

تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلَّفَ
رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

طَبْعَةٌ صَحِيحَةٌ وَمُحَقَّقَةٌ وَفِيهَا زِيَادَاتٌ هَامَّةٌ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

مَكْتَبَةُ الْأَسَدِيِّ
مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم



باب صلاة الخوف

مقدمة

الخوف نقيض الأمن، ولصلاة الخوف هيئات وحالات خاصة، لا تغتفر في حال الأمن، وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بحال العدو من قُربه أو بُعده، ومن شدّة الخوف أو خفته، ومن الجهة التي هو فيها. وليس للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة على الراجح.

وسرُّ شرعها - والله أعلم - أمران :

أحدهما : التيسير على هذه الأمة .

والثاني : المحافظة على أداء الصلاة في وقتها .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، وعند جمهور الفقهاء .

فأما الكتاب فقولہ تعالیٰ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية

[النساء : ١٠٢] .

وأما السنة : فقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صلاة الخوف في أربعة مواضع :

هي : بطن نخلة، وعسفان، و ذي قرد، و ذات الرقاع، وسيأتي تحديد

أماكنها في شرح الأحاديث ، إن شاء الله تعالى .

اتفق الفقهاء على أمرين :

الأول : أنَّه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام .

الثاني : إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادى، في

خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حركة وعدو، واستدبار للقبلة، فهو معفو عنه، ويركعون ويسجدون إيماءً.

أما صلاتها جماعة بإمام واحد فتجوز في كل صفة صحت عن النبي ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنها ستة عشر نوعاً، والمشهور من ذلك ست، أو سبع صفات، أجازها كلها الإمام أحمد، واختار منها حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي؛ لأنه أشبه بما جاء في الكتاب، ولأنه أحوط للصلاة، وأحوط أيضاً في حالة الحرب، وأتقى للعدو، وأقل في الحركة والأفعال. ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف - كلها بصفاتها الخفيفة والثقيلة - أمرين:

الأول: عظم أمر الصلاة، وشدة الاهتمام بها، والحرص على أدائها في وقتها، فإنه لم يُعذر المسلم في أدائها حتى في هذه الحال، التي يشتد فيها القتال، ويختلط المسلمون فيها بعدوهم، ويشتبكون بالسلح الأبيض، فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ بالاهتمام بالصلاة، فكيف يتساهل بها، ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفُرشهم؛ إنَّ هذا شيء عجيب غريب.

الثاني: عظم الجهاد في سبيل الله، وأهميته، والقيام به، حتى بلغ أنه سُمح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة، وترك الكثير من أركانها، والإتيان بما ينافيها من الكرّ والفرّ، واستدبار القبلة، وترك الركوع والسجود والقعود، وغير ذلك في الصلاة، كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وبث دعوته.

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة، إلا بتركهم الجهاد في سبيل الله، وركونهم إلى الدنيا والدعة، والإخلاد إلى الأرض، يريدون عَرَض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم.

٣٨٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لَابِنْ مَنْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- خَوَاتٍ: بفتح الخاء وتشديد الواو، هو صالح بن خوات من التابعين المشهورين.
- ذَاتِ الرِّقَاعِ: صاحبة الرقاع، بكسر الراء وفتح القاف المخففة ثم ألف وآخره عين مهملة، جمع: الرقعة من الجلد أو نحوها، وهي غزوة من غزوات النبي ﷺ قَبْلَ نَجْدِ إِلَى غُطْفَانَ، وَسُمِّيَتْ: ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَهَا أُصِيبَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ حِفَاةٌ مِنْ خَشُونَةِ الْأَرْضِ، فَلَفُّوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ رِقَاعًا.
- صَلَاةُ الْخَوْفِ: مَنْ: خَافَ يَخَافُ خَوْفًا، وَخِيفَةً وَمَخَافَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْنِ.
- والخوف لغة: توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة.
- والمراد هنا: حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركبانا، حسب حالة العدو وجهته.
- وأضيفت الصلاة إلى الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ باعتباره

خاصًا بها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنَّ الصلوات الخمس مشروعة بدون خوف.

- طائفة: يقال: طاف بالشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، والطائفة، الجماعة من الناس.

قال في «المصباح»: وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين. وقال في «المحيط»: الطائفة مؤنث: الطائف، أو الواحد فصاعدًا إلى الألف، جمعها: طوائف، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقال في «الكليات»: الطائفة إذا أريد بها الجمع، فجمع: طائف، وإذا أريد بها الواحد، فيصح أن تكون جمعًا، وكنى به عن الواحد.

- وجَّاه: مثلثة الواو، هو مصدر: واجه؛ أي: تلقاه وما يواجهه، وقعد وجَّاهه؛ أي: مستقبلًا له.

- العدو: ضد الولي والصديق، للواحد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يشئى ويجمع ويؤنث، جمعه: «أعداء».

- ثبت: قال في «المصباح»: ثبت الشيء ثبوتًا: دام واستقرَّ، فهو ثابت.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا هو حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري، الذي اختاره الإمام أحمد - رحمه الله - أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.
- ٢- غزوة ذات الرقاع سميت بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقت من الحفاء، فلقَّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: «بطن نخل» اسم موضع شرق شمال المدينة المنورة، بمسافة (١٠٠) كيلو متر عند قرية الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري، ويقال: إنَّهم قبيلة مطير

المعروفة الآن.

٣- مشروعية الصلاة على هذه الكيفية المفصلة في الحديث :

ذلك أنَّ العدو في هذه الغزوة في غير جهة القبلة، فهنا يقسم الإمام الجند طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو، فيصلّي بالطائفة الأولى، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية في الثانية، والركعتين الآخرين في الرابعة، والثالثة في المغرب، ويتمّون صلاتهم، وينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم.

وفي هذا الوجه حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

٤- صلاة الخوف على هذا الوجه إن كانت: الفجر، أو كان الإمام يقصر الصلاة - فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة، ويبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون للحراسة، وإن كانت المغرب، أو رباعية صلّى بالأولى ركعتين، ثم أتموا لأنفسهم وسلموا، وذهبوا للحراسة.

أما الطائفة الثانية: فإنها لما كانت الأولى في الحراسة، جاءت فصلّي بهم الإمام ما بقي من الصلاة، ثم جلس للتشهد، وأتموا لأنفسهم حتى يلحقوا في التشهد، فإذا تشهدوا سلم بهم.

٥- جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

٦- وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، قال تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾

[النساء: ٧١].

٧- ما كابده الصحابة - رضي الله عنهم - في سبيل نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيله، مما صار له أكبر الأثر في انتشار الإسلام، ودخول

الناس فيه أفواجًا، حتى عمَّ الإسلام أقطار المعمورة، وصار الدين كله لله، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزق المسلمين الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم، حتى يعيدوا عزَّ الإسلام وَمَنْعَتُهُ وقوته، إنه القادر على ذلك، وصلى الله على نبينا محمد.

٨- مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضراً أو سفراً، تخفيفاً على الأمة، ومعونة لهم على الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

٩- أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزو، لا تبطل الصلاة.

١٠- الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الكيفية؛ محافظة على ذلك.

١١- فيه أكبر دليل على أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد ترك لأجل المحافظة على الوقت والجماعة كثير من الأركان والواجبات الهامة، واغتفرت فيها الحركة والذهاب والإياب، فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟! إنَّ هذا لمن العجب، ومن عدم التفقه في الدين.

١٢- الصلاة بالغزاة على هذه الكيفية كلها لمأمومين متساوين في الصلاة مع قائدهم، والحرص على العدل بينهم في أداء الصلاة - فيها فائدة كبرى؛ فإنَّها تشعرهم بأنَّهم أمة واحدة، وأنَّهم يد واحدة، مما يجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، ويؤلف قلوبهم، ويشعرهم بالوحدة التامة، ولهذا اغتفر فيها كثير من المخالفات في أفعال الصلاة.

٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

* مفردات الحديث:

- قَبْلَ نَجْدٍ: بكسر القاف وفتح الباء؛ أي: جهة نجد.
- نَجْدٌ: بفتح النون وسكون الجيم، وآخره دال مهملة، هي لغة: كل ما ارتفع من الأرض، وحدّها: من سفوح جبال السروات الشرقية إلى أطراف العراق.
- فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ: بالزاي بعدها مثناة تحتية؛ أي: قابلنا العدو وحاذيناه، وقد تبدل الواو همزة، فيقال: إزاء.
- الْعَدُوُّ: هو للمذكر والمؤنث، والواحد والجمع، ويجمع على: عِدَى وأعداء.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الصفة الثانية من صلاة الخوف أحد الأوجه الستة المشهورة، وحديثها هذا في الصحيحين، وراويها أحد الغزاة عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

٢- صفة هذه الصلاة أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة تحرس تجاه العدو، وطائفة تصلي معه، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة وسجدين، ثم تمضي إلى جهة العدو للحراسة، بدون إتمام صلاتهم.

ثم تأتي الطائفة الثانية، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته، ثم تعود هذه الطائفة إلى مكان حراستها بدون سلام، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى مكانها الأول، وتصلّي في مكانها قليلاً للمشي، فتتمّ صلاتها وحدها، ثم تأتي الطائفة الثانية فتتمّ صلاتها وحدها، لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة.

٣- وهذه الصفة تنقلاتها وحركاتها كثيرة، وليس فيها تمام الاقتداء بالإمام، فالصفة الأولى أفضل منها، وقد اختار هذا الكيفية الحنفية.

٤- صلاة الخوف ليس لها تأثير في إتمام الصلاة أو قصرها، فإن كانوا في الحضر أتموا الصلاة، وإن كانوا في السفر قصروها، وإنما الذي يؤثر فيها شدة الخوف، وذلك بترك بعض شروط الصلاة وأركانها، وكثرة الحركة بالكر والفر، والذهاب والإياب.

٥- هذه الصفة الثانية التي معنا قد قصرت فيها الصلاة، فالنبي ﷺ لم يصل بكل طائفة إلا ركعة واحدة، وكل طائفة صلت لنفسها ركعة واحدة، وصلّى النبي ﷺ لنفسه ركعتين.

٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . . . وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الرُّزِّيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»^(٢).

* مفردات الحديث:

- عسفان: تقدم تحديده، وغزوة عسفان سنة ست، كان النبي ﷺ ومعه أصحابه مُحْرَمِينَ فِي عَمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فوجدوا خالد بن الوليد على خيل المشركين بعُسْفَانَ فِي مَائَتِي فَارَسٍ، ففاتهم الهجوم على النبي ﷺ وأصحابه في صلاة

(١) مسلم (٨٤٠).

(٢) أبوداود (١٢٣٦).

الظهر، فاستعدوا للهجوم عليهم إذا دخلوا في صلاة العصر، فأنزل الله صلاة الخوف، ففاتت الفرصة خالداً، والله الحمد، فهذه هي أول صلاة خوف، ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَّلَ الطريق، فاتَّجِهَ إلى الحديبية، فوقع الصلح المشهور.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الوجه الثالث من صلاة الخوف، وهذه الصفة: العدو بينهم وبين القبلة، وكانت بعسفان، وهي أول صلاة خوفٍ صَلَّيْتُ؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء إلى مكة معتمرًا عمرة الحديبية، وعلم به كفار مكة، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس، فصادفوا النبي ﷺ بعسفان، فوقف في نحورهم يتحين الفرصة ليهجم عليهم، وصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر، وتأسف المشركون أن لو كانوا هجموا عليهم، فانتظروا إلى صلاة العصر، فنزل الوحي بمشروعية صلاة الخوف، فلم يكن للمشركين فرصة، والله الحمد.

٢- عسفان: قرية عامرة الآن فيها مدارس ومرافق حكومية، وتقع على الطريق المسمى الآن طريق الهجرة، الطريق السريع فيما بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتبعد عن مكة شمالاً بـ (٨٠) كيلو متر.

٣- صفة هذه الصلاة هي أن يصفَّ الإمام الناس صفين فأكثر، ويصلي بهم جميعاً ركعةً إلى أن يسجد، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول الذي يليه، وبقي الصف الثاني قائماً يحرس، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلف، ثم لحقوه وهو قائم، هو والصف الذي يليه.

وفي الركعة الثانية، سجد معه الصف الذي حرس في الركعة الأولى، وبقي الصف الآخر قائماً يحرس، فإذا جلس الإمام للشهد سجد الذين حرسوا، وتشهد بالطائفتين، ثم سلَّم بهم جميعاً.

- ٤- هذه صلاة مقصورة؛ فلم يصلوا الرباعية إلا ركعتين، وقد خلت هذه الصفة من التنقلات؛ لأن العدو أمامهم، والحراسة هنا هي بقاء كل طائفة مرة قائمة أمام العدو، وأختها تصلي ركعتها مع الإمام.
- ٥- يشترط ألا يخاف كمين للعدو يأتي من خلف المصلين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٦- فيه أنه تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم عند انتهاء كل ركعة للحراسة للمتأخرة، والإتمام للمتقدمة، وهذا فيه عدل بين الطائفتين، وفيه قرب الصف المصلي من الإمام، وعدم الحائل عنه، وليس هذا مخالفاً بالصلاة؛ لأنه لمصلحتها ولمصلحة الحراسة.
- ٧- فيه ما تقدم أن قلناه من العناية والاهتمام بهذين الركنتين العظيمين من أركان الإسلام: الصلاة المكتوبة، والجهاد الذي هو من الإسلام ذرّوة.



٣٩٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى
 بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث في البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣) بهذا اللفظ، وزيادة
 مفسرة.

فعن جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى
 بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ؛ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ». متفق عليه.

وأما حديث أبي بكر: فرواه أبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني،
 وأعله ابن القطان؛ بأنَّ أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.
 قال الحافظ: وهذه ليست بعله، فإنه يكون مرسل صحابي.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الوجه الرابع من صلاة الخوف، وقد صلاها النبي ﷺ في غزوة ذات
 الرقاع، فأصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر، ولكن فيه زيادة
 مفسرة.

فعن جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى
 بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) النسائي (١٥٥٢).

(٢) أبو داود (١٢٤٨).

- سلم؛ فكان للنبي ﷺ أربع ركعات بسلامين، وللقوم ركعتان».
- ٢- في هذه الصفة: الصلاة مقصورة، ولكن للنبي ﷺ الأولى فرضاً، ثم أعادها نفلًا عدلاً بين أصحابه.
- ٣- في صلاته بكل طائفتين ركعتين، دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، كما في قصة صلاة معاذ بقومه.
- ٤- في الحديث دليل على أن العدل يكون حسب الإمكان والطاقة؛ فإن الذين صلى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلى بهم، وهي نافلة، ولكن هذا ما يملكه ﷺ من إمكان العدل بينهم.
- ٥- الحديث بهذا الوجه لا يعارض الحديث الذي قبله، وإن كان في غزوة واحدة؛ فإن الصلاة تعددت في تلك الغزوة، فتحمل هذه على فرض، والأخرى على فرض آخر.

٣٩١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةٍ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةٍ، وَلَمْ يَقْضُوا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).
وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح، صححه ابن حبان، وقال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي، وحديث جابر عند النسائي أيضاً، فهذه الأحاديث تدل على أن من صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

* * *

(١) أحمد (٢٢٢٨٤)، أبوداود (١٢٤٦)، النسائي (١٥٢٩)، ابن حبان (١٢١/٧).

(٢) ابن خزيمة (١٣٤٤).

٣٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف، قال الشافعي: لا يثبت، وضعفه ابن حجر، وقال الهيثمي: فيه: ابن اليلماني وهو ضعيف، لكن تقدم الحديث السابق كشاهد صحيح له.

قال في «التلخيص»: قال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تقول بالأحاديث كلها - أحاديث صلاة الخوف - أو تختار واحداً منها؟ فأجاب - رحمه الله -: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره.

قال في «كشف القناع»: وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام أحمد هو صلاته ﷺ بذات الرقاع.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - صفة الصلاة بهذا الوجه: أنه صلى بطائفة من أصحابه ركعة، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة أخرى.
- ٢ - الحديث صريح في أنهم صلوا ركعة، وأنهم لم يقضوا الركعة الأخرى.
- ٣ - الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وسكت عنه أبو داود، ولا يسكت

إلاَّ عمَّا هو صالح عنده، وأخرجه الحافظ في «التلخيص»، وقال: رجال إسناده رجال الصحيح، وله شاهد عند مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، وقال بهذا طائفة من السلف، منهم: الحسن البصري وإسحاق وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والثوري، ومن الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة.

فهذا الوجه من صلاة الخوف صار الاقتصار فيه على ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان، ولكن جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - لم يجزوا هذا الوجه، فلا يرون صحة هذه الصفة، وقالوا: إنَّ الخوف ليس له تأثير في نقص عدد الركعات، إلاَّ أنَّ تأويلاتهم لأحاديث هذا الوجه من صلاة الخوف ليست وجيهة وبعيدة.

٤- الحديث رقم (٣٩٢) يفسر الحديث رقم (٣٩١)؛ إذ صرح بأنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة، تصلى على أي وجه كان، وهذا لا يكون إلاَّ عند شدة الخوف. وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

٥- وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر؛ لقوة الإسناد، وموافقة الأصول في أنَّ المؤتمة لا تتم قبل الإمام.

* فوائد:

الأولى: صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها، فهي مشروعة إلى أبد الدهر، وحكاها الوزير إجماعًا.

الثانية: تجوز صلاة الخوف على جميع الأوجه الثابتة، قال الشيخ: هذا قول

عامة السلف، والإمام أحمد يجوز جميع الوارد، ومثله فقهاء الحديث، وحكاه الوزير إجماعاً.

الثالثة: قال الشيخ: لا شك أنَّ صلاته ﷺ حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة

الرابعة: قال ابن القيم: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ في أربعة مواضع: «ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسфан، وذئ قرء المعروفة بغزوة الغابة».

الخامسة: قال الزركشي: لا تسقط الصلاة حال المسايقة، والتحام الحرب، بلا نزاع، ولا يجوز تأخيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي: فصلوا رجالاً وركباً، يصلون للقبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود طاقتهم.

وقال الشيخ المباركفوي: أما إذا تلاحم الفريقان، وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات، وقذفت القنابل بالطائرات؛ فليس إذ ذاك صورة مخصوصة لصلاة الخوف، بل يصلوها كيف شاءوا، جماعات ووحداناً، قياماً أو مشاة أو ركباً.

السادسة: ومثل الخائف الهارب من عدو، أو الذي يريد أن يدرك وقت الوقوف بعرفة.

قال الشيخ: إذا لم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ذهابه، فإنه يصلها صلاة خائف، وهو ماش، أو راكب.

السابعة: قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] اختلف في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف: فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: مستحب. والراجح أنَّ هذا راجع إلى حال الخوف.

وأجاز أهل العلم حمله في هذه الحال، وإن كان نجساً، للضرورة.

٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ ضعفه الدارقطني وابن حبان.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث وحده لا تقوم به الحجة، فضلاً عن أنه يعارض أحاديث ثابتة في سجود السهو.

٢- وعلى فرض صلاحيته للعمل به؛ فإنَّ صلاة الخوف ليست هيئتها كهيئة الصلاة، فقد سُمِحَ فيها بترك بعض أركانها وشروطها، فسقوط سجود السهو أخف منها، ولأنَّ سجود السهو يجبر ما ترك من الصلاة، وهنا يترك الركن وغيره عمدًا، ولا يخل بالصلاة، والله أعلم.

* * *

باب صلاة العيدين

المقدمة

سمي : «عيداً» ؛ لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات، التي يظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب، والنكاح والتبسط في المباحات، والتهاني والزيارات، وشكر الله تعالى على صحة الأجسام ، وأداء الشعائر العظام، ومنها صدقة الفطر، والتكبير والصلاة، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة، وما يقربون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بها تلك المناسبة، ويعيدون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها، ولكن أمد الله المسلمين بعيدَي : الفطر والنحر، اللذين هما يوما عبادة، وشكر، وسرور، وفرح، فليسا مجرد عبادة، وليسا مجرد عادة، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة.

وهذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية، ما يدل على أن الإسلام هو المنهج الذي جاء به الله تعالى لإسعاد البشرية، ولا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان، لم يأت تعظيمه في الشرع؛ وذلك كتعظيم مولد النبي ﷺ، أو ذكرى الإسراء والمعراج، ويوم بدر، والفتح، والهجرة.

قال في «تنبيه الغافلين»: اعتقاد ذلك قرينة من أعظم البدع، وأقبح السيئات، فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات ألا يحضر المسجد الذي تقام فيه، فتكثير سواد أهل البدع منه، وترك المنهي عنه واجب، والله المستعان.

* * *

٣٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن؛ كما قال الترمذي، قال المؤلف في «التلخيص»: ورواه الدارقطني (٥٢٥/٢) من حديث عائشة مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه، ورواه أبوداود (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً؛ بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري؛ أَنَّ ابن المنكدر سمع من عائشة، وإذا ثبت سماعه عنها أمكن سماعه من أبي هريرة؛ لأنه مات بعدها.

* مفردات الحديث:

- يَفْطِرُ النَّاسُ: من «الإفطار» والمراد به: التَّعْيِيدُ بعيد الفطر.
- يَضْحَى النَّاسُ: التَّضْحِيَةُ في الأصل: ذبح الأضحية، ويطلق هنا ويراد به: التَّعْيِيدُ ليوم الأضحى.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أَنَّ الفطر من صوم رمضان، وأحكام عيد الأضحى، والأضاحي - تكون مع الجماعة، ومعظم المسلمين، فلا يشذ أحد عنهم بفطر وتضحية، من دون السواد الأعظم؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِجَمَلَتِهَا مَعْصُومَةٌ، فلا تجتمع على ضلال.

٢- قال في «شرح الزاد وحاشيته»: ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله،

لزمه الصوم؛ لعلمه أنه من رمضان، فلزمه حكمه، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ وغيره: قال: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» [رواه الترمذي (٨٠٢)]، ومعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، وأنه لو رأى هلال النحر وحده، لم يقف بعرفة، دون سائر الحجاج.

٣- يدل الحديث على أن التَّعَبْدَ بعيد الفطر، والتَّعَبْدَ يوم الأضحى بالشعائر، من صلاة وذبح ومناسك - هي يوم يؤديها المسلمون معتقدين صوابها، ولو ظهر لهم بعد ذلك الخطأ في رؤية الهلال، فليس عليهم عتب ولا وزر، وما أتوا به من عبادات فصحيح، واقع موقعه عند الله تعالى، وهذا تخفيف من الله على عباده وتيسير عليهم، واعتبار لما وقع من هذه الأمة المعصومة، التي لا تجتمع على ضلال.

قال في «نيل المآرب» وغيره: وإن أخطأ الناس أو أكثرهم؛ بأن وقفوا بعرفة يوم الثامن، أو العاشر - أجزأهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» [رواه الترمذي (٨٠٢)].

٤- يؤخذ من ذلك وجوب اتحاد المسلمين، وتوحيد صفهم، وجمع كلمتهم؛ ليكونوا أمة واحدة في نصر دينهم، وإعلاء كلمة ربهم، ونشر دينه، وليتحدوا في وجه عدوهم، فها هي ذي أحكام الإسلام لا تعترف إلا بالأحكام العامة، ولا ترى للشاذ عن جماعة المسلمين حكماً بنفسه، فلا صفة له معتبرة، حتى ولو تيقن صدق نفسه، فيد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وإنما تؤكل من الغنم القاصية، فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع، وعدم الاختلاف والتفرق؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :
 «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأُمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح، قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) من حديث أبي عمير عن عمومة له،
 وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وابن حبان والبيهقي والخطابي وابن
 حجر، قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال الدارقطني: إسناده حسنٌ ثابت.

* مفردات الحديث:

- رَكْبًا: بفتح الراء وسكون الكاف، جمع: «راكب وركوب»، والمراد:
 الراكبون على رواحلهم، ويكونون من العشرة فما فوق.
 - الهلال: - بكسر الهاء - هو غرة القمر إلى سبع ليالٍ من الشهر.
 - بالأمس: هو اليوم الذي قبل اليوم الحاضر، وقد يدل على الماضي مطلقاً،
 وهو مبني على الكسر، جمعه: «أموس وأمس وأماسي»، وإذا نُكِّرَ، أو
 أضيف، أو دخلت عليه «أل» - فإنه يبنى على الكسر.
 - يغدوا: بفتح ياء المضارعة؛ أي: يذهبوا في الغداة؛ وهي أول النهار.
 وغدا يغدو من باب قعد، والغدو: الذهاب غدوةً؛ وهي ما بين صلاة

الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغدوة: «غدي»؛ مثل مدية ومدي، قال في «المصباح»: هذا أصله، ثم كثر استعماله، حتى استعمل في الذهاب والانطلاق، أي وقت كان.

- إلى مصلاهم: بضم الميم -: موضع الصلاة، فهو ظرف مكان.

قال مؤرخ المدينة السهمودي: صلى النبي ﷺ صلاة العيد في عدة أماكن في الصحراء، ثم استقرَّ على المصلّى المعروف اليوم، الذي يبعد عن باب السلام ألف ذراع.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ المعول عليه في ثبوت الصيام، والإفطار، والحج، وغيرها - هو رؤية الهلال، فلا تثبت الأحكام بالحساب، وإنما تثبت بالرؤية وحدها.

٢- قال شيخ الإسلام: لا ريب أنَّه ثبت بالسنة الصحيحة، واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه، كما أنَّه ضالٌّ في الشريعة، مبتدعٌ في الدين، فهو مخطيء في العقل، وعلم الحساب؛ فإنَّ علماء الهيئة يعرفون أنَّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف المكان وانخفاضه وغير ذلك، وسيأتي الكلام على هذا في باب الصيام بأنَّه من هذا، إن شاء الله تعالى.

٣- فيه قبول قول الأعراب حتى في الأمور الشرعية.

٤- فيه أنَّ الشاهد لا يعنت، ولا يكشف عيبه عند أداء الشهادة، ما لم يكن هناك ريبة وشكٌّ في شهادته، فعلى الحاكم الشرعي التحري.

٥- أنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت أحكامها إلَّا حين بلوغها، والإنسان قبل أن يبلغه العلم والخبر معذورٌ فيما فعل، وما ترك.

٦- وجوب الفطر من حين يتحقق الخبر؛ بأنَّ اليوم الذي هم صائمون فيه عيد، فصيام يوم العيد حرام، ولا يصح.

- ٧- فيه أنَّ صلاة العيد لا تفوت بفوات وقتها، وهو زوال الشمس من يوم العيد، وإنما تصلى في نظيره من الغد.
- ٨- فيه وجوب صلاة العيد، فالأمر بالخروج إليها أمرٌ بها، والأمر للوجوب.
- ٩- أنَّ الأفضل أن تقام صلاة العيد في الصحراء، حتى في المدينة المنورة، أما في مكة فالأفضل أن تكون في المسجد الحرام، جوار الكعبة المشرفة.

*** خلاف العلماء:**

- إذا صلى العيد في نظير وقتها من اليوم الثاني؛ هل تكون قضاءً، أو أداءً؟ فيه خلافٌ بين العلماء.
- قال في «الإنصاف»: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم، هذا بلا نزاع، ولكن تكون قضاءً على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
- وقال أبو المعالي: تكون أداءً مع عدم العلم.
- قال في «الشرح الكبير»: قطع به جماعة.
- قلت: الراجح أنها أداءٌ لا قضاءً؛ لأنها لو كانت قضاءً، لصليت إذا زال العذر، ولو بعد الزوال.
- ولما في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإنَّ الله عزَّ وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».
- والحديث هنا ليس فيه ما يدل على أنها قضاءً.

*** فائدة:**

- الصلوات إذا فات وقتها، فهي قضاؤها على أربعة أقسام:
- الأول: تقضى على الفور في أي وقت، وهي الصلوات الخمس، ورواتبها إن قضيت.

الثاني : تقضى في نظير وقتها، وهي صلاة العيد، وهذا على المذهب .
الثالث : تقضى بغيرها، وهي صلاة الجمعة، فالظهر بدل عنها .
الرابع : لا تقضى، وهي ذوات الأسباب؛ فإنها إذا فاتت، فإنها سنة فات محلها؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف ونحوها .
والقضاء يحكي الأداء، إلا على قول من يرى أنَّ من فاته الوتر قضاءه شفعاً، فقد كان النبي ﷺ يوتر - غالباً - بإحدى عشرة، فإذا نام عنه، صلى من النهار اثنتي عشرة، وكذلك الظهر إذا صليت بدل الجمعة .



٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي روايةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»^(١).

* مفردات الحديث:

- أَفْرَادًا: بفتح الهمزة، والفرد: الوتر، وهو الواحد، وهو المذكور في رواية البخاري.

* * *

٣٩٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى ، حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

وقد ساقه الإمام أحمد من طريقين كلاهما عن بريدة الأسلمي ، قال في «بلوغ الأمانى»: أحد الطريقين أخرجه الترمذي وابن ماجه ، والثاني أخرجه البيهقي (٢٨٣/٣) ، وابن حبان ، والحاكم (٤٣٣/١) ، والدارقطني (٤٥/٢) ، وصححه ابن القطان .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- فيه استحباب أكل تمرات في يوم عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلى .
قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً .

٢- أن تكون التمرات وترّاً ، والوتر - هنا - أقله ثلاث .

٣- يستحب أكلهن أفراداً ، واحدة بعد الأخرى ؛ لأنه أصح ، وألذ ، وأمرأ .

٤- إن لم يجد تمرات ، أكل غيرهن ، والأفضل أن تكون حلوى ، ففي ذلك فوائد دينية ، وصحية : أما الدينية : فإنّ في ذلك مبادرة إلى فطر هذا اليوم ، الذي أوجب الله فطره ، وفيه تمييز لهذا اليوم بالأكل عن الأيام التي قبله ،

(١) أحمد (٢٢٤٧٤) ، الترمذي (٥٤٢) ، ابن حبان (٥٢/٧) .

التي كان المسلم فيها صائماً، فالشارع الحكيم يتطلع إلى تمييز العادات من العبادات.

أما الفوائد الصحية: فإنَّ المعدة بعد الصوم والنوم فارغة من الطعام، والجسم قد تحللت مواد عناصره، ومحتاجٌ إلى سرعة إسعافه بما يرد إليه قوته ونشاطه، وأسرع مفعول لذلك هو التمر.

قال الدكتور قباني في كتابه «الغذاء لا الدواء»: إنَّ التمر غنيٌّ جدًّا بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان، والتمر غنيٌّ بعددٍ من أنواع السكاكر، ونسبتها فيه تبلغ سبعين في المائة، والسكاكر الموجودة في التمر سريعة الامتصاص، سهلة التمثل، تذهب رأسًا إلى الدم فالعضلات؛ لِتَهَبِّهَا القوة، وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام، وفي الإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد؛ لذا كان من الضروري أن نمدَّ أجسامنا بمقدارٍ وافٍ من السكر ساعة الإفطار، والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة، فإذا بالدم يتبرع بالوقود السكري، الذي يبعث في خلايا الجسم النشاط.

هذا وقد أطل في هذا الموضوع، وسيكون بحثنا أتم من هذا في باب الصيام، إن شاء الله تعالى.

٥- أما الحديث رقم (٣٩٧): ففيه أنَّ هديه ﷺ أنَّه يخرج يوم الفطر لصلاة العيد حين يطعم، تمييزًا لهذا اليوم الواجب فطره ومبادرةً بالفطر في هذا اليوم الذي أمرنا الله تعالى بفطره، ففيه امتثال للأمر، وتحقيق للمصلحة، ولعلَّ في ذلك إكمالاً لفضيلة الفطر على تمر؛ فإنَّ هذا فطر من جميع الصيام.

٦- تقدم أنَّ الأفضل أن يكون الفطر على تمرات وتراً، وأقل الجمع الوتري ثلاث، فإن لم يجد تمرًا طعم مما شابهه عنده.

- ٧- أما يوم عيد الأضحى: فكان لا يطعم؛ لأنه لا يوجد قبل هذا اليوم صيام واجب، يحسن تمييزه عن غيره، فهو متميز بنفسه.
- وهناك حكمة أخرى؛ وهو أنَّ من أفضل أعمال هذا اليوم الأضحية، فهي عبادة الله تعالى، أمرنا بالأكل منها، فكان الأفضل أن أول ما يأكل من أضحيته، ولذا جاء في رواية البيهقي (٢٨٣/٣): «وكان إذا رجع، أكل من كبِد أضحيته».
- ٨- في الحديث دليل على أنَّ الموفق لأمر الله يستطيع أن يجعل من العادات - كالأكل والشرب والنوم وغيرها - عباداتٍ تقربه من الله تعالى، و تزيد في حسناته، فهذا كله راجعٌ إلى النية وحسن القصد.
- وهي مسألةٌ كبيرةٌ هامةٌ، تحتاج إلى فطنة، وتوفيقٍ من الله تعالى.

* * *

٣٩٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- أُمِرْنَا: بالبناء للمجهول، وهذه الصيغة تُعَدُّ من المرفوع.
- أَنْ نُخْرِجَ: بنون المتكلم، و«أَنْ» مصدرية، والتقدير: بالإخراج.
- العواتق: جمع: «عاتق» بالياء المثناة الفوقية، وهنَّ البنات الأبكار، البالغات والمراهقات.
- الْحَيْضُ: بضم الحاء وتشديد الياء، جمع «حائض»، قال في «المصباح»: والمرأة حائض؛ لأنه وصفٌ خاصٌّ، وجاء «حائضة» بناءً له على حاضت، وجمع الحائضة: حائضات.
- يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ: يعني: أَنَّ الْحَيْضَ يَجْتَنِبُ مُصَلِّيَ الْعِيدِ، إِذَا خَرَجَ لِسَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قولها: «أُمِرْنَا» الأمر هو رسول الله ﷺ، فهذا حديث مرفوع.
- ٢- فيه التأكيد الشديد على الخروج لصلاة العيدين، وعدم التخلف عنها، حتى أُمِرَ بالخروج من كان الأفضل لهن الصلاة في بيوتهن، وهنَّ الشابات من النساء، وأُمِرَ بالخروج من لا تصح منهنَّ الصلاة، وهنَّ الْحَيْضُ.
- كل ذلك لسماع الخطبة والموعظة في هذين اليومين الفاضلين، وحضور

دعوة المسلمين ربّهم .

٣- إنّ يوم العيد يوم اجتماع، وتفرغ لعبادة الله تعالى وشكره، في مشهدها ومصلاها، فلا ينبغي التخلف عن هذا المشهد الكبير، الذي خرج فيه المسلمون في صعيد صحراوي واحد، ضاحين بارزين لربهم، فإنّ هذا المشهد الرائع فمن أن يُستجاب فيه الدعاء، فالمتعين حضوره .
٤- أنّ مصلّي العيد كمصلّي الصلوات الأخر من حيث الأحكام، فلهذا أمر الحَيَّض أن يعتزلن المصلّي .

٥- وجوب اجتناب الحائض المسجد .

٦- أنّ الحائض غير ممنوعة من الدعاء، ومن ذكر الله تعالى .

٧- فضل يوم العيد، وكونه مرجوّا فيه إجابة الدعاء .

٨- الأصل الوجوب في الأمر بإخراج العواتق والحَيَّض؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولكن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

(أ) أنّه واجب؛ للأمر به عليهن .

(ب) أنه سنة، وحمل الأمر على الندب؛ لأنّ الأمر بخروجهن لشهود دعوة المسلمين غير واجب .

(ج) أنّه منسوخ، ففي أول الإسلام كانوا محتاجين لتكثير سواد المسلمين، ولما كثر المسلمون استغني عن هذا .

والقول الرابع - من هذه الأقوال الثلاثة - القول الثاني : أنّه سنة .

قال شيخ الإسلام: لا بأس بحضور النساء غير متطيبات، ولا لابسات ثياب زينة، أو شهرة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن ثَفَلَات»، ويعتزلن الرجال، ويعتزلن الحَيَّض المصلّي . اهـ .

٩- أما ابن الملقن فقال في «شرح العمدة»: لا يصح أن يستدل بالأمر بإخراج النساء على وجوب صلاة العيد والخروج؛ لأنّ هذا الأمر إنما وُجّه إلى

من ليس بمكلف بالصلاة اتفاقاً؛ كالحيض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الصغار على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب، وإظهار كمال الدين. اهـ.

١٠- فيه حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد، حتى الحائض والجنب، ومن في معناهما، إلا في المسجد.

* خلاف العلماء:

اتَّفَق العلماء على مشروعية صلاة العيدين.

واختلفوا: هل هي سنة، أو فرض؟ وهل هو فرض كفاية، أو فرض عين؟ على ثلاثة أقوال:

ذهب المالكية والشافعية إلى: أنَّها سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عليه من الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا [رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١)] وكونها سنة مؤكدة؛ لمواظبته عليها.

وذهب الحنابلة إلى: أنَّها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقي؛ فدليل وجوبها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]، ومواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، ولأنَّها من أعلام الدين الظاهرة، أما أنها لا تجب على الأعيان؛ فلحديث الأعرابي المقتضي نفي وجوب صلاة غير الصلوات الخمس.

وذهب الحنفية إلى: أنَّها واجبة، تجب على مَنْ تَجِبَ عليهم الجمعة، سوى الخطبتين فهما سنة عندهم.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّها فرض عين؛ للآية، وأمر النبي ﷺ بها حتى النساء، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وهذا القول هو الراجح، أما أدلة فرض الكفاية: فهي أدلة فرض العين،

فهي فيه أوضح وأظهر
أما حديث الأعرابي: فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لأنَّ سؤاله
للنبي ﷺ، وإجابته إياه، هو بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات التي
هي مفروضات، فلا يمنع العارض لسبب؛ كصلاتي العيدين، اللتين هما شكر
الله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان، وقيامه، ونحر البدن، وأداء
المناسك.

* * *

٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- كان: قال الكرمانى: قالوا: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار.
- العيدين: تثنية: «عيد»، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأصل العيد: «العود»؛ لأنه مشتق من: عاد يعود عودًا، وهو الرجوع، قلبت واوه ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، ويجمع على: أعياد، وكان من حقه أن يجمع على: أعواد؛ لأنه من: العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء؛ للزومها في الواحد.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- المشروع أن تصلى صلاة العيدين قبل الخطبة، وعلى هذا عامة أهل العلم، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة.
- قال الحافظ: وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وعده بعضهم إجماعًا.
- ٢- فلو قدم الخطبة على الصلاة، لم يعتد بخطبته؛ وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، قال المجد: هو قول أكثر العلماء.
- وحكمة التأخير هنا - والله أعلم -: أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط؛ بخلاف خطبة العيد، فليست بشرط، وإنما هي سنة.

٣- ذكر الراوي الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السنة - إنما هو على وجه البيان لتلك السنة، أنها ثابتة معمول بها بعد وفاة النبي ﷺ، لم تنسخ، وأنَّ العمل بها من الخليفتين الراشدين بمحضر من مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما من باب الاشتراك في التشريع، فمعاذ الله بهم عن ذلك.

* * *

- ٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).
- ٤٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

الحديث (٤٠١) فيه فقرتان: الأولى: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا»، وقد جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا».

الفقرة الثانية: «فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال في «التلخيص»: رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد، وهو عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ وَالْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وفي الباب عن ابن عمر، وفيه: «فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا»، صححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عمرو، أخرجه

(١) البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤)، أحمد (٣١٤٣)، أبوداود (١١٥٩)، الترمذي (٥٣٧)، النسائي (١٥٨٧)، ابن ماجه (١٢٩١).

(٢) ابن ماجه (١٢٩٣).

أحمد وابن ماجه بسند حسن، ومن حديث جابر أخرجه أحمد بسند صحيح.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- أجمع المسلمون على أنَّ صلاة العيدين ركعتان، وأنَّ لها كغيرها من الصلوات أركاناً وشروطاً وواجبات وسنناً، نقل ذلك الخلف عن السلف، يستثنى من ذلك أنَّ صلاتي العيدين ليس لهما أذانٌ ولا إقامةٌ، وأنه يستحب فيهما التكبيرات الزوائد.
 - ٢- لا بأس أن يصلي في بيته إذا عاد إليه.
 - ٣- يدل الحديث (٤٠٠) على أنَّه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مغادرته، ولو كانت صلاة العيد في مسجد.
 - ٤- بعض العلماء أجاز التنفل قبل صلاة العيد في موضعها، وبعضهم أجازها بعدها، وبعضهم قبلها وبعدها.
- حتى قال النووي: ولا حجة في الحديث لمن كرهه؛ لأنَّه يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أنَّه لا مانع حتى يثبت. اهـ.
- وقد ردَّ عليه الشيخ صديق في كتابه «السراج الوهاج»، فقال: أقول: لم ثبت هذه الصلاة من فعل النبي ﷺ، ولم يأمر بها، وهذا القدر يكفي في المنع منها؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولا دليل لمن جوزها، وإنما جاءت كراهتها في ذلك؛ لمخالفتها السنة المطهرة.

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

في معناه ما في البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عن ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ خُطِبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ »، ورواه مسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يكره الأذان والإقامة لصلاة العيدين، ووجه الكراهة أنه لم يرد، وما لم يرد فلا يُشرع.
 - ٢- قال النووي: لا يشرع الأذان والإقامة لغير المكتوبات الخمس؛ وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.
- وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادى لعيد، ولا استسقاء، قال في «شرح الزاد»: الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المكتوبة، والجمعة من الخمس، وهما ليسا شرطاً للصلاة، فتصح بدونهما، قال الشارح: بلا خلاف نعلمه.

* * *

(١) أبو داود (١١٤٧)، البخاري (٩٦٠).

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قوله: «يخرج إلى المصلى» فيه مشروعية صلاة العيدين في الصحراء، خارج العمران، ولو كان في المدينة المنورة.
- ٢- أنها لا تصلى في المسجد، إلا لحاجة؛ كمطر ونحوه.
- ٣- البداية بالصلاة قبل الخطبة، فإن قَدَّمَ الخطبة على الصلاة، فلا يعتد بها، وتقدم بأوسع من هنا.
- ٤- كراهة الصلاة في مصلى العيد قبلها، فإنَّ أول شيء بدأ به الصلاة.
- ٥- أنَّ للعيدين خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام، ويزيد العידان بالتكبير فيهما، قال غير واحد: اتَّفَقَ المَوجِبُونَ لصلاة العيد، وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلًا بوجوبها.
- ٦- أنَّ الإمام بعد الصلاة ينصرف عن القبلة، ويستقبل الناس، فيعظهم ويرشدهم في كل وقت بما يناسبه.
- ٧- استحباب بقاء الناس على صفوفهم؛ لاستماع الخطبتين، وكثير من الناس ينفرون بعد الصلاة، ولا يسمعون الموعظة، ولا شك أنَّ هذا عدم اهتمام بالخير، وحرمان من فضل الله في هذا المشهد العظيم.

* فائدة:

- قوله: «والناس على صفوفهم» يعني: مستقبلي القبلة، واستقبال القبلة له أربع حالات:
- الأولى: واجب؛ وذلك في الصلوات فرضها ونفلها.
- الثاني: مستحب؛ وذلك عند الدعاء.
- الثالث: يكون مشروعاً، وذلك عند كل عبادة، من ذكرٍ وتلاوةٍ، ووضوءٍ وغيرها، إلاً بدليل.
- قال صاحب «الفروع»: وهو متوجه في كل عبادة، إلاً بدليل.
- الرابع: حرام؛ وذلك عند قضاء الحاجة، على خلاف: هل هو عامٌّ، أو في الفضاء فقط؟



٤٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث قويٌّ بشواهد.

قال في «التلخيص» ما خلاصته: رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه أحمد وعلي بن المديني، والبخاري فيما حكاه الترمذي، وللحديث شواهد:

١- ما رواه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧)، والدارقطني (٤٦/٢)، وابن عدي، والبيهقي (٢٨٥/٣)، من حديث: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف.

٢- ما رواه الترمذي من حديث عائشة، وفيه ابن لهيعة، ذكر الترمذي أنَّ البخاري ضعفه.

٣- رواه البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف، وصحح الدارقطني إرساله.

٤- رواه البيهقي (٢٨٩/٣) عن ابن عباس، وهو ضعيف.

وروى العقيلي عن أحمد أنَّه قال: لا يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع.

وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي

هريرة - فاسدة .

وقال الشيخ الألباني : وبالجمله فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- استحباب التكبير في صلاتي العيدين بقول : «الله أكبر» ؛ امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢- قَدْرُهُ ست تكبيرات في الركعة الأولى ، غير تكبيرة الإحرام ، وخمسة في الركعة الثانية ، غير تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام .

قال البخاري : ليس في الباب أصح من هذا ، وقال ابن عبد البر : روي عنه رحمته الله من طرق كثيرة حسان : «أنه كبر سبعاً في الأولى ، وستاً في الثانية» ، ولم يرو عنه خلافه ، وهو أولى ما عمل به .

٣- محل الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام .

٤- يكون بعد التكبيرة السابعة التعوذ ، ثم قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ولا يفصل بين التكبيرة السابعة والتعوذ بذكر ، والتعوذ للقراءة .

٥- يرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لقول وائل بن حجر : «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة» ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الإمامان : أبو حنيفة والشافعي ، ورواية عن مالك .

٦- يقول بين كل تكبيرتين : «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً» ، واختاره الشافعي وغيره .

٧- قال شيخ الإسلام : ليس في ذلك شيء معين ، فاستحب أن يتخللها ذكر . وقال ابن القيم : كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ

عنه ذكر معين بين التكبيرات، وكان يضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين.

٨- التكبيرات الزوائد والذكر الذي بينها مستحب إجماعاً؛ لأنه ذكر مشروع بين تكبيرة الإحرام والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح.

* * *

٤٠٥ - وعن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ و﴿أقربت﴾» أخرجه مسلم^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب قراءة سورة ﴿ق﴾ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وسورة ﴿القمر﴾ بعد الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين، فهي سنة النبي ﷺ.
- ٢- جاء في مسند أحمد، وسنن ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» قال ابن عبد البر: تواترت الروايات بذلك عن النبي ﷺ.
- ٣- الحكمة - والله أعلم - من قراءة ﴿ق﴾ و﴿القمر﴾ -: أنهما اشتملتا على أخبار ابتداء الخلق، والبعث، والنشور، والمعاد، والقيامة، والحساب، والجنة، والنار، والترغيب، والترهيب، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد، ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر، وغير ذلك من الحكم.

* * *

٤٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ، خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أما رواية أبي داود إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وفيه مقال، وله شواهد:

- عن أبي هريرة، رواه أحمد والترمذي، قال البخاري: حديث جابر أصح.

- عن سعيد القرظي وأبي رافع، رواهما ابن ماجه.

- عن عبدالرحمن بن حاطب، رواه ابن قانع وأبونعيم.

* مفردات الحديث:

- إذا كان يوم عيد: «كان» - هنا - تامة، و«يوم عيد» فاعل لها، ولا تحتاج إلى خبر؛ فإنها إذا كانت تامة، فيكتفى برفع المسند إليه على أنه فاعل لها، ولا تحتاج إلى خبر، و«إذا» شرطية.

- خالف الطريق: هو جواب الشرط؛ أي: يذهب إلى المصلى من طريق، ويعود من المصلى من طريق أخرى.

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) أبوداود (١١٥٦).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد؛ بأن يذهب إليها من طريق، ويعود منها من طريق آخر؛ فذلك سنة النبي ﷺ.

وقال بذلك أكثر أهل العلم، ويكون مشروعاً في حق الإمام والمأموم.

٢- قال في «المبدع»: الظاهر أنَّ مخالفة الطريق في العيد شرعت لمعنى خاص، فلا يلحق به غيره، قالوا: إنَّما ورد مخالفة الطريق في العيد، فيجب الوقوف مع النص لأمرين:

أولاً: أنَّ من شرط القياس أن نفهم العلة التي شرع من أجلها المخالفة في صلاة العيد، وهي مجهولة.

الثاني: على فرض فهمنا للعلة، فإنَّ القياس لا يصح؛ ذلك أنَّ القاعدة الشرعية أنَّ الشيء، إذا وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يرد به سنة - فإنَّ السنة في الترك، فالسنة بالترك كالسنة بالفعل سواء بسواء.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الحكمة من مخالفة الطريق، فقليل:

١- ليسلم على أهل الطريقين.

٢- لينال بركة مشيه في الطريقين.

٣- ليظهر شعائر الإسلام في كل فجاج الطرق.

٤- ليشهد له الطريقان.

٥- وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

قال ابن القيم: الأصح أنه لذلك كله، ولغيره من الحكم، التي لا يخلو

عنها فعله ﷺ.

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (٤٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد، بعضها ثلاثيات من السند العالي.

* مفردات الحديث:

- ولهم يومان يلعبون فيهما: هذان اليومان أحدهما يسمى: «النيروز»؛ أي اليوم الجديد بالفارسية، فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل. اليوم الثاني: «المهرجان» معرب عن «مهركان» بالفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وأما العرب فقلدوهم واتَّبَعُوهم في ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية؛ لأنها أعياد لا تعود إلى معنى كريم، ولا إلى ذكرى يحسن إحيائها وتذكرها، وحينما أبطل تلك الأعياد لم يُحَرِّم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرح والسرور؛ فأبدلهم بأعياد إسلامية كريمة.

(١) أبو داود (١١٣٤)، النسائي (٣/١٧٩).

٢- جواز اللعب والغناء في أيام الأعياد للرجال والنساء؛ بشرط أن يخلو من المحرمات؛ كاختلاط الرجال والنساء، ووجود الأغاني المحرمة، ووجود المعازف.

٣- نأخذ من هذا أنه يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين، والكتابين: اليهود والنصارى، فلا يحضروها، ولا يعنوا بها، ولا يعينوا عليها، ولا يهنتوا فيها، ولا يتخذوا شيئاً من مراسمها، ولا يتركوا أعمالهم فيها؛ فإنهم إن فعلوا ذلك. فقد أحيوا أعياد الجاهلية، فما كفر هذا الزمان إلا شرّاً من كفر الجاهلية الأولى.

قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار، على أنّ التشبه بالكفار منهى عنه.

٤- قال شيخ الإسلام: أعياد الكفار من الكتابيين، وغيرهم، من جنس واحد، لا يختلف حكمها في حق المسلم، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تعطيل عادة؛ من معيشة أو غيرها، أو ترك الأعمال الراتبة من الصنائع، أو التجارة، أو اتخاذه يوم راحة، وفرح، ولعب، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

٥- هنا نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية، اتخذتها الدول والحكومات، وهي إما أعياد استقلال، أو عيد ثورة، أو عيد يعظمون فيه ذكرى من ذكرياتهم، ومثلها أعياد الأسر، والأفراد، مثل عيد ميلاد، أو عيد شم النسيم، أو عيد رأس السنة الميلادية، أو عيد ميلاد زعيمهم، أو عيد الأم، أو غير ذلك؛ فهذه كلها أعياد جاهلية، تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولم نستطع التحرر منه.

٦- هناك أعياد اتخذت صبغة دينية، وهي الاحتفال بالميلاد النبوي، وذكرى

الإسراء والمعراج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الاحتفال بذكرى المعراج ليس بمشروع ؛ لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل .

أما الكتاب : فمثل قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

وأما السنة : ففي الصحيحين من حديث عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه ، فهو رد » .

وأما العقل : فلو كان هذا مشروعاً ، لكان أولى الناس بفعله محمد ﷺ وأصحابه .

٧- يدل الحديث على أَنَّ عيدي الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين الشرعيين .

٨- قد جاءت الأحاديث والآثار بتوسع المسلمين فيهما بأنواع المباحات ، والفرح والسرور ، والزينة والتهاني والزيارات ، كما أنَّهما عيدا شكر الله تعالى ؛ إذ منَّ على المسلمين بصيام رمضان وقيامه ، وأداء المناسك والأضاحي بيسر وسهولة ، فعلى المسلمين الاتباع ، وترك الابتداع ، ففي الشرع ما فيه الكفاية ؛ وذلك بدون :

- أن نشارك الكفار في أعيادهم ، ونحتفي بها معهم .

- ولا أن نتخذ أعياداً إفرنجية ، غرسها الاستعمار عندنا .

- ولا أن نتخذ أعياداً لمناسبات إسلامية ، بعضها لم يُحقق زمن النبي ﷺ ،

ولم يفعله ، ولا أحد من أصحابه ، وإنما هي محدثة من القرون المتخلفة ، حينما نُسيت السنة ، وأُحييت البدعة ، وتفرق المسلمون ، والله نسأل أن يوفق

المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ .

٩- حسن الدعوة إلى الله تعالى ، وحسن الأسلوب فيها ، فالنبي ﷺ لما أبطل

يومي عيد أهل المدينة ، جاء بأسلوب لطيف مُغرٍ ، فُقارن بين يومي الجاهلية ، وبين عيد الفطر وعيدا الأضحى ، وذكر أَنَّ يومي الفطر والأضحى

خير من يوميهما؛ ليكون الإقبال على البديل أسرع وأبلغ.

١٠- إنه ﷺ يوفّي النفوس غرائزها، وما جبلت عليه من حبها لتراثها الأول، ومن حاجتها إلى إشباع رغبتها من وجود أيام أنس، وفرح، وسرور، تعبر فيه عن مشاعرهما، وتميل فيه إلى راحتها، وإلى أفراحها وسرورها، فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أعدّ البديل بما يغني عنه، ويكفي من أيام فرح، وسرور، هما خير من الأولين؛ لئلا يبقى تشوف النفوس وشوقها إلى عيديهما الأولين، فليت علماء المسلمين إذا عالجوا أمراً مما وقع فيه المسلمون أنهم لا يطالبون بتحريمه وإبطاله، إلا وقد أعدوا بديلاً عنه، ومن ذلك البنوك الربوية، وبعض المعاملات التجارية، حتى إذا حرموا شيئاً، وإذا ببديله الشرعي يحل محله، ويقوم مكانه، فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلى الأول، والله الموفق.

١١- قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق، وأما غناء الجاريتين فلم يكن إلا وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال؛ ولذلك رخص رسول الله ﷺ فيه، فالغناء الذي يحرك الساكن، ويهيج الكامن، وفيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار بما ابتدعه الجهلة من الصوفية في ذلك، فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك، ورأيت أفعالهم، وقفت على آثار الزندقة منها، والله المستعان.

٤٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن لغيره.

قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وللحديث شواهد، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، إلا أنَّ مجموعها يدل على أنَّ للحديث أصلاً.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الخروج إلى مصلى العيد يوم العيد ماشياً، ففيه تكثير الحسنات، وحط السيئات، وفيه التواضع، وعدم أذية المشاة بمركوبه، والمشي رياضة بدنية، قال الأطباء: إنها أحسن الرياضات، والإنسان مطالب بما يفيد صحته.

٢- قال الترمذي: يستحب ألا يركب إلا من عذر. والعذر قيدٌ معلوم لجميع العبادات والتكاليف، فلا يجب على المكلف منها إلا قدر استطاعته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فاتوا منه ما استطعتم».

* * *

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

رواه أبو داود بإسناد لَيْثٍ؛ لأنَّ في إسناده رجلاً مجهولاً، هو عيسى بن عبد الأعلى، قال فيه الذهبي: لا يكاد يعرف، وهو منكر الحديث، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، مع أنَّ فيه: يحيى بن عبيد الله، الذي قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الأفضل في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء خارج البنيان، فكانت هذه هي عادة النبي ﷺ وسنته، والحكمة في هذا - والله أعلم -: تمكين المسلمين من الاجتماع الكبير، الذي لا يتخلف عنه، حتى البنات الشابات، والنساء الحُيَّض، فمثل هذا الاحتفال والاجتماع لا يسعه إلا الصحراء، مع ما في خروجهم من البروز لله تعالى، ضاحين له.

٢- إذا كان هناك عذر من مطر، أو خوف - كحصار البلد - فتصلى في المساجد، ولو تعددت، إن لم يكفهم مسجدٌ واحدٌ. وكونها تصلى في الصحراء إلا من عذر، فتصلى في المسجد - هو مذهب جمهور العلماء.

(١) أبو داود (١١٦٠).

وذهب الشافعية إلى: أنَّ فعلها في المسجد أفضل إن اتَّسع؛ لأنَّ المسجد أشرف وأنظف من غيره، فإن كان المسجد ضيقًا، فالسنة أن تصلي في الصحراء، وما ذهب إليه الجمهور أصح، وعليه عمل المسلمين، والله الحمد.

* * *

باب صلاة الكسوف

مقدمة

قال ثعلب: أجود الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، فالكسوف هو: ذهاب ضوء الشمس، أو بعضه في النهار، والخسوف هو: ذهاب ضوء القمر، أو بعضه ليلاً.

سبب الكسوف هو: حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض، وسبب الخسوف هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر. وقد أجرى الله تعالى العادة أنه لا يحصل الكسوف إلا في الأسرار، آخر الشهر إذا اقترن النيّران.

ولا يحصل الخسوف إلا في الأبدار، إذا تقابل النيّران.

قال علماء الفلك: الكواكب، ومنها الشمس والقمر، لكل منهما مسارٌ خاصٌ، وبعضها أعلى من بعض، فيكون بعضها أبعد عنّا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنى منهما الأعلى عن نظرنا، فيحصل كسوف الكوكب الأعلى.

فإذا اتَّفَقَ مرور القمر بيننا وبين الشمس، حصل كسوف الشمس، لكن إن حال بيننا وبين الشمس تمامًا، حصل الكسوف الكلي؛ لأنه غطى عنّا وجه الشمس كله، فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة بالنسبة لمركزنا، صار كسوفًا جزئيًا.

أما خسوف القمر: فهو احتجاب ضوءه عندما تلقي عليه الشمس ظلها،

أثناء وجود الأرض بين الشمس والقمر، ولا تكون هذه الظاهرة إلا عندما يكون القمر في مخروط ظل الأرض، ويكون الخسوف جزئياً إذا كان جزء من القمر في مخروط ظل الأرض، وكما أنَّ للكسوف والخسوف أسبابه العادية، التي تدرك بعلم هذه الأسباب المادية - فله حكمته الإلهية الربانية، فعندما تقضي الحكمة الإلهية تغيير شيء من آيات الله الكونية؛ كالكسوف والخسوف والزلازل؛ ليوظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، تقدر الأسباب الحسية العادية، لتغيير هذا النظام الكوني؛ ليعلم العباد أنَّ وراء هذه الأكوان العظيمة مدبراً قديراً بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء، فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح، والطوفان والزلازل والخسوف، كما أنَّه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلون في أرضهم يعمهون، أو يصيبهم بالقحط فتذوى أشجارهم، وتجف أنهارهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، ولكننا أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله، وتذكير نعمه.

وصلاة الكسوف: استنبطها بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وأما السنة: فقد تواترت عن رسول الله ﷺ، وحكى الإجماع على مشروعيتها جمع من العلماء.

ويستحب عندها الدعاء، والاستغفار، والالتجاء إلى الله تعالى، والصدقة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى يكشف الله ما بالناس، والله بعباده غفور رحيم.

٤١٠ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ : « حَتَّى تَنْجَلِيَ » ^(١) .

وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » ^(٢) .

* مفردات الحديث:

- انكسفت الشمس: يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف، وانكسفت بمعنى واحد، وكان ذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال، في السنة العاشرة من الهجرة، أي: اسودت وذهب ضوؤها.

- إبراهيم: ابن النبي ﷺ من جاريته مارية القبطية، التي أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان، وعاش ثمانية عشر شهرًا.

- آيتان: تشية: «آية»، وجمعها: «آيات»، ومعنى الآية: العلامة، فهما علامتان من علامات الله تعالى، التي يخوفُ الله بها عباده، والتي تدل على كمال قدرة

(١) البخاري (١٠٤٣)، مسلم (٩١٥).

(٢) البخاري (١٠٤٠).

الله، وتصرفاته في هذا الكون.

- لموت أحد ولا لحياته: السياق هو لموت إبراهيم، وإنما جاء ذكر الحياة لدفع توهم من يقول: لا يلزم من كونه سبباً للفقدان ألا يكون سبباً للإيجاد، فعمم النفي، ولأنهم كانوا في الجاهلية يقولون عند الكسوف: ولد اليوم عظيم، أو مات عظيم.
- رأيتموهما: في رواية: «إذا رأيتموها» بتوحيد الضمير، الذي يرجع إلى الآية، والمعنى: إذا رأيتم كسوف أي واحد منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً، في حالة واحدة عادة.
- ينكشف: حتى يرتفع ما حلّ بكم من الخسوف.
- تنجلي: رُوي «تنجلي» بالتذكير والتأنيث، ووجهها ظاهر، والمراد صلوا وادعوا، حتى يذهب ظلامهما، ويصحوا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- حصول كسوف الشمس زمن النبي ﷺ، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم. وقال الشيخ المباركفوري: اتَّفَقَ المحققون من أهل التاريخ، وعلم الهيئة والماهية، في الحساب الفلكي على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في ٢٨، أو ٢٩ من شهر شوال، سنة ١٠ من الهجرة، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ في الساعة الثامنة والثلاثين دقيقة صباحاً.
- ٢- إبراهيم بن النبي ﷺ من جاريته مارية القبطية المصرية، عاش ثمانية عشر شهراً، ولم يولد له ﷺ من غير خديجة ولد إلا منها، ولما توفي حزن عليه ﷺ، ودمعت عيناه، وقال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون».
- ٣- قال شيخ الإسلام: وقد أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار، وهي الليالي البيض، وأن الشمس لا تنكشف إلا وقت الاسرار،

ومن قال من الفقهاء: إِنَّ الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار، فقد غلط، وقال ما ليس له به علم، فالكسوف له أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وخسوف الشمس، فكمن يقدرُون مسائل يُعَلِّمُ أَنَّهَا لا تقع، ولكن ذكروها لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها.

٤- روى مسلم (٩٠١) من حديث عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده»، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء].

فهذا هو السبب الشرعي الغيبي، الذي لا يعلم إلا من قبل الرسول ﷺ، في أمر الكسوف والخسوف.

أما السبب الحسي له: فهو يعلم عن طريق الحساب الفلكي؛ فَإِنَّ الكواكب بعضها أبعد عنَّا من بعض، فيمر كوكب منها أمام كوكب أبعد منه، فيحجب الأدنى منها الأعلى عن كوكبنا الأرضي، فإن حال القمر بيننا وبين الشمس، حصل كسوف الشمس، وإن وقعت الأرض بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر.

ولما كان الكسوف ليس من الأمور العادية لسير الكواكب، وإنما هو شيء خارج عن العادة - كانت صلاته صلاة رهيبة وخشية، فكانت صفتها وهيئتها ليست كالصلوات المعتادة، وبهذا يتناسب الأمر الشرعي مع الأمر الكوني القدري.

٥- وجود عادة جاهلية هي قولهم: إِنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، أو حياة عظيم.

قوله: «إِنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد،

ولا لحياته» - فيه إبطال لزعم المنجمين، الذين يستدلون بالحوادث الكونية، والأحوال الفلكية، على الحوادث الأرضية، من ولادة عظيم، أو حياة عظيم، أو وجود خصب، أو قحط، أو غير ذلك من الأمور الغيبية.

٦- إبطال النبي ﷺ هذا التقليد الجاهلي، وبيان أنَّ الشمس والقمر آيتان وعلامتان من آيات الله الكونية، يغيّر الله سيرهما ومجرهما، ويمحو ضوءهما؛ ليخوّف بذلك عباده؛ لئلا يعصوه بترك الواجبات، وانتهاك الحرمات.

٧- مشروعية الصلاة والدعاء، والتضرع والاستغفار، حين حصول الكسوف. والأصل في الأمر الوجوب، ولكن قال ابن الملقن: صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق؛ لما يحصل عند ذلك من الخشوع والمراقبة في تلك الحال.

٨- يسن أن يُنادى لها: «الصلاة جامعة»؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة». وأجمع المسلمون على أنه لا يشرع في حقّها أذان.

٩ - وقت الصلاة يتبدى من حين يبدأ كسوف الشمس، أو خسوف القمر، ويستمر حتى ينجلي ذلك؛ فإن انتهت الصلاة قبل التجلي لم تُعدّ، وأكملوا مدة الكسوف، أو الخسوف بالدعاء والاستغفار.

١٠- نُصَحُ النبي ﷺ أمته، حتى في حال تعظيم الناس أمر وفاة ابنه، فلم يقرّ بقاء هذه الأسطورة الجاهلية، بل أخبر المسلمين أنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

١١- أنَّ الأسباب المادية للكسوف والخسوف لا تنافي المقاصد المعنوية؛ فإنَّ الله تعالى، وإن أجرى للكسوف أسباباً مادية، إلّا أنَّ مقصودها المعنوي قائمٌ مرادُّ الله تعالى.

١٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأْتِيهِ الْمَصَائِبُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَفَقْدِ الْأَحْبَةِ، وَالْهَزَائِمِ فِي الْحُرُوبِ، وَأَذِيَةِ الْخَلْقِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يُجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةَ مَا يُجْرِي عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ ثَبَاتِ إِيْمَانِهِ، وَزِيَادَةِ حَسَنَاتِهِ، وَتَأْكِيدِ بَشَرِيَّتِهِ.

١٣- وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْكَسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ - هُوَ رُؤْيَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِعِلْمِ الْحِسَابِ فُلُو قَالَ الْفَلَائِيُونَ: إِنَّ الْقَمَرَ سَيَخْسِفُ اللَّيْلَةَ الْفَلَائِيَّةَ، وَلَكِنَّا لَمْ نَرِهِ أَبَدًا لِتَرَاكُمِ السَّحَبِ، فَإِنَّا لَا نَصْلِي صَلَاةَ الْكَسُوفِ لِمَجْرَدِ قَوْلِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ حَالَ دُونَ مَنَظَرِ الْهَالِلِ لَيْلَةَ الشَّكِّ غَيْمٍ، فَإِنَّا لَا نَصُومُ، وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِسَابِ: إِنَّهُ سَيُهْلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ.

* خِلاف العلماء:

اختلف العلماء؛ هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟
فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنه ليس لها خطبة.

وذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلى: «استحبابها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب ووعظ الناس، وأزال عنهم شبهة سبب انكساف الشمس والقمر لموت أحدٍ، وحياته.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(١).

* مفردات الحديث:

- الصلاة جامعة: «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبر، ويجوز نصب الأول على الإغراء، ونصب الثاني على الحال، والمعنى: أنَّ الصلاة تجمع الناس في المسجد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الكسوف، وأنها سنة مؤكدة؛ باتفاق العلماء.
- ٢- أنَّ صلاتها جهرية، ولو كانت نهارية؛ لاجتماع الناس فيها.
- ٣- يصح أن تصلى جماعة وأفراداً، إجماعاً، ولكن الجماعة فيها أفضل، إجماعاً؛ لما روى أحمد (٦٤٤٧) عن عبدالله بن عمرو؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبتها: «فافزعوا إلى المساجد»؛ ولأنَّ في ذلك اتباعاً.
- ٤- أنَّها تصلى أربع ركعات، وأربع سجعات بسلام واحد.
- ٥- أنه ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما تصلى كصلاة العيد، وينادى لها بلفظ: «الصلاة جامعة»، ولم يذكر تكريره، والظاهر أنَّه يقال بقدر الحاجة إلى إسماع الناس؛ لأنَّه المقصود.
- ٦- قولها: «جهر في صلاة الكسوف»، وقولها: «وبعث منادياً ينادي: الصلاة

جامعة» - دليل على أنَّ المشروع في صلاة الكسوف هو الاجتماع العام لها، وأنَّ تصلَّى كما تصلَّى الأعياد والاستسقاء؛ من حيث الاجتماع، فإنَّه ما جهر بقراءتها، وهي قد تكون نهائية، إلَّا لأنَّها تضم الجمع الكبير، ولا ينادى لها بالصلاة جامعة إلَّا لذلك.

٧- المؤلف - رحمه الله - اختصر هذا الحديث: «حديث عائشة»، وإلَّا ففيه زيادات نورد معناها، إكمالاً للفائدة ما دامت من الحديث الذي معنا:

٨- أطال ﷺ القيام في الركعة الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف، فخطب الناس.

٩- استحباب التطويل في قيامها وركوعها وسجودها.

١٠- تؤدى كل ركعة أقصر من الركعة التي قبلها.

١١- ابتداء وقت الصلاة من حصول الكسوف، وانتهاءه بالتجلي.

١٢- استحباب الخطبة، إذا دعت إليها الحاجة.

١٣- كل هذه الأحكام مذكورة في حديث عائشة، وصريحة فيه، ولم يورد منه

المؤلف إلَّا ما يتعلَّق بأحكام صلاة الكسوف، ولعله اكتفى بحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم.

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» ^(٢) .
وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٣) .

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» ^(٤) .
وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ،

(١) البخاري (١٠٥٢) ، مسلم (٩٠٧) .

(٢) مسلم (٩٠٨) .

(٣) أحمد (١٤٣/١) ، وفيه حشش ، قال البخاري وأبو حاتم «يتكلمون في حديثه» .

(٤) مسلم (٩٠٤) .

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

* درجة الحديث:

اختلفت الأحاديث في عدد الركعات في الركعة الواحدة: فروي: «ركوعان في الركعة»، وروي: «ثلاث ركعات في الركعة»، وروي: «أربع ركعات في الركعة»، وروي: «خمسة ركعات في الركعة»؛ فصلاة الكسوف رويت على هذه الكيفيات المتعددة، مع أنَّ الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ، ولذا صحح الأئمة والمحققون حديث عائشة، الذي فيه: «أربع ركعات في ركعتين» على غيره من الروايات، وضَعَفُوا ما عداه من الروايات، ومنهم الأئمة: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

* مفردات الحديث:

- انخسفت الشمس: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، هذا اصطلاح الفقهاء، واختاره ثعلب، قال في «الفصيح»: كسفت الشمس، وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهري أنه أفصح.

قال العيني: وفي الحقيقة في معناهما فرق، فقليل: الكسوف أن يكسف ببعضهما، والخسوف أن يخسف بكليهما، قال تعالى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ يَدَايِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وقال بعض أهل اللغة: الأفصح إطلاق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر، وإن صحَّ إطلاق أحدهما مكان الآخر.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- طول القيام في الركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة.
- ٢- تصلّي الركعة الأولى بركوعين وسجودين، كل واحد أقصر من الذي قبله، ثم تصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، إلا أنّها أقصر منها في قيامها وركوعها وسجودها.
- ٣- قال شيخ الإسلام: الكسوف يطول زمانه تارةً، ويقصر أخرى، بحسب ما يكسف منه، فإذا عظم الكسوف، طولت الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة، وبعد الركوع بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بما ذكرنا، وشرع تخفيفها لزوال السبب، وكذا إذا علم أنّ الكسوف لا يطول، وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز، وعليه جماهير أهل العلم؛ لأنّها صلاة شرعت لعدة، وقد زالت.
- ٤- انصرف ﷺ من الصلاة وقد انجلت الشمس، فخطب الناس. وهذه الصفة من حديث ابن عباس متفق عليها، وهي كحديث عائشة السابق.
- ٥- جاء في رواية مسلم: «صلّي ثمانين ركعات، في أربع سجعات»، ولمسلم عن جابر: «صلّي ست ركعات، وسجد سجدتين»، ولأبي داود عن أبي بن كعب: «صلّي خمس ركعات، وسجد، وفعل في الثانية مثل ذلك»، وللبيهقي عن ابن عباس في زلزلة: «صلّي ست ركعات، وأربع سجعات».

* خلاف العلماء:

- اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف:
- فذهب الحنفية إلى: أنّها تصلّي ركعتين كهيئة الصلوات الأخرى؛ لما روى أبوداود: «أنّ النّبِيَّ ﷺ صلّي ركعتين، فأطال فيهما القيام، وانجلت الشمس».
- وذهب جمهور العلماء إلى: أنّها تصلّي أربع ركعات في أربع سجعات،

ودليلهم: حديث عائشة، وحديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، وذهب الحنابلة إلى: جواز كل صفة وردت من الشارع، ولكن الأفضل هو أربع ركعات في كل السجدة الأربع، كما هو رأي الجمهور.

قال محرره عفا الله عنه: وردت صفات صلاة الكسوف على كيفية

متعددة:

منها: الأمر بالصلاة إجمالاً.

- ومنها: أن تصلي أربع ركعات، في أربع سجدة.

- ومنها: أن تصلي ست ركعات، في أربع سجدة.

- ومنها: أن تصلي ثماني ركعات، في أربع سجدة.

- ومنها: أن تصلي عشر ركعات في أربع سجدة،

مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ؛ لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات، وهو: «أربع ركعات، وأربع سجدة»، وما عداها فقد ضعفه الأئمة: أحمد، والبخاري، والشافعي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم، كمالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله -: «أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: الصواب أنها ركوعان في كل ركعة، كما في حديث عائشة، وغيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - وما سوى ذلك: إما ضعيف، أو شاذ لا يحتج به.

وأجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إلى

التجلي .

واختلفوا: هل تصلي في أوقات النهي، أو لا؟

فذهب الجمهور إلى: أنها لا تصلي فيها؛ لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

وذهب الشافعية إلى: أنها تصلي، وخصوا النهي في هذه الأوقات بالنفل المطلق، أما الصلوات ذوات الأسباب؛ كصلاة الكسوف، وتحية المسجد فلا تدخل في النهي، فهي مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات، وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .

وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أصحابنا، مخصّصين أحاديث النهي العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويمكن العمل بها جميعاً .

واختلف العلماء بالجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنها صلاة سرية، لا يجهر فيها؛ لما روى أحمد (٣٢٦٨)، وأبو يعلى (١٣٠/٥) عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»، ولأنها صلاة نهارية، والأصل فيها الإخفاء .

وذهب الحنابلة إلى: أنها صلاة جهرية؛ سواء كانت في الليل أو في النهار، لما في البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف في قراءته» .

أما الحديث الذي استدلل به الجمهور:- فهو ضعيف، ففيه: عبدالله بن لهيعة، وقد تكلم فيه، ولا يقاوم حديث الصحيحين، ولأنها صلاة جامعة، كصلاة الجمعة والعيدين .

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به، فيحمل على أنه كان بعيداً، فلم

يسمع القراءة، وعلى تسليم قُربه، يحتمل أنه نسي المقروء بعينه، وكان ذاكرًا للمقدار، فاحتاج إلى الحرز والتخمين، والذي حمل على ارتكاب هذه الاحتمالات -: أنَّ الروايات الدالة على الإسرار، كلها روايات واهيةٌ ضعيفةٌ، لا يصح بمثلها الاحتجاج، والمثبت مقدم على النافي، فالجهر أصح دليلًا، وأقوى وأصل عند التعارض.

واختلف العلماء : هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة، أو لا؟
فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنه ليس لها خطبة.

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلى:-
استحبابها، ورجح بعض المحققين التفصيل؛ وهو أنه إن احتيج إلى موعظة الناس وإرشادهم استُحِبَّتْ، كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس؛ لما قال الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم، فخطب؛ ليزيل عن الناس هذا الاعتقاد الجاهلي الخاطيء، أمّا إذا لم يكن هناك حاجة، فلا تشرع؛ لأنها لم تفعل إلا لسبب، فتناط به، والله أعلم.

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ، إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رواه الشَّافِعِيُّ والطَّبْرَانِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، قال في «التلخيص»: رواه الشافعي في «الأم»، وأخرجه الطبراني، وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة. قال في «مجمع الزوائد»: فيه: حسين بن قيس الرحبي الواسطي، وهو متروك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* مفردات الحديث:

- هبت: من «الهبوب»، من باب نصر؛ وهو جريان الريح وفورانها، والهبوب هي الريح المثيرة للغبار.
- ريح: قالوا: لأنَّ الريح بالافراد لا تأتي إلا بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات]، وأما الرياح فتكون بشائر خير، كما قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [الحجر: ٢٢].
- قط: - بتشديد الطاء مبنيٌّ على الضم -: ظرف للزمن الماضي على سبيل الاستغراق، بمعنى أنه يستغرق كل ما مضى من الزمن، فمعنى: «ما فعلته قط»؛ أي: ما فعلته فيما انقطع من عمري؛ لأنه مشتقٌّ من «قططته»؛ أي: قطعته، ويؤتى به بعد النفي والاستفهام؛ لاختصاصه بذلك.
- جثا: أي: على ركبتيه، جثوا، من بابي علا ورمى، فهو جاثٍ، والمراد:

(١) الشافعي (١/١٧٥)، وفي الأم (١/٢٥٣)، الطبراني في الكبير (١١/٢١٣).

الجلسة على الركبتين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الريح عُدْبُ بها أمم، فهو ﷺ يخشى على أمته عذاب الاستئصال .
- ٢- الرياح قد تكون رحمة، فقد قال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادَ بالدبور»، وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، فهي تلقح السحاب، وتلقح الأشجار، بنقل لقاح ذكورها لإنائها، والله تعالى في خلقه شؤون .

* * *

٤١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ صَلَّيْ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه البيهقي، وصححه موقوفاً على ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٢) من هذا الوجه مختصراً: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّيْ بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، رَكَعَ فِيهَا سِتًّا»، وظاهر اللفظ أَنَّهُ صَلَّيْ بِهِمْ جَمَاعَةً، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ، لَقُلْتُ بِهِ، فَهَمْ لَا يَثْبُتُونَهُ وَلَا يَنْفُونَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي مُسْلِمٍ (٩٠٤) عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّيْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وَهَذَا فِي الْكُسُوفِ، وَهُوَ آيَةٌ مِنَ الْآيَاتِ.

* مفردات الحديث:

- الزلزلة: جمعها: «زلازل»، وهي هزة تتاب سطح الأرض، نتيجة توتر أجزاء القشور الأرضية، فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق بعض، وهناك أسباب أخرى؛ مثل ثوران البراكين.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّيْ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ

(١) البيهقي (٣/٣٤٣).

(٢) البيهقي (٣/٣٤٣).

ركعة فيها ثلاث ركوعات .

٢- أنَّ ابن عباس أرشدهم إلى أن يفعلوا ذلك، فيصلوا هذه الصلاة عند كل آية كونية يجريها الله تعالى في هذا الكون، من زلزال، وفيضان، وريح شديدة، وتساقط كوارث، ونحو ذلك .

٣- قال شيخ الإسلام: يصلي لكل آية كما دلَّت على ذلك السنن والآثار، وقال المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم: وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أنَّ صلاة الاستغفار صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً .

وقال ابن القيم: التخويف إنما يكون بما هو سبب للشر والخوف؛ كالزلزلة والريح العاصف، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، تدل على أنَّ السجود شرع عند الآيات .

وبعض العلماء قال: لا تصلي صلاة الكسوف؛ لحدوث صواعق، أو عواصف شديدة، أو رعود وبروق مخيفة؛ لأنَّ هذه الأمور حدثت في زمن النبي ﷺ، فلم يصل من أجلها، وإنما صلى للكسوف، والأفضل الاقتصار على الوارد الثابت، والتخويف لا شكَّ أنَّه علة، ولكن لا قياس مع السنة الظاهرة، والترك عند وجود السبب، وانتفاء المانع - سنة .

باب صلاة الاستسقاء

مقدمة

الاستسقاء: طلب السقي من الله تعالى، عند حدوث القحط، والجذب، والتضرر من ذلك، وقد يكون الاستسقاء بالدعاء المجرد، ويكون بالدعاء بعد الصلاة.

وأفضله: أن يكون بصلاة ركعتين تصلى كصلاة عيد، في زمانها ومكانها، وتكبيرها، وقراءتها، ثم يخطب بعدها خطبة واحدة؛ خطبة صلاة العيد، بالافتتاح بالتكبير والإكثار من الاستغفار، والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويدعون بالدعاء المأثور فيها.

قال بعضهم: الاستسقاء ثلاثة أضرب: أحدها: صلاتهم جماعة أو فرادى، على الصفة المشروعة المخصوصة، وهذا أكملها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن هذه هي الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

وهذا الضرب مستحب إجماعاً، وعليه عمل المسلمين.

الثالث: دعاء المسلمين عقب صلواتهم، وفي خلواتهم، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة.

قال ابن القيم: الأمور مقدره بأسبابها، ومن الأسباب الدعاء، فمتى أتى

العبد بالسبب وقع المقدور، وإن لم يأت بالسبب انتفى المقدور.
والدعاء من أقوى الأسباب، فليس شيء أنفع منه، فمتى ألهم العبد
الدعاء، حصلت الإجابة، وقد دلَّ العقل والنقل وتجارب الأمم على أنَّ التقرب
إلى الله، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه - من أعظم الأسباب
الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر.
فما استُجِلِبَتْ نِعَمُ الله تعالى، واستُدْفِعَتْ نِقَمُهُ، بمثل طاعته، والإحسان
إلى خلقه.

والقرآن صريحٌ في ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن فقه هذه المسألة،
انتفع بها، وقد يتخلف أثر الدعاء: إما لضعف الدعاء، بألا يكون محبوباً إلى
الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف قلب الداعي، وعدم إقباله على الله،
وجمعيته عليه وقت الدعاء.

وإما لحصول المانع من الإجابة، من أكل الحرام، أو استيلاء الغفلة
والشهوة؛ فالله لا يقبله من قلب غافل، والله ولي التوفيق.

وصلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة مؤكدة بإجماع العلماء؛
للأحاديث الصحيحة المستفيضة، التي منها ما في البخاري (١٠١٢)، ومسلم
(٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى
القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».
وأما أبو حنيفة: فلم يرها صلاة مسنونة، وقوله محجوج بالسنة الثابتة.

٤١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا مُتَخَشَّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرَّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس، يزيد بعضهم على بعض، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

* مفردات الحديث:

- متواضعًا: أي: في ظاهره، بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى، فالتواضع ضد التكبر.
- متبدلاً: بالمشاة الفوقية فذل معجمة، من: لتبدل وهو: ترك الزينة على جهة التواضع، فيلبس ثوب البذلة بكسر الباء، وهي ثياب المهنة والعمل.
- متخشعًا: مظهرًا للخشوع في باطنه وظاهره، بخفض الصوت، وغض البصر، والخضوع في القلب والبدن.
- مترسلًا: من الترسل في «المشي»، أي: متأنيًا في مشيته، عليه سيما السكينة

(١) أحمد (٣٣٢١)، أبوداود (١١٦٥)، الترمذي (٥٥٨)، النسائي (٢٥٢١)، ابن ماجه (١٢٦٦)، ابن حبان (١١٢/٧).

والوقار.

- متضرعًا: التضرع والتذلل هو: المبالغة في السؤال والرغبة، وإظهار الضراعة، فيلحق بأنواع الذكر والدعاء، متواضعًا إلخ... كل هذه الألفاظ جاءت بصيغة اسم الفاعل، ومنصوبة على الحالية.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الاستسقاء يقصد به الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى، والانكسار والضعف، وإظهار الفاقة والحاجة إليه تبارك وتعالى؛ ولذا فإنه يخرج إليها بحالة من التواضع في البدن، والتخضع في القلب، والتضرع باللسان، والتذلل في الثياب والهيئة.

فهذه الحال أقرب إلى إجابة الدعاء، وقبول النداء، وهكذا كان ﷺ يخرج إليها؛ ليكون أسوة لأمة.

٢- دلت الأحاديث الصحيحة الشهيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو قول جمهور السلف والخلف، عدا أبي حنيفة، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح، ولأبي حنيفة - رحمه الله - اجتهاده في المسألة؛ لأنه وردت أحاديث فيها الاقتصار على الدعاء، لكن مع هذا خالفه صاحبه، وقال بالأحاديث المثبتة لصلاة الاستسقاء، كقول الجمهور.

فتصلى ركعتين؛ كصلاة العيد من حيث وقتها في الضحى، ومكانها في الصحراء، والتكبير في صلاتها وخطبتها، ولكنها خطبة واحدة يكثر فيها الدعاء والاستغفار.

٣- قوله: «لم يخطب كخطبته هذه» يفهم منه أن يخطب، ولكنها خطبة مغايرة للخطبة التي يشير إليها الراوي، من حيث الموضوع.

فالأفضل هو التقيد بموضوع الخطبة التي كان يخطبها رسول الله ﷺ؛ لأنها أنسب للمقام، وقد جاء في لفظ أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء

والتضرع والتكبير».

فهذا هو المناسب للحال؛ لأنَّ المستسقين خرجوا لطلب الغيث والسقي، وأفضل وسيلة إليه الدعاء والاستغفار.

٤- قال ابن القيم: وليس لها نداء ألبته، قال الشيخ: وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

قال محرره: وتخالف صلاة العيد في أنَّه لا وقت لصلاتها، والأولى أن يكون وقت صلاة العيد، ولا خلاف في أنَّها لا تفعل في وقت النهي، إلاَّ أنَّها توافق صلاة العيد من حيث العدد، والتكبيرات الزوائد، والجهر بالقراءة.

***خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الخطبة: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أن صلاة الاستسقاء لها خطبة؛ لما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: يَصِفُ خطبة النبي ﷺ: «ولم يخطب كخطبته هذه».

قال في «شرح المفردات»: هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي، وهو من المفردات.

وزهد الإمامان: مالك والشافعي، إلى: أنَّ المشروع خطبتان، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب منهم الخرقي وابن حامد، والأمر واسع، ولكن الاتباع أولى.

٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).

(١) أبو داود (١١٧٣).

(٢) البخاري (١٠١٢)، مسلم (٨٩٤).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ؛
لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبوداود، وقال: غريب، وإسناده جيد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: على شرطهما، ورواية الدارقطني وصلها الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن ابن جابر، ومحمد لقي جابرًا.

* مفردات الحديث:

- القحط: بضم القاف؛ من: قحط المطر قحطًا قحوطًا، فالقحط: هو إمساك المطر وحبسه، مثل: نهض ينهض نهوضًا.
- حاجب: من حجب يحجب حجبًا، من باب قتل.
- قال في «المحيط»: الحاجب من كل شيء: حرفه، وحاجب الشمس: أول ما يبدو منها، مستعار من حاجب العين، والجمع «حواجب»، فهو قرن الشمس الأعلى.
- جذب دياركم: هو المخل وزنا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويس الأرض.
- بلاغًا إلى حين: أي: زادًا يبلغنا إلى زمن طويل، فالبلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب.
- الغيث: هو المطر الذي ينقذ الله به البلاد من الجذب، ويحيي الله به البلاد الميتة.

- قلبَ رداءه: بتخفيف اللام، وقلب الرداء هو: أن يحول رداءه؛ بأن يجعل ما يلي بدنه هو الأعلى، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين.
- رعدت: يقال: رعد السحاب رعدًا - من باب قتل - ورعدًا، والرعد: صوت يُدَوِّي عقب وميض البرق.
- برقت: بفتح الراء من: «البروق»؛ وهو: لمعان في السماء على أثر انفجار كهربائي في السحاب.
- رداءه: - بكسر الراء وفتح الدال -: هو الثوب الذي يستر أعلى البدن، وجمعه: «أردية»، ويطلق على ما ليس فوق الثياب؛ كالعباء، والعجة.
- * ما يؤخذ من الحديث:**
- ١- أنَّ سبب صلاة الاستسقاء هو وجود القحط، والتضرر من انقطاع الغيث؛ ومثله جفاف الأنهار، وغور الآبار.
 - ٢- أنَّ لصلاة الاستسقاء خطبة تكون على مكان عال؛ كالجمعة والعيد؛ ليكون أسمع للخطيب، وأبلغ في الإفهام.
 - ٣- يستحب للإمام أن يَعدَّ الناس وعدًا عامًّا، يخرجون فيه لمصلى العيد.
 - ٤- يستحب أن تصلى في الصحراء؛ كما تصلى العيد.
 - ٥- أنَّ وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، حينما ترتفع الشمس قيد رمح، هذا هو الوقت الأفضل في صلاتها، وإلا فإنه يجوز فعلها كل وقت، غير وقت النهي، بلا خلاف بين العلماء.
 - ٦- يستحب للخطيب أن ينبه الحاضرين إلى الحاجة التي خرجوا إليها؛ ليجتهدوا في تحريها وتحقيقها.
 - ٧- أن يأمر الناس بالدعاء هنا وفي غيره؛ لأنَّ الدعاء من أقوى الأسباب لحصول المطلوب، فمتى أُلهمَّ العبد الدعاء، حصلت الإجابة بإذن الله تعالى.

- ٨- يستحب أن يطمّعهم في ربهم، ويقوّي رجاءهم باستجابة دعائهم إيّاه، حتى ينشطوا، ويجتهدوا فيه.
- ٩- أول ما يبدأ به الخطيب الصعود على المنبر، واستقباله الناس، ثم يخطب خطبة مناسبة للمقام، من تكبير الله، وحمده، والثناء عليه، واستغفاره، وإظهار العجز والمسكنة، والاطراح بين يديه؛ بإظهار الفاقة والحاجة إلى فضله.
- ١٠- ثم بعد حمد الله، والثناء عليه، ووصفه بالرحمة العامة لخلقه، والخاصة بأوليائه، ووصفه بالجود والغنى والعطاء.
- وبعد وصف العبد نفسه، وعموم الخلق بالفقر والضعف، والحاجة إلى فضل ربهم، وإحسانه إليهم، ورحمته بهم.
- وبعد هذه الابتهالات والتوسلات - يرفع الخطيب يديه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى؛ بأن يُنزل عليهم الغيث، وأن يجعل ما أنزله قوةً وبلاغاً في هذه الحياة.
- ١١- وفي هذه الأثناء يحوّل الخطيب والحاضرون أرواحهم، أو ما يقوم مقامها من الملابس الظاهرة، فيقلبونها تفاؤلاً؛ بأن الله تعالى حوّل شدّتهم رخاء، وبؤسهم غنى.
- ١٢- الحديث الذي معنا صريح في أنّه ﷺ قدم الخطبة على الصلاة؛ وبه قال جماعة من العلماء.
- والمروى عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين هو البداءة بالصلاة قبل الخطبة؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.
- قال النووي: وبه قال جماهير العلماء، وليس بإجماع.
- ١٣- قال ابن القيم: ما استُجلبت نعم الله، واستُدفعت نِقَمه، بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه، والقرآن صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه في هذه المسألة، انتفع بها.

٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- « أَنَّ رَجُلًا » : قال الحافظ في «الفتح» : لم أقف على اسمه .
- يخطب : جملة فعلية حالية .
- الأموال : المراد بها : المواشي ؛ كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بهلاكها : عدم وجود ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .
- انقطعت السُّبُلُ : السُّبُلُ : الطرق ، جمع : «سبيل» ، وانقطاعها بسبب الجذب ؛ حيث لا تجد المواشي ما تأكله في طريقها ، فيتوقف السير فيها .
- يُغِيثُنَا : بضم الياء ، من : أغاث يغيث إغاثةً ، من مزيد الثلاثي ، والمشهور في كتب اللغة أن يقال في المطر : غاث الله الناس والأرض يغيثهم ، بفتح الياء ، فقد جاء على معنى ' طلب المعونة ، وليس من طلب الغيث .
- يغيثنا : جاء الفعل مرفوعاً ، والأفصح رواية الجزم ؛ لأنه جواب الطلب .
- اللهم اغننا : يقال : أغاثه الله يغيثه ، ويقال : غاثه يغوثه غوثاً ، وأغاثه يغيثه إغاثةً ، قال الفراء : الغيث والغوث متقاربان في المعنى .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا النوع الثاني من الاستسقاء، وهو طلب السقي في خطبة الجمعة، فيشرع ذلك حينما ينقطع المطر، ويتضرر الناس.

٢- جواز تعدد النقم التي تحل بالمسلم، إذا لم يقصد بذلك التسخط من تدبير الله تعالى، وإنما بقصد إظهار الحال، لمن إذا طلبه نفعه في حاله هذه، من طبيب يعالجه، أو غني يتصدق عليه، فهذا الرجل الذي شكا إلى النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى، والدعاء أمر مقدور للنبي ﷺ، وهو أقرب من يستجيب الله له دعاءه، - أقره النبي ﷺ على طلبه، ودعا فحصل المطلوب.

وقد جاء في بقية هذا الحديث: قال: «فخرجنا نخوض الماء؛ حتى أتينا منازلنا».

٣- ثم طلب منه في الجمعة الأخرى أن يدعو الله أن يمस्क السماء، حينما تضرروا باستدامة المطر وقوته، فدعا ربّه، فأمسكت السماء، فصلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه.

٤- فيه جواز الاستصحاء، حينما تطول الأمطار وتكثر، ويحصل بها الضرر.

٥- فيه جواز التكلم مع الخطيب يوم الجمعة، وهي مسألة مستثناة من النهي عن الكلام أثناء الخطبة.

٦- جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي؛ فإنّ هذا من التوسل الجائز، كما في قصة العباس وعمر، والنبي ﷺ أقرّ الرجل على طلبه في الاستسقاء، والاستصحاء، وأجابه على ما طلبه منه، أما التوسل الممنوع فهو التوسل بجاه المخلوق، أو منزلته، فهذا غير مشروع، وهو من الاعتداء في الدعاء. والفرق بين التوسل بالجاه أو المنزلة، وبين طلب الدعاء من الحي - واضح؛ فالجاه ينفع صاحبه، ولكنه لا يفيد المتوسّل، وأما الدعاء فإنّ فائدته عائدة على طالب الدعاء.

- ٧- في الحديث إثبات الأسباب؛ فإنَّ انقطاع السبل، وهلاك البلاد، والأموال من حيوان، وأشجار - بسبب انقطاع المطر.
- ٨- في الحديث مشروعية رفع اليدين حال الدعاء، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، حتى جعله العلماء من التواتر المعنوي، وقد ذكر البخاري جملة من الأحاديث في «كتاب رفع اليدين»، ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، وفيما ذكرته كفاية.
- ٩- وفي الحديث دليل على ضعف الإنسان، وعدم تحمله لزيادة الأمور عليه، ونقصها منه؛ قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فهو ضعيف في بدنه، ضعيف في بنيته، خائر في عزمته وإرادته، واهن في إيمانه، فرحمه ربه وخفف عنه، ولم يجعل عليه حرجًا، ولا ضيقًا فيما كلفه به؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحَطُوا، يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- قَحَطُوا: أَمْسِكَ عَنْهُمْ المطر وحبس، وهو من باب نفع، وحكى الفراء أنه من باب تعب، فيقال: قحط قحطاً.

- استسقى بالعباس: الاستسقاء: هو استفعال من طلب السقيا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد، والعباد، وهنا طلب عمر من العباس أن يدعو الله بطلب السقيا.

- نتوسل إليك: نجعل دعاءه وسيله لنا إليك في حصول المطر والسقيا.
- نتوسل: الوسيلة على وزن: فعيلة، وتجمع على: وسائل ووسل، وهي لغة: ما يتقرب بها إلى الغير، فالوسيلة إلى الله تعالى ما تقرب به عبده إليه بعمل صالح.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على استحباب صلاة الاستسقاء، والدعاء في خطبتها، وأنها سنة متبعة، فعلها الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا كالأجماع على استمرار مشروعيتها.
- ٢- أن سبب الاستسقاء بالصلاة والدعاء هو وجود القحط الضار بالمسلمين؛

وذلك بانقطاع الأمطار، وقلة المرعى.

٣- أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ، فيطلبون منه الدعاء، ويتوسلون بذاته وجهه إلى الله تعالى؛ لعلمهم أنَّ دعاءه انقطع بوفاة - عليه الصلاة والسلام - أما التوسل بذاته أو وجهه فإنه ليس بمشروع، وما ليس بمشروع فهو بدعة.

لذا فإنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه - رضي الله عنهم - طلبوا من العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - أن يدعو الله تبارك وتعالى لهم بالسقي، وهم يؤمنون على دعائه، فهذا أمر جائز مشروع.

٤- قال العباس في دعائه: اللهمَّ إنَّه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يُكشف إلاَّ بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فَأَرْخَتْ السَّمَاءُ مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

٥- هذا الحديث مثار جدل بين المبتدعة الذين يرون جواز التوسل بذات المخلوق، وجهه من الأحياء والأموات، وبين أهل السنة الذين يرون في هذا الحديث دليلاً صريحاً على أنَّ التوسل هو بالدعاء، وأنَّ التوسل بالذات والجاه غير جائز، ذلك أنه لو كان جائزاً، فإنَّ كرامة النبي ﷺ عند ربه ورفعة مقامه ما نقصت بموته، بل هي باقية، فلماذا عدل الصحابة عن التوسل بذاته إلى طلب الدعاء من العباس؟

والجواب: ما كان إلاَّ لأن طلب الدعاء من الميت - مهما عظمت منزلته - غير ممكن، فطلب ذلك من الحي القادر عليه، فهذا هو التوجيه الصحيح.

٦- وبهذا ظهر ما يردده شيخ الإسلام في كتبه، من أن أي مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح، يكون حجة عليه، لا حجة له.

٧- وبهذا المناسبة، فإننا نسوق خلاصة عن أقسام التوسل وأحكامه:

الرابع: التوسل بالجاء أو بالحق؛ كأن يقول: أتوسل إليك بجاء النبي ﷺ، أو بحق النبي ﷺ، أو بحق فلان، فهذا توسل بدعي، غير شرعي؛ لأنه لم يرد في كتاب، ولا سنة، ولم ينقل عن الصحابة، ولا عن أحد من

أصحاب القرون المفضلة، أما ما يقال: «توسلوا بجاهي؛ فإنَّ جاهي عند الله عظيم»، فقال شيخ الإسلام: هذا حديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم، مع العلم بأنَّ جاهه عند الله أعظم من جاه موسى الذي قال الله عنه: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب].

الخامس: التوسل بالذات؛ وهذا ما يفعله المشركون مع أصنامهم، فكانوا يتوسلون بها إلى الله تعالى، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر].

وأما الرابع: فمن وسائل الشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولكنه لا يُخرجُ صاحبه من الإسلام.

٤١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- حسر: يقال: حسر الشيء يحسره حسراً - من بابي نصر وضرب - أي: كشفه، ويقال: حسر كفه عن ذارعه؛ أي: كشفه، والمعنى: كشف عن بعض بدنه.
- حديث عهد: من: حدث الشيء يحدث حدوثاً، نقيض «قدم»، فالحديث الجديد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب التعرض لأول المطر؛ ليصيب البدن والثوب والرحل، فرحاً بنعمة الله تعالى، واغتباطاً بنزوله، ولأنه لا يزال على نقاوته، وطهارته الكاملة، فلم تصبه الأرض، ولم يختلط بغيره مما يعكر صفوه، ويغير طعمه.
- ٢- الله جلّ وعلا في جهة العلو، والمطر نازل من العلو، فهو وإن لم يبلغ علوّ الله سبحانه وتعالى، فهو آتٍ من العلو، وفيه بركة صنع الله الحديثة؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩]، وروى الشافعي في «الأم» بسنده رسالة عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند نزول المطر، وإقامة الصلاة».

قال في «شرح الإقناع»: روي: أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتتطهر منه» [رواه الشافعي في

«الأم» (١/٢٥٢).

٣- قال في «شرح الإقناع»: ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه؛ ليصيبها المطر، وهو الاستمطار؛ لحديث أنس.

٤- قال في «شرح الإقناع»: ويسن أن يقول: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ويحرم قول: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا؛ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ (٨٤٦) وَمُسْلِمٍ (٧١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّهُ مَعَ سَقُوطِ نَجْمٍ وَطُلُوعِ نَظِيرِهِ، يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِمَا، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ إِجْمَاعًا، وَيَحْرَمُ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّجْمِ، وَإِنْ قَصِدَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَّاحٌ: مَطْرِنَا فِي نَوْءٍ كَذَا، كَمَا يُقَالُ: مُطْرِنَا فِي شَهْرٍ كَذَا.

٥- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: ثُمَّ يَرْسُلُ تَعَالَى الرِّيحَ، فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ، وَتَلْقَحُهَا بِهِ، وَلِذَا نَجَدَ الْبِلَادَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْبَحْرِ كَثِيرَةَ الْأَمْطَارِ، وَإِذَا بَعُدَتْ عَنِ الْبَحْرِ، قَلَّ مَطَرُهَا، فَالْمَطَرُ مَعْلُومٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ مِنَ الْهَوَاءِ، مِنَ الْبَخَارِ الْمُتَصَاعِدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ مَادَّةٍ.

٦- قَوْلُهُ: «فَحَسْرَتُهُ، حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ» هَلْ هَذَا الْأَمْرُ مَشْرُوعٌ، أَوْ مَبَاحٌ؟ يَحْمِلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ فَعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَصْدِ التَّعَبُّدِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ.

الثَّانِي: وَإِنْ كَانَ فَعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ. وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ، يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ.

٧- فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَقَطْ.

٨- الحديث يدل على قاعدة لأهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى؛ هي أن صفات الله قديمة النوع، حادثة الآحاد؛ بمعنى: أن الله تعالى متصف بصفاته الثابتة الفعلية، اتصافاً أزلياً أبدياً، وأما آحادها وأفرادها فتحدث حسب إرادته وحكمته؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود] فالله تعالى - مثلاً - له صفة الخلق صفةً أزليةً أبديةً، أما خلقه لهذا المطر فهو حديث جديد.

وهذا بخلاف مذهب الأشاعرة، الذين يؤولون صفة الله بالإرداة؛ لأنهم ينكرون أن تقوم بالله تعالى أفعال اختيارية؛ لأنه - على زعمهم - فعلٌ حادثٌ، والفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله منزّه عن الحدوث، فهو الأول ليس قبله شيء، وهذا فهم منهم لصفات الله تعالى خاطيء؛ فإن صفات الله تعالى أزلية بأزلية ذاته، والحادث المتجدد دائماً هو آحادها ومفرداتها، التي تحدث حسب إرادته وحكمته.

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ». أَخْرَجَاهُ^(١).

* مفردات الحديث:

- صَيِّبًا: مفعولٌ لفعل محذوف، والتقدير: اجعله صيبًا، كما في رواية النسائي (١٥٢٣)، قال في «النهاية»: أصله الواو؛ لأنه من: صاب يصوب إذا نزل، ومعناه: منهماً متدفقاً.
- نافعًا: صفة «صيبًا»، واحترز به عن الصيب الضار.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الدعاء عند نزول المطر، والأفضل أن يكون بهذا الدعاء؛ لثبوت أنه من الأدعية النبوية في هذا الموطن.
 - ٢- الصيب هو المطر المنصب بغزارة، النافع للعباد والبلاد بالخصب والحياة.
 - ٣- قال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن؛ لأنَّ الصيب مظنة الضرر، و«النافع» احترازٌ من هذا الصيب المخوف.
- قال في «شرح الأذكار»: يجوز أن يكون احترازًا عن مطرٍ لا يترتب عليه نفع، فيكون أعم من أن يترتب عليه ضرر؛ ولذا كان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ». [رواه البيهقي (٣/٣٦٢)].

٤- قال الإمام النووي في «الأذكار»: روى الشافعي في «الأم» بإسناده حديثًا مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش،

(١) البخاري (١٠٣٢)، وعزاه الحافظ إلى مسلم وهو وهم.

وإقامة الصلاة، ونزول الغيث».

قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث،
وإقامة الصلاة.

* * *

٤٢١ - وَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي
الاسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا،
تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقُطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ
أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ جدًّا، لكن له طرق عديدة بألفاظ مختلفة متقاربة.

قال في «التلخيص»: أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ، ثم ذكر عدة روايات في
الباب، ثم قال: فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة، يعطي مجموعها أكثر
مما في حديث ابن عمر، وهو أنه ﷺ كان إذا استسقى، قال: «اللهم اسقنا،
غيثًا، مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، سريعًا، غدقًا، مجللًا، سحًا، طبقًا، دائمًا، اللهم
اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين... إلخ».

* مفردات الحديث:

- جَلَّلْنَا: بالجيـم من: «التجليل»، والمراد: تعميم الأرض.

- كَثِيفًا: - بفتح الكاف فثاء مثلثة فمثلة تحتية ففاء - أي: متكاثفًا متراكمًا بعضه
فوق بعض.

- قَصِيفًا: - بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثلة تحتية ففاء - وهو ما كان رعه
شديد الصوت.

- دَلُوقًا: بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقفاف، والدلوق:
المنهمر بغزارة، والمندفع بشدة، يقال: دلق؛ أي: اندفع بشدة.

- ضَحُوكًا: الضحوك: كثير البرق.
- رَذَاذًا: - بفتح الراء المهملة فذال معجمة مفتوحة، فذال أخرى - وهو: ما كان مطره دون الطش، والطش: المطر الضعيف.
- قِطْقُطًا: بكسر القافين وسكون الطاء الأولى، أصغر، فالقِطْقُطَةُ أصغر المطر، ثم الرَّذَاذ، ثم الطش.
- سَجَلًا: بفتح السين وسكون الجيم، قال في «النهاية»: هي الدلو المملأى ماء، ويجمع على: «سجال».

قال في «المحيط»: ويستعار السَّجَلُ للعطاء، وهو المراد هنا.

قد يظن أنَّ هذه الصفات للمطر متعارضة، ولكن الأمر بخلاف ذلك؛ فإنَّ الداعي طلب من الله تعالى أن ينزل على عباده المطر بهذه الصفات، التي تجمع الغزارة مع الرفق، والإطناب في الدعاء مشروع، والله أعلم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذه الأدعية المأثورة هي المناسبة لطلب الغيث؛ فينبغي أن يدعى بها في صلاة الاستسقاء، وفي خطبة الجمعة، وفي أي وقت، وذلك عند وجود السبب من القحط والجذب، والتضرر بذلك.
 - ٢- وصف المطر المطلوب من الله تعالى بأن يجلل الأرض فيعمها، ولا يقصره على بقعة خاصة، وأن يكون كثيف الماء بتراكم سحابه، وأن يكون فيه صوت شديد من قصف رعوده، ولمعان بروقه، وأن يندفع بغزارة، وقوة من شدة دفعه، وأن يكون مع غزارته ليئًا سهلًا، فيكون نزوله من السماء صغارًا، فينسب في الأرض انسيابًا، لئلا يفسد الزروع، ويهدم المباني.
- والتوسل إليه بجلاله، وكرمه، بصفة الجلال وصفة الكرم، من أنسب الوسيلة؛ لقوله ﷺ: أَلْظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [رواه الترمذي (٣٥٢٤)]، لا سيما في هذا المقام.

- ٣- وصف المطر بهذه الصفات التي يظهر التفاوت بين أوصافها هو عين الفصاحة والبلاغة، والله تعالى قادر على أن يجمع بينها في شيء واحد؛ فقد وصف عصا موسى بأنها ثعبان مبین، ووصفها بأنه حيّة تسعى، وهما صفتان متباينتان، فهي من حيث عظمها وضخامتها ثعبان، وهي من حيث خفتها وسرعة الحركة حيّة، وهكذا أوصاف السحاب والمطر.
- ٤- البلاغة في الكلام: ما طابقت مقتضى الحال، وقد تقتضي الحال الإطناب؛ كمواقف الدعاء، أو مقام الترغيب في العفو؛ كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا﴾ [التغابن: ١٤]، والدعاء كمثل هذا الحديث الذي توالى فيه الصفات.



٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

أخرجه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، إلا أنَّ فيه: محمد بن عون وأباه، والغالب في مثلهما الجهالة.

* مفردات الحديث:

- نملة: - بفتح النون وسكون الميم -: حشرة ضعيفة ضئيلة الجسم، من رتبة غشائيات الأجنحة، تتخذ مسكنها تحت الأرض، جمعها: «نمل ونمال».
- مستلقية على ظهرها: أي: منقلبة على قفاها.
- قوائِمها: جمع: «قائمة»؛ وهي من الدابة والحشرة: يداها ورجلاها، سميت: قوائم؛ لأن الدابة تقوم عليها.
- بدعوة غيركم: الباء للسببية.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ الخلائق كلها قد فطرت على معرفة الله تبارك وتعالى، وألهمت أنه لا

(١) الحاكم (٤٧٣١)، وليس هو في المطبوع من المسند.

ينفعها ولا يضرها إلا ربها، فألقت حوائجها بين يديه، ورفعت فاقتها وفقرها إليه.

٢- أَنَّ البهائم مفطورةٌ على معرفة الله تعالى، وملهمةٌ طاعته، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْنَعُ مِنَ اللَّهِ الْبَهَائِمُ لَا يَنْفِقُونَ نَسِيحَتَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٣- هذا التوسل وهذا الدعاء اللذان ألهمه الله تعالى هذه النملة في طلب حاجتها من ربها - يتضمن اعترافها أن لا خالق، ولا رازق إلا الله تعالى، فأظهرت الفاقة والحاجة إليه، وطلبت منه المدد والرزق.

٤- استحباب رفع اليدين حالة الدعاء، لا سيما في الاستسقاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين.

٥- أَنَّ الخلق كلهم مفطورون على أَنَّ الله تبارك وتعالى في السماء، فله العلو المطلق في ذاته، وصفاته، وقدره، وقهره.

٦- أَنَّ الاستسقاء شريعة من قبلنا من الأمم، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيقًا﴾ [البقرة: ٦٠].

٧- هذه المعجزة لنبي الله سليمان - عليه السلام - في معرفته منطق الطير، والحيوان والحشرات، ومع أَنَّها معجزة، فهي كرامة من الله تعالى له؛ فَإِنَّهُ سَأَلَ الله تعالى، فقال: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٨] فأعطاه الله ما سأل، وقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ [ص: ٣٩]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لَكُلْفًا وَحُسْنَ مَّكَابٍ﴾ [ص].

٨- قوله: «رافعة قوائمها إلى السماء» هذا من أدلة علو الله تعالى على خلقه، فصفا العلو ثابتة لله تعالى في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل والفطرة.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة].

وأما السنة: فمثل جواب الجارية لما قال لها - عليه الصلاة والسلام -: «أين الله؟ فقالت: في السماء» [رواه مسلم (٥٣٧)].

وأما الإجماع: فهو مذهب الصحابة، والتابعين، وجميع سلف الأمة على مر العصور.

وأما العقل: فإنَّ الله تعالى منزَّهٌ عن النقص، ثابتٌ له الكمال، فالسفل نقصٌ، والعلو كمالٌ، فهو المستحق له.

وأما الفطرة: فإنَّ أي حي يشعر بقرارة نفسه عند الدعاء، وعند ذكر الله أنَّ هناك مناطاً يشده إلى العلو، ومن ذلك هذه الحشرة التي رفعت قوائمها إلى السماء تدعو الله، عندها فطرة غريزية، أنَّ ربها المطلوب منه الرزق في العلو.

والذين أنكروا علو الله تعالى طائفتان ضالتان:

إحداهما: قالت: إنَّ الله موجود في كل مكان، في البحر والبر والجو، ولم ينزهوه تعالى عن الأمكنة القذرة، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً؛ وهؤلاء حلولية.

الطائفة الثانية: أخلَّوا الله تعالى من كل مكان، فلا هو في العلو، ولا في السفل، ولا في اليمين ولا الشمال، ولا داخل العالم ولا خارجه، فلو وصف العدم، لم يوصف بأكثر من هذا؛ فمعنى هذا أنه لا يوجد.

وهدى الله تعالى، ووفق أهل السنة والجماعة، فكان من أصول الإيمان عندهم إثبات العلو المطلق في ذات الله وصفاته، والأدلة النقلية والعقلية تقرر هذه الحقيقة، ومن حُرِّم الإيمان بهذا، فقد فاته الإيمان الصحيح.

٩- الحديث وإن تكلم بعض العلماء في صحة سنده، فمعناه صحيح من حيث نطق النملة، وسماع سليمان ذلك منها، ومعرفة كلامها، وقد جاء مثله في القرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ وَادٍ النَّمْلَ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ

أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَنَبَسَمَ صَاحِبًا مِّنْ قَوْلِهَا ﴿[النمل]، وكذلك معرفة النملة ربها ودعاؤها؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وأما طلبها الرزق من الله تعالى، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد ألهم الله تعالى كل حي، وفطره إلى طلب رزقه من مصدره، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ﴿٥٠﴾ [طه].

* * *

٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الاستسقاء عند الحاجة إليه .
- ٢- الظاهر أنَّ الاستسقاء هنا بمجرد الدعاء ؛ فيكون هذا الحديث هو النوع الثالث في الاستسقاء بالدعاء فتقدم ، بخطبة الجمعة ، وهذا ثالثهما .
- ٣- المبالغة في رفع اليدين ، حتى تنحرف اليدين ؛ بحيث يكون ظهور الكفين نحو السماء .
- ٤- قال الإمام النووي في «شرح المذهب» : فصلٌ في رفع اليدين في الدعاء : فرع : استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ، وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه :
- عن أنس - رضي الله عنه : - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ » [رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧)] .
- عن سلمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ كَرِيمٌ سَخِيٌّ ، إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ » [رواه أبو داود (١٤٨٨)] .
- عن أنس قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ ، يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ » [رواه البيهقي (٢٠٧٢) بإسناد صحيح] .
- عن عائشة - رضي الله عنها - في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لهم ، قالت : « فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ »

[رواه مسلم (١٧٤)].

- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر، استقبل نبي الله القبلة، ثم مَدَّ يديه، وجعل يهتف بربه» [رواه مسلم (١٧٦٣)].

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنَّه كان في الجمرة، ثم استقبل القبلة، يدعو ويرفع يديه، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل» [رواه البخاري (١٧٥١)].

- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استغفر لأبي عامر الأشعري، فتوضأ، ثم رفع يديه، فقال: اللهم، اغفر لعبدك أبي عامر. ورأيتُ بياض إبطيه» [رواه البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٤٩٨)].

ثم ساق - رحمه الله تعالى - جملة من الأحاديث في مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وقد عدَّ أهل العلم رفع اليدين في الدعاء من التواتر المعنوي، والله أعلم.

٥- فَهَمَّ بعض العلماء من هذا الحديث: أَنَّ الدعاء لرفع ضرر يكون بظهر الكف، فقد قال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في الدعاء لرفع بلاء - كالقحط، ونحوه - أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء. واحتجوا بهذا الحديث. اهـ كلامه.

أما شيخ الإسلام: فيختار أن تكون بطونهما نحو السماء.

باب اللباس

مقدمة

لَبَسَ الثَّوْبَ - من باب تعب - لُبَسًا، بضم اللام، وأما اللبس، بكسر اللام، واللباس، فهو ما يلبس، وجمع اللباس: لبس؛ مثل: كتاب وكتب، وذكر اللباس بعد الصلاة؛ لأنَّ ستر العورة أحد شروط الصلاة، ولذا قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن كثير - رحمه الله -: ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب؛ لأنَّه من الزينة، والسواك؛ لأنَّه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض. والأصل في اللباس الحل كغيره من أنواع المباحات؛ كالماكَل والمشارب، والمراكب والمساكن وغيرها.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وروى البيهقي (٢٧١/٣) عن عمران بن حصين؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة؛ فلا يحرم منها، إلا ما حرمه الله ورسوله.

وبهذا، فالشريعة الإسلامية السمحة تعطي المجال الواسع في الاستمتاع بما أباح الله تعالى من زينة الحياة الدنيا، بلا حرج ولا ضيق، أما المحرمات

فهي أشياء محدودة معدودة ترجع إلى ضوابط تحصرها وتحدها، وذلك مثل :
أولاً: الذهب والفضة والحريير للرجال، ورد في تحريمها النصوص،
وظهرت الحكمة من منعهم منها.

ثانياً: التشبه: إما بالكفار فيما اختصوا به، وصار سيما لهم، فالتشبه بهم
محرم، فمن تشبه بقوم فهو منهم، وإما تشبه الرجال بالنساء أو العكس، فإنَّ
لكل جنس من الذكور والإناث لباساً خاصاً، وهيئة خاصة، يحرم على الجنس
الآخر التشبه بها، وقد وردت النصوص في هذا، وظهرت آثار حكمة الله تعالى
في ذلك.

ثالثاً: الإسراف والتبذير وإضاعة المال في ذلك، فهو محرم؛ فإنَّ الله تعالى
ذَمَّ أولئك؛ فقال: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٧].

فهذه الضوابط وأمثالها هي التي تُخرج العادات عن أصلها من الحل إلى
الحرمة، ونصوص ما أشرنا إليه موجودة مشهورة، وما علينا إلاَّ الامتثال،
والوقوف عند حدود ما أباح الله تعالى.

٤٢٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ أخرجه البخاري تعليقاً، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: التعليق في أحاديث البخاري قطع إسنادها، فصورته صور الانقطاع، وليس حكمه حكمه، فما وجد من ذلك فهو من قبيل الصحيح، لا من قبيل الضعيف، فما أخرجه من حديث أبي عامر الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير» - صحيح، معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لغير الأسباب التي يصحبها خلل الانقطاع.

لذا فقد صحح هذا الحديث البخاري؛ حيث أورده في صحيحه مجزوماً به، كما صححه ابن القيم، وابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر، وابن عبد الهادي، والشوكاني.

* مفردات الحديث:

- ليكونن: مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد.
- أقوام: جمع «قوم»؛ وهم الجماعة من الرجال؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].
وقال زهير:

(١) أبو داود (٤٠٣٩)، البخاري (٥٥٩٠).

وما أدري ولست إخال أدري أقوّم آل حصن أم نساء؟
قال في «المصباح»: القوم جماعة الرجال، ليس فيهم امرأة، والجمع:
«أقوام»؛ سُمّوا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات.
- يستحلون: مستحلين لباس الحرير والخز.
- الحر: - على الرواية الأخرى وهي الصحيحة - هو قُبْل المرأة.
قال في «المصباح»: بالكسر وتشديد الراء.

قال ابن الأثير في «النهاية» نقلاً عن أبي موسى إنه بالتخفيف، قال: ومنهم
من يشدد الراء وليس بجيد، والأصل «حرح»، فحذفت الحاء التي هي لام
الكلمة، ثم عوض عنها راء، وأدغمت في عين الكلمة، وإنما قيل ذلك؛ لأنه
يصغر على: «حريح»، ويجمع على: «أحراح»، والتصغير وجمع التكسير
يردان الكلمة إلى أصلها، وقد يستعمل استعمالاً يدوم من غير تعويض، وإنما
حذفت لامة اعتباطاً، أي: بدون إعلال ولا تعويض.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ
البخاري وغيره، ورواه بعض الناقلين «الخز» - بالخاء والزاي المعجمتين -:
نوع من الإبريسم، وهو تصحيف؛ كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي. [انظر:
فتح الباري (١٠/٥٢)].

- الحرير: أي: الأصلي وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، أما الحرير الصناعي
فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نسالة القطن.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته من يأتون فاحشة الزنا مستحليها.
- ٢- يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته من يلبس الحرير من الرجال مستحليين لبسه،
ويبيح الزنا، وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ، فهذا هي أنظمة الدول التي تدّعي
الإسلام، تبيح الزنا، وتجعل له أسواقاً ومحلات خاصة، وتأخذ عليه

المومسات الضرائب، وتقرر لهن الأطباء، وتشملهن بعنايتها الصحية والاجتماعية، وها هم الرجال ممن يدعون الإسلام يلبسون الذهب، ويأكلون ويشربون في أواني الفضة في الفنادق الراقية، والحفلات الكبيرة، ويلبسون الحرير مستحليين كل ذلك.

٣- أن استحلال شيء من هذه الأمور التي علم تحريمها من الدين بالضرورة - هو تكذيب للنصوص الواردة في كتاب الله تعالى، والثابتة عن رسوله ﷺ، ومن كذب تلك النصوص - فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية. وقوله ﷺ: «من أمتي» يحتمل أحد أمرين:

(أ) إما أنه سمي من الأمة؛ باعتبار ما يسبق قبل استحلاله لهذه الأشياء، وهذا جائز لغة؛ باعتبار ما كان؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنفُوا أَلْيَنَ مَوَالِيكُمْ﴾ [النساء: ٢]. (ب) وإما أنه من أمة الدعوة فقط، وليس من أمة الإجابة.

٤- الحديث فيه بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ قال: «سيكون من أمتي»، ولم يوجد إلا في الأزمنة الأخيرة التي طغت فيها أخلاق الفرنج على أخلاق الأمة الإسلامية، فوجدت هذه الأمور في البلاد التي يدعي قاداتها الإسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

* فائدة:

حكم اللباس يكون على أربعة أنواع:

أحدها: التحريم العام؛ وذلك اللباس المصور والمغصوب ونحوه، فهذا تحريمه عام على الذكور والإناث.

الثاني: التحريم الخاص؛ وذلك الحرير على الرجال.

الثالث: التحريم الطارئ وهو المخيط على الرجل المخرم.

الرابع: الحل؛ وهو الأصل في اللباس وغيره من العادات، وهذا هو الكثير،

ولهذا صار المحرّم معدودًا، والمباح لا حدّ له، ولا عد.

٥- الخز: دودة تفرز خيوطًا تنسجها على بدنّها، فإذا غطت نفسها بهذا النسيج ماتت، ونسجها هو حرير الخز، وهو المحرّم على الذكور.

وفي زماننا هذا، وجد خز صناعي يشابه الخز الطبيعي من كل وجه، فهذا لا يدخل في التحريم؛ لأنّ التحريم مرده إلى الله تعالى ورسوله، فما لم يحرمه ليس حرامًا، والأصل الإباحة، إلّا أنّه ينبغي اجتنابه لمحاذير آخر:

(أ) أنّه مشابه للحرير الأصلي؛ فالجاهل باللباس يظنه حريرًا، فيقتدي به، فيفتح باب شر.

(ب) أنّ من رعى حول الحمى، وقع فيه، فقد يستدرج من التقليد إلى الأصلي.

(ج) أنّه يسبب ليونة، وميوعة في الرجال، والمطلوب في الرجل الصلابة، والرجولة.

(د) أنّه يسبب غيبته وتجريحه ممن يظن أنّ ما عليه حرير طبيعي، فالابتعاد عنه أولى، وأبعد عن الشر.

٦- ما يسمى ذهبًا، وليس بذهب أحمر؛ مثل: البلاتين، والماس - لا يأخذ حكم الذهب في التحريم.

٤٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- الديباج: قَالَ فِي «المصباح»: اختلف في الباء، فقليل زائدة، ووزنه: فيعال، ولهذا يجمع بالياء، فيقال: «ديبايج»، وقيل: هي أصل، والأصل: «دَبَّاج» بالتضعيف، فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال: «دبابيج»، بباء موحدة بعد الدال؛ وهو نوع من الثياب، سداه ولحمته من الحرير.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- ٢- النهي يقتضي تحريم ذلك، وتحريمه جاء على الأصل، فهو محرم على الرجال والنساء والأطفال، فليس في النساء حاجة إلى إباحة ذلك لهن، كما أبيح لهن لبس حلي الذهب والفضة.
- ٣- النهي عن الجلوس على الحرير الديباج، والنهي يقتضي التحريم.
- ٤- نهى الرجال عن لبس الحرير والديباج، والنهي يقتضي تحريم ذلك، أما النساء فمباح لهن لبسه؛ لحاجتهن إلى الزينة، فالإسلام فرّق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل؛ فأباح للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من ذلك، وحرّمه على الرجال؛ لأنه يخالف طبيعة الرجولة،

والخشونة المطلوبة في الرجل؛ ولذا جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، وَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حُلٌّ لِنِسَائِهِمْ» [رواه ابن ماجه (٣٥٩٧)].

٥- يستثنى من ذلك بعض الأشياء للحاجة إليها ومنها: إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة، واتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة، وتركيب الأسنان منهما عند الحاجة.

ويباح للرجال خاتم من فضة، وتحلية السلاح، وغيرها من أدوات الحرب، ولبس الحرير في الحرب، أو من أجل حِكَّةٍ وحساسية، فهذه أمور أبيحت؛ لِمَا ورد فيها من النصوص، ولأنَّها لا تمس المعاني، التي نُهي فيها عن استعمال الذهب والفضة والحرير.

٦- قال شيخ الإسلام: ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من الترف والخيلاء؛ فَإِنَّ هَٰذَا يَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ كَمَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ الْحُلِيَّ وَالْحَرِيرَ، وَأُبَيِّحُ لِلرِّجَالِ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَرِيرِ؛ كَالْعَلَمِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

٤٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٤٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

* مفردات الحديث:

- القميص: جمعه: «قمصان، وقمص» بضمتين: ما يفصل على هيئة البدن، ويلبس تحت الدثار.
- من حكة: «من» سببية؛ أي: لأجل حكة حصلت بأبدانهما، فتكون دالة على العلة، والحكة: - بكسر الحاء وتشديد الكاف - علة في الجلد، توجب الحكاك؛ كالجرب.

* * *

(١) البخاري (٥٨٢٩)، مسلم (٢٠٦٩).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، مسلم (٢٠٧٦).

٤٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) .

* مفردات الحديث :

- كساني : أي : ألبسني ، وأعطاني .
- حُلَّةٌ : - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام - : ثوبان : إزارٌ ، ورداءٌ .
- سِيراءٌ : - بكسر السين المهملة ثم ياء تحتية مثناة مفتوحة بالمد : - نوع من البرود فيه خطوط صفر .
- و«سِيراء» منصوبة صفة لـ«الحلة» ، أو بالجر ، لكونها مضافةً إليها «الحلة» .
- فشققتها : أي : قطعتها ، ففرقتها وقسمتها .
- نسائي : أي : النسوة اللاتي في بيته ؛ مثل زوجته ، وأمه ، وبنت عمه حمزة ، وامرأة أخيه عقيل ، واسم كل واحدة منهن : فاطمة ، فقد جاء في بعض الروايات : «فشققتها خُمُرًا بين الفواطم» .



٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورجاله ثقات، فمنهم رجال الشيخين، غير أنه منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال ذلك الدارقطني والحافظ وغيرهما، وله شواهد أسانيداً ضعيفة.

قال الشيخ الألباني: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر بها الضعف.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الحديث رقم (٤٢٦): يدل على تحريم لبس الحرير للرجال، جاء هذا القيد من أدلة أخر، والتحريم وتقييده إجماع العلماء.
- ٢- يستثنى من التحريم العلم البسيط الذي يقدر بإصبعين إلى أربعة أصابع؛ فهذا مباح إجماعاً.
- ٣- قوله: «موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع» ليس هذا شكاً من أحد الرواة، وإنما هو للتشريع، والمراد به التخيير، كما جاء في فديه الأذى قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٤- أما الحديث رقم (٤٢٧): فيدل على تحريم لبس الحرير على الرجال.

(١) أحمد (٣٩٤/٤)، النسائي (٥١٤٨)، الترمذي (١٧٢٠).

٥- ويدل على الرخصة في لبسه للحاجة إليه؛ كالعلاج به من مرض الحكة والحساسية.
٦- قال شيخ الإسلام: ما حرم لأجل خبثه، أشد تحريمًا مما حرم للسرف ونحوه.
٧- وأما الحديث رقم (٤٢٨): فإنه يدل على تحريم لبس الحرير على الرجال؛ فإنَّ الحُلَّةَ المذكورة حرير خالص.

٨- إباحة الحرير للنساء؛ فإنَّ عليًا - رضي الله عنه - شقها خُمُرًا للفواطم، وهي زوجته: فاطمة بنت النبي ﷺ، وأمه وهي فاطمة بنت أسد، وابنة عمه فاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة أخيه عقيل بن أبي طالب.
٩- وأما الحديث رقم (٤٢٩): فيدل على تحريم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، فهو محرم على الرجال لبسًا، وافتراشًا، واستعمالًا، ومباح للنساء لبسًا فقط؛ للحاجة إلى الزينة، وما عدا ذلك من الاستعمالات، فيبقى على أصل التحريم، والله أعلم.

١٠- قوله: «رخص» تقدم لنا أنَّ الرخصة: لغة: الانتقال من صعوبة إلى سهولة، وأنها شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
فإن قيل: الشريعة الإسلامية كلها يسهل ويسهل، فكيف سميت هذه رخصة؟

الجواب: أن نقول: إنَّ هذه رخصة جاءت لسبب؛ لتخرج بعض الناس من حكم الإيجاب، أو التحريم إلى الإباحة.

١١- تقدم أنَّ حل الحرير والذهب لعموم النساء، الكبار والصغار، وقلنا: إنَّ العلة هي حاجتهن إلى الزينة.

فيرد علينا: أنَّ الطفلة ليست بحاجة إلى الزينة.

والجواب: أنَّ العلة إذا لم يُنصَّ عليها من الشارع، وإنما استنبطت استنباطًا - فإنَّها لا تخصص العموم؛ فإنه من الجائز أن يكون هناك علة أخرى غير معلومة لنا.

٤٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ بشواهده منها:

- ١- حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه الترمذي (٢٨١٩) وحسنه، والحاكم (١٥/٤).
- ٢- حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٠٤٥) والبيهقي في «الشعب» (١٦٣/٥).
- ٣- حديث أبي الأحوص عن أبيه، أخرجه أبوداود (٤٠٦٣) والنسائي (٥٢٢٤)؛ فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فيصير حسناً.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب إظهار نعمة الله على العبد، إذا أعطاه الله، ووسّع عليه، وليظهر ذلك في لباسه، وطعامه، وشرابه، ومسكنه، وكل مظهر من المظاهر المباحة في الحياة.
- ٢- أَنَّ المراد بإظهار نعمة الله تعالى على العبد: أن يكون بغير قصد الخيلاء والفخر، وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.
- وهذا هو المراد من الحديث، فهو مقيّد بنصوص هذه المعاني.
- ٣- أمّا الذي ليس عنده سعة من المال، فلا ينبغي أن يظهر بمظهر الكاذبين في أفعالهم، بل يلبس ويطعم ونحوه بقدر ما أعطاه الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رَزَقَهُ فَيُتَنَفَّقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿[الطلاق: ٧]﴾.

٤- أن إظهار نعمة الله على العبد أمر محبوب إلى الله تعالى؛ لأنه من شكر الله على نعمه؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ﴿[الضحى]﴾.

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتاً حقيقياً، يليق بجلالته وعظمته، فلا تعطيل ولا تمثيل، وإنما إثبات لحقيقة الصفة وتفويض لكيفيتها، وهكذا جميع صفات الله تعالى الفعلية والذاتية، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، الذي سلموا به من نفي المعطلين، وإثبات المشبهين.

٦- قوله: «على عبده» عبودية الله تعالى قسمان:

أحدهما: عبودية عامة تشمل جميع خلقه؛ قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿[مريم]﴾.

الثاني: عبودية خاصة بعباده المؤمنين، الموصوفين بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ ﴿[الفرقان: ٦٣]﴾ إلى آخر الآيات.

٤٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* مفردات الحديث:

- القسي - بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء -: نسب ثياب مضلعة فيها حريرٌ، تنسب إلى قرية في مصر بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب.
قال العيني: والآن خربة.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون «القسي» بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها.

- المعصفر: بصيغة اسم المفعول من الرباعي هو المصبوغ بالعصفر، نبت صيفي من الفصيلة المركبة، وهي أنبوية الزهر، يخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه.

* * *

٤٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* المفردات:

- رَأَى عَلِيٌّ: - بتشديد الياء -: حرف جر مع ياء المتكلم.
- أُمُّكَ أَمَرْتُكَ: استفهام إنكاري بهمزة محذوفة، تقديره: أأَمَرْتُكَ بِهَذَا؟! .
قاله تغليظًا، وإظهارًا لشدة كراهته.

* * *

٤٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا». وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث قطعة منه في صحيح مسلم، فعن أسماء بنت أبي بكر: أنها أخرجت جبة طيالية سروانية، لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشْفَى بِهَا».

* مفردات الحديث:

- للوفد:- بفتح الواو وسكون الفاء - مفردة: «وافد»، وأما جمع الوفد فهو: وفود وأوفاد، والوفد: جماعة كريمة تذهب إلى أمير أو كريم.
- جُبَّة:- بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة:- ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب.

(١) أبو داود (٤٠٥٤).

(٢) مسلم (٢٠٨٠).

- مكفوفة: يكف جوانبها ويعطف عليها، والكف يكون في الذيل والفرجين والكمين.
- الجيب: بفتح فسكون، جمعه: أجياب وجيوب، وجيب القميص: هو ما يشق، ويفتح على النحر.
- الفرجين: بفتح فسكون -: تثنية «فرج»، وهو في الأصل: انفتاح في الشيء، ومنه: شق الثوب الذي يكون على الصدر، يبتدىء من عند النحر، وربما ينتهي إلى القدمين، ثم أطلق الفرجان على حافتي الفتحة.
- الديباج: هو الثوب الذي سدها ولحمته حرير، معرب من الفارسية، جمعه: «دبابيج».

* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الحديث رقم (٤٣١): نهى عن لبس القسِّي والمعصر، والنهي يقتضي التحريم، والحكمة في ذلك: أنَّ القسِّي نوع من الحرير، وأما المعصر: فالثوب المصبوغ بالعصر المعروف.
- ٢- وفيه استحباب التجميل للوفود والحفلات، والاجتماعات العامة، ففيه مظهر حسن للمسلمين.
- ٣- النهي عن ذلك خاص بالرجال دون النساء، لأنَّ الحديث مخصص بأحاديث أخر.
- ٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ المعصر مكروه، وأما جمهور العلماء: فيرون إباحة لبسه؛ لما في البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة»، وهي الرواية الثانية عن أحمد، اختارها الموفق، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وكذا في «الإنصاف».
- ٥- أما الحديث رقم (٤٣٢): فيدل على تحريم لبس الثوب المعصر على الرجال، وأنه خاص بالنساء، وتقدم الخلاف في ذلك.

ولا تعارض بين حديث ابن عمر في الصحيحين، وبين هذين الحديثين رقم (٤٣١، ٤٣٢)؛ فَإِنَّ هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَّنَّا حُكْمَ الثَّيَابِ الْحُمْرِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْعَصْفَرِ.

- أما حديث ابن عمر: فهو صبغ لحيته بالصفرة، وهذا مستحب.
- ٦- أما الحديث رقم (٤٣٣): فيدل على إباحة لبس ما فيه عرض أربع أصابع، فما دونه من الحرير.
- ٧- ويدل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ حتى بعد وفاته، ولكنه لا يلحقه أحد في ذلك؛ فلا يجوز التبرك بآثار أحد، مهما سمت منزلته بالعلم والصلاح.
- ٨- قولها: «جبة النبي ﷺ مكفوفة الكُميين والفرجين بالديباج» - فيه دلالة على جواز تحلية هذه الأماكن بالديباج في الجبة والعباءة، ونحو ذلك من ألبسة الرجال.
- قال شيخ الإسلام: باب الذهب والحرير واحد، فالعباءة التي تعمل بالزري والذهب لا بأس به، لأنها تابعة، وليست مستقلة.

* فوائد:

- الأولى: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار؛ فَإِنَّ مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اتخاذ اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون، وليس خاصًا بهم؛ فَإِنَّ هَٰذَا لَا يُعْتَبَرُ شَعَارًا خَاصًّا بِهِمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَابِسُهُ مَقْلَدًا، أَوْ مُتَبَعًا لِهَيْئَتِهِمْ وَأَزْيَانِهِمْ.
- الثانية: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في التصوير والصور، ولو عرضنا أدلتهم، لطال البحث، ولكن نلخص منها ما تيسر في الفقرات الآتية:
- أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.
- اختلفوا في الصور الشمسية: فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم؛ مستدلًا بعموم النصوص.

وذهب بعضهم إلى: إباحتها؛ وأنها لا تدخل في عموم النصوص، وأنه ليس تصويراً، وإنما هو إمساك للصورة بمواد خاصة، وأنه أشبه بمقابلة المرأة، وبروز صورة الإنسان أمامه، إلا أن هذه حُجِّست، والأخرى زالت. وجمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال؛ لقصة عائشة، وليتدرب الصغيرات بهن على تربية الأطفال، ولكن على ألا يتوسع في هذه اللعب التي صارت الآن كأنها تماثيل لصور مجسمة ذات أرواح. الثالثة: الإسبال:

(أ) جاء في البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥): «من جرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(ب) وجاء في البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم: (٢٠٨٥) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً».

(ج) وجاء في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم...» وذكر منهم: «المسبل إزاره».

(د) وروى أبو داود (٤٠٤٨) بإسناد حسن عن جابر بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

(هـ) وجاء في البخاري (٣٤٦٥) عن ابن عمر: «أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، إن إزارِي يسترخي، إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: إنك لست ممن يفعله خيلاء».

(و) وجاء في البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار».

هذه غالبية الأحاديث الواردة في الإسبال.

وإذا تأملها القارىء وجد أن بعضها مطلق، وبعضها مقيد بقصد الخيلاء،

والقاعدة الأصولية هي «حمل المطلق على المقيد»، فيكون الذي لم يُرد الخيلاء غير داخل في الوعيد، الذي يقتضي تحريم الإسبال، ولذا قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ما يأتي:

وأما قوله ﷺ: «المسبل إزاره» فمعناه: المرخي له، الجارّ له خيلاء، وهذا يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أنّ المراد بالوعيد: من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «لست منهم»؛ إذ كان جره لغير الخيلاء.

وظواهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء - تدل على أنّ التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار:- فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة: بأنّ ما تحت الكعبين ففي النار، فالمراد بها: ما كان للخيلاء، لأنّه مطلق فوجب حمله على المقيد. اهـ كلام النووي، والله أعلم. وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يُحمل أحدهما على الآخر؛ ذلك أنّ الوعيد فيمن جرّ ثوبه خيلاء، هو أنّ الله لا ينظر إليه، نظرَ رحمةٍ وعطفٍ.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أنّ النار لهما وحدهما، فالعقوبة الأولى عامة، والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، والثاني: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل، وأجود من حيث التأصيل، والله أعلم.

كتاب الجنائز

مقدمة

الجنائز: جمع: «جنازة»، بفتح الجيم وكسرهما، والكسر أفصح -: اسم للنعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وهي مشتقة من «جَنَزَ» بكسر النون: إذا ستر؛ قاله ابن فارس. وللميت أحكام ذكر هنا منها الصلاة، وما يسبقها من تغسيل وتكفين، ثم ما بعدها من دفنٍ وتعزية، وذكرت هنا لمناسبة الصلاة المعروفة.

والموتُ ليس فناءً، وإنما هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر، فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقية لا يفنى عند أهل السنة؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أي: عند موت أجساده.

قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأنَّ ذلك يعرض عليه، ويُسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا، وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، والقصد أنَّ الأرواح باقية في حياة برزخية، الله أعلم بكيفيتها ونوعها.

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت، والاستعداد له؛ لما روى الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، والهازم: القاطع.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات.

وتسن عيادة المريض؛ لما في البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا رأيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

وإذا عاده، رقه، وأفضلها: ما رواه البخاري (٥٧٤٢) عن أنس قال: كانت رقية النبي ﷺ: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقماً»، وسورة الفاتحة قال عنها ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (٢٢٧٦): «وما يدريك أنها رقية»، وينفس له في الأجل، ويدخل على قلبه السرور، ولا يطيل عنده الجلوس، ولا بأس أن يخبر المريض عن حال مرضه، ولو لغير طبيب، إذا لم تكن شكوى، ويسن الصبر، ويجب منه ما يمنع من محرم.

ويستحب للمريض حسن الظن بالله تعالى؛ لما روى مسلم (٢٨٧٧) عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يموتن أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

وفي الصحيح: «أنا عند حسن ظن عبدي بي».

وبياح التداوي بمباح؛ لما في صحيح البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما نزل داء، إلا وأنزل الله له شفاء».

وإذا كان المريض في حال خطر يُذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.

فإذا حضره الموت، سن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه

إلى القبلة، فإذا مات غُمِضَتْ عيناه، وليَّتْ مفاصله، وأُسْرِعَ في تجهيزه، ما لم يكن في تأخيرهِ مصلحة.

قال ابن القيم: كان هدي النبي ﷺ في الجنائز أكمل هدي، فهو مشتمل على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان إلى الميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، من عيادة وتلقين وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن أحواله، وأفضلها، فيقفون صفوفًا على جنازته، ويُثْنون عليه، ويصلون على نبيه ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة، ثم يقفون على قبره يسألون له التثبيت، ثم الزيارة إلى قبره والدعاء، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا بالإحسان إلى أهله وغير ذلك.

* قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التداوي والعلاج الطبي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٧) بشأن العلاج الطبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبي»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية، والعملية، ولما فيه من «حفظ النفس»، الذي هو أحد المقاصد

الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

فيكون واجباً على الشخص ؛ إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه ، أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ؛ كالأمراض المعدية .

ويكون مندوباً ؛ إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً ؛ إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

ويكون مكروهاً ؛ إذا كان في فعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .

ثانياً : علاج الحالات الميئوس منها :

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أنَّ المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل ، وأنَّ التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون ، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله ، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ، والدأب على رعايته ، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

(ب) أنَّ ما يعتبر حالة ميئوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء ، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان ، وتبعاً لظروف المرضى .

ثالثاً : إذن المريض :

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان من أهل الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية ، أو ناقصها - اعتبر إذن وليه ، حسب ترتيب الولاية الشرعية ، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ، ومصلحته ورفع الأذى عنه ، على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن ، إذا كان واضح

- الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي الأمر.
- (ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال؛ كالأُمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.
- (ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر، لا يتوقف العلاج على الإذن.
- (د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين)، أو الإغراء المادي (كالمساكين)، ويجب ألا يترتب على إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية، أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم.

* قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض:

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:
- فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت (٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ / ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م) قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:
- ١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.
 - ٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم: (٨٥/١٢/٨٥ في ١ - ١٤١٤/١/٧ هـ) وهذا، نصه: «الأصل أنه إذا توفرت طبية مسلمة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبية غير

مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهى.

٣- وفي جمع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي المجمع بما يلي:

(أ) أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرياً ومنهجياً وتطبيقاً، بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم.

(ب) العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،
والحمد لله رب العالمين.

٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

- الحديث صحيح. أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان، والحاكم (٣٥٧/٤)، والضياء المقدسي (٧٦/٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال. وله شواهد كثيرة منها:
- ١- حديث ابن عمر ورجاله موثوقون غير القاسم، فأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
 - ٢- حديث أنس مرفوعاً، به أخرجه أبونعيم والخطيب والضياء المقدسي، وسنده صحيح على شرط مسلم.
 - ٣- حديث عمر مرفوعاً به، أخرجه أبونعيم ورجاله ثقات غير عبدالمالك بن يزيد، فقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

* مفردات الحديث:

- هازم: مجرور؛ لأنه مضاف إليه.
- هازم: تقرأ بالذال المعجمة؛ فيكون معناها: قاطع اللذات، وتقرأ بالذال المهملة؛ فيكون معناها مزيل اللذات، والمعنيان متقاربان.
- الموت: يجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع والنصب والجر.

(١) الترمذي (٢٣٠٧)، النسائي (١٨٢٤)، ابن حبان (٢٦١/٦).

فأما الرفع فعلى تقدير: خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى تقدير: أعني: الموت، وأما الجر فهو عطف بيان، ولعلّ الأخير أقربها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- معناه: أنّ الموت يزيل لذات الحياة الدنيا، فيقطعها عن الإنسان بسبب الموت.
٢- ذكر الموت أعظم واعظ للإنسان، وأكبر مذكّر له عن طول الأمل، والاعتثار بالحياة، والركون إليها.

٣- لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت، الذي هو أعظم واعظ؛ فإن ذكره الموت يحثه على الطاعات، والاستعداد لما بعده.

٤- جاء في بعض الأحاديث: «لا تذكروني في كثير إلّا قلّله، ولا قليل إلّا كثّره»، ففي كثرة ذكر الموت قصر الأمل وانتظار الأجل.

٥- الإنسان في هذه الحياة الدنيا: إما أن يكون في ضيق أو سعة، نعمة أو نقمة، فهو محتاج إلى ذكر الموت في كلا الحالتين، فإنّ ذكره في نعمة لم يغفل، وإن ذكره في نقمة لم يجزع.

وسئل ابن مسعود - رضي الله عنه - أي الناس أكيس؟ فقال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس.

٦- قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى -: الدنيا سريعة الفناء، قريبة الانقضاء، تعدّ بالبقاء ثم تخلف في الوفاء، وتنظر إليها فتراها ساكنة مستقرة، وهي سائرة سيراً عنيفاً، ومرحلة ارتحالاً سريعاً، ولكن الناظر قد لا يحس بحركتها فيطمئن إليها، وإنما يحس عند انقضائها.

٧- قال شيخ الإسلام: لا يستحب للمسلم أن يخط قبره قبل أن يموت؛ فإنّ النّبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري متى يموت، ولا أين يموت.

وإذا كان مقصود العبد الاستعداد للموت، فهذا يكون بالعمل الصالح، فيسن الإكثار من ذكره، والاستعداد له، والتوبة قبل نزوله.

٤٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَحْنِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- لا يتمنين: «لا» ناهية، والفعل مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم.

يتمنين: يقال: تمنى الرجل الشيء تمنياً: أراحه برغبة، مأخوذ من: المُنَى، وهو القدر؛ لأنَّ صاحبه يقدر حصوله.

فالتمني يطلق في اللغة على: طلب حصول الشيء، على سبيل المحبة.

- لِضُرِّ: بضم الضاد، ويجوز فتحها، والضر: ما هو كائن من سوء حال، أو فقر، أو شدة في بدن.

- لا بد: أي: لا فرار ولا محالة متمنياً، فليفوض الأمر إلى الله، وليقل الدعاء الوارد.

- أحيني: بهمزة قطع؛ أي: أبقي حياً.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يكره تمنى الموت عند الوقوع في محنة دنيوية، أو خوف من عدو، أو مرض نزل به، أو فاقة حلت به، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا.
- ٢- الحكمة في هذا: أنَّه منافٍ للصبر الذي أمرنا به، ووعدنا عليه الأجر العظيم،

ولأنه يدل على الجزع، وعدم الثبات والاحتساب على قضاء الله تعالى.

٣- إن كان غير صابر، ولا بد من الدعاء، فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»، هذا هو الرخصة؛ ذلك أن الدنيا دار ممر، والأخرى هي المقر، فلا يعلم المبتلى في بدنه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك، أن ذلك خير له في أخره، إذا صبر واحتسب.

٤- أما إذا كان الخوف من الفتنة في الدين، فإنه لا بأس من تمنى الموت، فقد قالت مريم عليها السلام: ﴿يَلْتَمِني مَتًى قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مريم].

فهي قد تمنى الموت، لا جزعاً من وجع الولادة، وإنما تمنى الموت خوفاً من الفضيحة، حينما ينكر قومها أمرها، ويظنون بها الشر، ثم يقعون في ذمها وعرضها.

وكذا جاء في الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون» [رواه الترمذي (٣٢٤٧) وصححه].

فتمنى الموت في الفتنة في الدين جائز، وليس مما يتناوله الحديث.

٥- مناسبة هذا الدعاء لمن أراد تمنى الموت أن يفوض الأمر إلى الله تعالى، فهو جلّ وعلا الذي يعلم مصالح العبد، وما هو أولى به في الحياة، أو الموت.

٦- يدل الحديث وأمثاله على وجوب الصبر، وحكاه شيخ الإسلام إجماعاً، وقال: إن الثواب على المصائب معلق على الصبر عليها، وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله عز وجل.

والصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها.

والشكوى إلى الله تعالى لا تنافي الصبر، وهي مطلوبة شرعاً، مندوب

إليها إجماعاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

قال ابن كثير: «ابتليناهم بالمصائب والشدائد».

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣] ومن شكا إلى الناس: وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله، لم يكن ذلك جزءاً، وجاز؛ لقوله ﷺ: «أجذني مغموماً»، وقوله: «وارأساه»، وقوله: «أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»؛ ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب، وإذا كانت مما يمكن كتمانها، فكتمانه من الأعمال الخفية لله تعالى.

٧- في البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣): «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قال الإمام أحمد: يكون خوف العبد ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب على صاحبه، هلك.

قال الشيخ: هذا هو العدل؛ لأن من غلب عليه الخوف، أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء، أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، فالرجاء بحسب ترجيحه رحمة الله، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريطه.

٨- ظهر في هذه العصور الحديثة ظاهرة الانتحار، وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الحياة، إما من قلة ذات يده، وإما رغبة دنيوية فاتته، ومحنة نزلت به، أو طول مرض معه، فيتملكه الجزع ويطير صوابه، فيقتل نفسه بغرق، أو حرق، أو إلقاء نفسه من شاهق، أو يلقي نفسه أمام قطار، أو غير ذلك، إن مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جداً من: مخالفة للشرع، ومخالفة للطبع، وهذه بعض محاذيرها:

أولاً: إنها مخالفة لشريعة الله - تعالى - بأوضح نصوصه الكريمة، قال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء]، ولما جاء البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء، عُدَّ به يوم القيامة».

وفي صحيح البخاري (٣٠٧٤): «أن رسول الله ﷺ قال عن الرجل الذي أَلَمته الجراح، فقتل نفسه، فقال ﷺ: هو من أهل النار».

ثانيًا: إنَّ من قتل نفسه فليس بمؤمن؛ لأنَّ صفة المؤمن إن أصابته سرَّاء شكر، وإن أصابته ضرَّاء صبر.

ثالثًا: إنَّ هذا دليل على الجُبْن والسلبية، وعدم التحمل، ومجابهة الأمور ومعالجتها، والخروج منها، والتغلب عليها.

رابعًا: إنَّ هذا دليل على ضعف العقل، وضعف الإيمان؛ ذلك أنَّه يريد بالموت الراحة مما هو فيه، وهو يقتله نفسه، انتقل من عذاب نفسي إلى عذاب أعظم مما هو في الحياة؛ كالمستجير من الرمضاء بالنار، نسأل الله السلامة. قال الأستاذ أحد عساف في كتابه: «الحلال والحرام»: وخلاصة القول: إنَّ الانتحار وَهْنٌ في الإرادة، وضررٌ في العزيمة، وضعفٌ في الإيمان؛ لذلك كان جزاء فاعله النار.

فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به؛ فإنَّ مع العسر يسرًا، ولكل شدة فرج، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

خامسًا: أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذي من أجله ينهى عن تمنى الموت، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان، فأى عمل أعظم منه، ولذا جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت: إما محسنًا، فلعله يزداد، وإما مسيئًا، فلعله أن يستعذب».

٤٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

أخرجه أحمد (٢٢٥٣٨)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن بريدة، ورمز له السيوطي بالحسن .

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي .

وقال البيهقي: رجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الهيثمي: رجاله ثقات، فهم رجال الصحيح .

* مفردات الحديث:

- بَعَرَقَ: بفتح العين والراء بعدهما قاف مثناة، والعَرَق: ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة، وفي الحديث أحد معنيين: أنه كناية عن الكد في طلب الرزق الحلال، وإما أن يراد به: شدة النزاع عند الموت .

- الْجَبِين: - بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة -: هو ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان، وجمعه: أَجْبِنٌ وَأَجْبَنَةٌ وَجُبْنٌ .

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يحتمل أحد معنيين:

١- مكابدة الإنسان ما في هذه الحياة من الشدائد والمشاق، فالإنسان لا يزال في مكابدة الدنيا ومقاساة شدائدتها، حتى الموت، والمؤمن يكابدها بطرق

(١) الترمذي (٩٨٢)، النسائي (٦/٤)، ابن ماجه (١٤٥٢) .

الحلال والسبل المشروعة، فيتحرى الحلال وصحة العقود، ويحترز عن الشبهات، فيكون غالباً رزقه مقتدرًا عليه بقدر كفايته، فيموت وهو لم ينعم بعيش هنيء، وطعام لين، وإنما يموت وجبينه يتفصد عرقاً من تعب الحياة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد].

٢- أَنَّ المؤمن يكابد من شدة النزاع وسياق الموت ما يكفر الله به ما بقي من ذنوبه؛ ولذا جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ لِيَعَالِجَ الْمَوْتَ وَسَكَرَاتِهِ».

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عائشة قالت: «حضرت موت أبي، فأصابته غشية»، وقال ﷺ وهو في سياق الموت: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» [رواه البخاري (٤١٨٤)].

فالمؤمن يموت وجبينه يقطر من شدة النزاع؛ ليمحص الله ذنوبه عند آخر مرحلة من مراحل الحياة، وأول منزلة من مراحل الآخرة، ليخرج من هذه الحياة نقيًا خالصًا.

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

* مفردات الحديث:

- لَقِّنُوا: فعل أمر من: التلقين؛ وهو التذكير.
قال في «المصباح»: لقنته الشيء فتلقته، إذا أخذه من فيك مشافهة،
فمعناه: أن الإنسان يقول الشيء ويتبعه غيره.
- موتاكم: يعني: الذي ظهرت عليه علامات الموت؛ وذلك عند الاحتضار،
وتسميتهم موتى باعتبار ما سيكون.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تلقين المحتضر كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله»، وبقية الحديث
عند ابن حبان: «فمن كان آخر قوله: لا إله إلا الله، دخل الجنة».
- ٢- قال المُنَاوِي عن حديث الباب: إنه متواتر، والتلقين المذكور سنة مأثورة؛
لهذا الخبر، والمسلمون أجمعوا عليها.
- ٣- قال الفقهاء: يلقنه مرة واحدة، ولا يزيد لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعد
تلقيته فيعيد عليه التلقين؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.
- ٤- عظم هذه الكلمة الجليلة بكبر فائدتها، وأن قولها بإخلاص، والعمل بها
سبب للنجاة من النار ودخول الجنة. اللهم أحينا عليها، وأميتنا عليها.

(١) مسلم (٩١٦)، أبوداود (٣١١٧)، النسائي (٥/٤)، الترمذي (٩٧٦)، ابن ماجه (١٤٤٥).

٥- قال ابن القيم: يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى؛ ليكون أول ما يقع في سَمْع الإنسان كلمات الأذان، كما يلحق عند خروجه من الدنيا، فتكون دعوته إلى الله تعالى، وإلى دينه الإسلام سابقة على دعوة الشيطان.

* * *

٤٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (١٩٧٩٠)، وأبوداود، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (٧٥٣/١)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، والضياء المقدسي.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال النووي في «الأذكار»: إسناده ضعيف، ففيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبوداود، وقال ابن حجر: أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، المذكورين في إسناده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث صححه طائفة من العلماء، وضعفه طائفة أخرى، ومعناه يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: أن يراد به قراءة السورة المذكورة عند المحتضر، ويسمى المحتضر ميتاً باعتبار ما سيكون؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ﴾ [الزمر] فتستحب قراءتها عند المحتضر.

(١) أبوداود (٣١٢١)، النسائي في الكبرى (٢٦٥/٦)، ابن حبان (٣٠٠٢).

قال الإمام أحمد (١٦٥٢١) حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يس عند الموت، خُفِّفَ عنهم بها، وصَحَّحَ إسناده ابن حجر في «الإصابة».

وأُسند صاحب «الفردوس» عن أبي الدرداء وأبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت، فيقرأ عنده يس، إلاَّ هون الله عليه».

قال شيخ الإسلام: تستحب قراءة يس، عند المحتضر، وقيل: الحكمة في قراءتها: اشتغالها على تغيير الدنيا وزوالها، والوعد بالبعث والقيامة، ونعيم الجنة وما أعدَّ الله فيها، ويتذكر بقراءتها تلك الأحوال التي توجب زهده في الدنيا المنتقل عنها إلى الآخرة المقبل عليها، فتسهل عند ذلك خروج روحه، ففي السورة طائفة من الأدلة الثقلية والعقلية على إمكان البعث والحياة الأخرى.

الاحتمال الثاني: أن يراد بقراءتها على الموتى يعني بعد موتهم، ويكون المراد: إهداء ثواب قراءتها إليهم.

* خلاف العلماء:

القرب التي تهدي إلى الميت، أو الحي على نوعين: متفق عليه، ومختلف فيه، فمن الأول:

١- الدعاء والاستغفار: ودليله نحو: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٢- الصدقة: لما جاء في البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ سعد بن عبادَةَ قال: «يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتْتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَوْصِ، فَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قال: نعم».

٣- الحج والعمرة: لما جاء في البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس: «أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجَّ عَنْهَا؟ قال: نعم حَجَّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ

قاضيته؟! اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء.

٤- الصيام: لما في البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، عن عائشة

- رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام، عنه وليه».

فهذا النوع مما اتفق على جوازه.

قال شيخ الإسلام: اتفق أئمة الإسلام على انتفاع الميت بالدعاء له، وما يُعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة، والإجماع، فمن خالف ذلك، كان من أهل البدع، ولم يخالف في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وإنما اختلفوا في العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة وتلاوة القرآن:

الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية إلى وصول

ثوابها من الحي إلى الميت والحي.

وذهب متقدمو الشافعية ومتقدمو المالكية إلى عدم وصول ثواب

العبادات البدنية المحضة لغير فاعلها.

استدلَّ المانعون وهم متقدمو الشافعية بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم].

قال ابن كثير في تفسيره: أي: كما لا يحمل وزر غيره، كذلك لا يحل له

من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية استنبط الشافعي - رحمه الله -

ومن تبعه أَنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنَّه ليس من عملهم، ولا

كسبهم.

كما استدلوا: بما أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: ولدٍ صالح يدعو له، أو

صدقةٍ جارية، أو علم يُنتفع به من بعده».

وهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وجده وعمله؛ كما جاء في الحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ» [رواه أبو داود (٣٥٢٨)] كما أَنَّ الوقف ونحوه من أثر عمله، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢].

والعلم الذي نشره في الناس، إذا اهتدى به الناس من بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وجاء في صحيح مسلم (٢٦٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور مَنْ تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه.

قال ابن مسعود: من كان منكم مستتاً، فليستن بمن مات، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ.

والذي كان معروفاً عند لقرون المفضلة أَنَّهُمْ كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات - كما أمر الله بذلك - لأحيائهم وأمواتهم.

ولم يكن من عاداتهم إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا، أو قرأوا القرآن - يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، بل كان عاداتهم الدعاء لهم، فلا ينبغي للناس أن يدعوا طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل.

أما الفريق الذين يرون وصول ثواب الأعمال البدنية المحضة، فيقولون، ومنهم: ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الأحاديث الدالة على وصول الدعاء، والصدقة، والحج ونحوها - قال:

وهذه أحاديث صحاح، فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأنَّ الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها.

قال في «شرح الزاد» وغيره، من كتب الحنابلة: وأي قُرْبَة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لميت مسلم، أو حيٍّ - نفعه ذلك .

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه .

قال ابن القيم: من صام أو صلَّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء - جاز ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، ويحصل له الثواب بنيته له، ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة .

وبحثها ابن القيم في كتاب «الروح» بحثًا وافيًا مستفيضًا، وصحَّح وصول ثواب جميع القُرب والأعمال الصالحة إلى الميت، ودلَّ عليها، وردَّ حجج المعارضين، ونقل خلاصة قليلة منها فيما يأتي، تتميمًا للفائدة:

اختلف العلماء في العبادات البدنية؛ كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر:

فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها .

ومذهب مالك والشافعي أنَّ ذلك لا يصل .

والدليل على انتفاع عنه بغير ما تسبب به:

١- حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» إلخ [رواه مسلم (١٦٣١)].

حديث: «من سنَّ سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنَّ سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده...» إلخ [رواه مسلم (١٠١٧)].

٢- انتفاعه بغير ما تسبب به في القرآن والسنة والإجماع وقواعد الشرع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] إلخ.

وفي سنن أبي داود (٣١٩٩) عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».

وفي حديث صحيح مسلم (٩٧٤): «كان ﷺ يعلمهم؛ إذا خرجوا إلى المقابر يقولون: السلام عليكم...» إلخ.

٣- وصول ثواب الصدقة؛ كما في البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - في الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «إِنَّ أُمِّي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم».

٤- وصول ثواب الصوم؛ كما في حديث عائشة عند البخاري (١٩٥٢) «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه».

وفي البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، دين الله أحق أن يقضى».

٥- وأما وصول ثواب الحج: ففي صحيح البخاري (٧٣١٥) عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: حَجِّي عَنْهَا، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

قال - رحمه الله تعالى -: هذه نصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت، إذا فعلها الحي عنه، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر، فوصول الجميع محض القياس، فَإِنَّ الثَّوَابَ حَقٌّ لِلْعَامِلِ، فَإِذَا وَهَبَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِبْرَائِهِ مِنْهُ بَعْدَ.

أدلة المانعين :

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث».

٣- العبادات نوعان: نوع تدخله النيابة؛ كالصدقة والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت، ونوع لا تدخله النيابة بحال؛ كالإسلام والصلاة والقراءة والصيام، فهذا النوع يختص بفاعله لا يتعداه، ولا ينتقل عنه، كما أن في الحياة ما لا يفعله أحد عن أحد.

٤- وقد جاء في «سنن النسائي الكبرى» (١٧٤/٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن يطعمُ عنه».

٥- معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإنَّ أحدًا لا يفعلها عن أحد.

أجاب الذين يرون وصول الثواب بما يلي:

قال ابن القيم: ليس فيما ذكرتم ما يعارض الكتاب والسنة، واتفاق السلف، ومقتضى قواعد الشرع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم] - فيبين مقتضى عدل الرب أنه لا يعاقب أحدًا بجُرم غيره، وأنَّ الإنسان لا يفعل إلا بعمله وسعيه، فالآية الأولى تؤمن من أخذ العبد بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا، والآية الثانية تقطع طمعه من نجاته، بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، فتأمل حُسن اجتماع هاتين الآيتين.

والآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفت ملكه لسعي غيره، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء

أن يبذله لغيره، وإن شاء يُبقيَه لنفسه، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها.

وأما الاستدلال بحديث: «إذا مات ابن آدم»، فاستدلال ساقط؛ فإنه ﷺ لم يقل: انقطع انتفاعه، فالمنقطع شيء، والواصل إليه شيء آخر. وأما القول بأنه لو نفعه عمل غيره، لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه - فالجواب: أنَّ هذا جمع بين ما فرق الله بينه؛ كما يقاس الربا على البيع، والميتة على المذكى.

وأما العبادات فنوعان: نوع تدخله النيابة، ونوع لا تدخلها، فمن أين لكم هذا الفرق؟ وقد شرع الصوم عن الميت، مع أنَّ الصوم لا تدخله النيابة، وشرع في فرض الكفاية أنه إذا فعله مَنْ يكفي سقط عن الباقيين. وقد أطلال البحث والنقاش، وصحح وصول ثواب جميع الأعمال من الحي إلى الميت والحي، رحمه الله تعالى.

٤٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ. اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ. فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- شَقَّ بَصْرُهُ: - بفتح الشين المعجمة -: رفع وشخص وبصره، وهو فاعل «شق».
- قال النووي: وضبط بعضهم «بصر» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف.
- الروح: بضم الراء، جمعه: أرواح، وهو مخلوق، وهو من أمر الله تعالى يكون في وجوده في البدن الحية، وبفقدته الممات، يذكَر ويؤنَّث، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.
- اتبعه البصر: همزته همزة وصل، ومعناها ما جاء في رواية مسلم «تبعه» بحذف الهمزة، ومعناه: أنَّ الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر، ناظراً أين يذهب، قاله النووي.
- فضجَّ ناسٌ من أهله: يقال: ضجَّ فلانٌ يضجُّ ضجيجاً، بمعنى: صاح، وقال في «النهاية»: الضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع، والمعنى:

- صاحوا، أو صوّتوا من شدة المصيبة، والفاء للتعقيب.
- إنَّ الروح إذا قبض، اتبعه البصر: للجسد تعلق شديد في الروح في حال الحياة، ثم بعد الموت يظل البصر يتبع الروح؛ لينظر أين ذهبت.
- الملائكة تؤمن: تدعو معكم، وتقول: «آمين» على دعائكم، ومعنى «آمين»: اللهم استجب.
- المهديين: الذين هداهم الله تعالى، ودلَّهم على طريق الرشد، والسداد في حياتهم ومماتهم.
- افسح له في قبره: وسَّع له ومدَّ له في قبره؛ بحيث يكون عليه روضة من رياض جنتك.
- نوَّر له فيه: فدعاء الصالحين من أسباب نور القبر؛ ففي البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦)؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ هذه القبور ظلمة على أهلها، وإنَّ الله ينوِّرها بصلاتي عليهم».
- واخلفه في عقبه: واجعل لمن ترك بعده من الأهل والذرية خليفة صالحًا في أحوال دينهم ودنياهم.
- * ما يؤخذ من الحديث:
- ١- جواز النظر إلى وجه الميت.
 - ٢- استحباب تغميض عيني الميت بعد وفاته.
 - ٣- أنَّ الوفاة تكون بمفارقة الروح البدن.
 - ٤- النهي عن الضجيج والصراخ ورفع الصوت عند مصيبة الموت أو غيره، ولعلَّ بعض آل أبي سلمة أتوا عند وفاته، وفعلوا ما اعتادوا أن يفعلوه في الجاهلية من قولهم: «وا ويلاه وا ثبوراه»، ونحوه؛ فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».
 - ٥- استحباب الدعاء بالخير عند الوفاة بالاسترجاع، وسؤال الرحمة للميت،

ونحو ذلك .

٦- من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل ملائكته يواسون المسلمين عند مصائبهم، فيؤمنون على دعائهم، ويحضرون عندهم .

٧- استحباب الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، ورفع الدرجات في الجنة، وحشره مع أولياء الله تعالى المهيدين من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين .

٨- ثبوت نعيم القبر من اتساعه له وتنويره، فيكون فيه روضة من رياض الجنة، فهو أول منازل الآخرة .

٩- استحباب الدعاء لأهل الميت وعقبه؛ بأن يخلفهم عنه خيرًا، وأن يعوِّضهم عن فقده أجرًا .

١٠- الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لأبي سلمة - رضي الله عنه - بهذا الدعاء النبوي المبارك، الذي نعلم أنه قبل منه ما كان في الدنيا، حيث صار عقبه في أهله هو أن رسول الله ﷺ تزوج امرأته، فصارت من أمهات المؤمنين، وتشرف أولاده، فصاروا ربائب للنبي ﷺ، ربوا في بيته، وعاشوا في كنفه، وصاروا في كفالته، ونظن الظن القوي أن الله تعالى استجاب دعاء النبي ﷺ، فغفر له ذنوبه، ورفع درجته في المهيدين .

وأبوسلمة المخزومي القرشي من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين: الحبشة والمدينة، وشهد بدرًا وأحُدًا، وجرح فيه واندمل جرحه، ثم انتقض عليه، ومات منه بعد أشهر، رضي الله عنه .

وهنا بحثان يتعلقان بهذا الحديث :

البحث الأول: ما هي حقيقة الوفاة؟

قال الأطباء: جذع الدماغ هو المتحكم في جهاز التنفس، والقلب، والدورة الدموية، ولذا فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤديان لا محالة إلى توقف

القلب، والدورة الدموية، والتنفس، ولو بعد حين.
ولذا فإنَّ لجنة «مجمع الفقهي الإسلامي في جدة» المكونة من أعضائها الشرعيين والأطباء، وهم كلٌّ من:

١- الشيخ مختار السلاوي، مفتي تونس.

٢- الشيخ مصطفى الزرقا، من كبار فقهاء حلب.

٣- الطبيب أشرف الكردي، أخصائي الأمراض العصبية.

٤- الطبيب محمد علي البار، أخصائي الأمراض الباطنية.

قرروا في «١١ صفر عام: ١٤٠٧هـ رقم: ١٧» ما يلي:

بحكم النظرين الشرعي والطبي؛ بأنَّ الشخص قد مات، إذا تبينَّ فيه إحدى العلامتين:

الأولى: إذا توقف قلبه، وتنفسه، توقفًا تامًّا، وحكَّم الأطباء بأنَّ هذا التوقف لا رجعة بعده.

الثانية: إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وحكَّم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأنَّ هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ في التحلل، ففي هذا الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المحتضر، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب - مثلاً - لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المذكورة.

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ففي دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة في يوم السبت ٢٤/٢/١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٢/١٤٠٨هـ فنص قراره ما يلي:

وبعد المداولة في الموضوع، انتهى المجلس إلى القرار الآتي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أنَّ العطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان

يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا، إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً، بعد رفع هذه الأجهزة.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

قال محرره - عفا الله عنه -: ما دمنّا علمنا من الأطباء أنّ موت الدماغ هو موت حقيقي، لا رجعة بعده، وأنه إذا مات الدماغ، مات القلب لا محالة، وإن استمرّ نبضه وضخه بفعل أجهزة الإنعاش، فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر ليس قضاء عليه، وتعجيلاً بموته؛ لأنّه في عداد الموتى طبيّاً، فيكون نزعها جائزاً شرعاً.

البحث الثاني في الروح:

قال تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء].

قال الدكتور الطيب محمد بن علي البار: الروح أمر مجهول، لا نقول فيه إلا أنّه من أمر ربنا، وما أُوتي البشر من العلم إلا قليلاً، والرسول ﷺ يوضح لنا متى تنفخ الروح في الجنين، وأنّ ذلك بعد مروره في مراحل وأطوار مختلفة، حتى إذا تكونت أعضاؤه، بدأت في الجنين حركات إرادية، وترسم على وجهه علامات الرضا والضيق، كل ذلك يدل على نفخ الروح.

قال الرازي: الروح موجود، وهو مغاير لهذه الأجسام والأعراض، ذلك أنّ الأجسام أشياء تحدث من العناصر، أما الروح فإنّه ليس كذلك، بل هو جوهر بسيط، مجرد يحدث بقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة] ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه؛ إنّ أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة.

وقال ابن القيم: الصحيح أنّ الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، فالروح جسم نوراني علوي خفيف متحرك، ينفذ في الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في العود، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في

الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي هذا الجسم اللطيف متشابكاً بهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وخرجت عن قبول تلك الآثار - ارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح.

وهذه هو الصواب، وكل الأقوال سواء باطلة، وعليه دلّ الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفطرة.

فالروح هي مناط التكليف، ومدار الأمر والنهي، والصلاح والفساد، وما الجسم إلّا لباس لها، وشكل ظاهر، فهي اللب والجوهر. اهـ كلامه.

قال محرره - عفا الله عنه -: وهذا الارتباط بين الروح والجسد، الذي ذكره العلامة الإمام ابن القيم يشير إليه الحديث الشريف الذي معنا.

قال ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فشق بصر الميت، وسبحان المحيط علمه بكل شيء.

فقوله: «إِذَا قَبِضَ»، قوله: «اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» - دليلٌ قاطعٌ على أَنَّ الروح جسم، فالقبض لا يكون إلّا لجسم، والبصر لا يتبع إلّا شيئاً مرئياً، هو الجسم.

وقال الدكتور حسن الشرقاوي: ويخلط علماء الروح الحديث خلطاً شديداً، فيندفعون في دعاوهم الزائفة، فيستجلبون أجساماً عن طريق الوسطاء، زاعمين أنّهم أحضروا الروح، ويستخدمون لذلك وسائل مادية.

ويمكن القول بأنّ هذا النوع من الاتصال يتم بين الإنس والجن، وليس للروح أي علاقة بهذه التجارب المادية؛ لأنّ الروح من اختصاص الله، وليست في مقدور الإنسان، ومهما تقدم العلم، فإنه سيظل عاجزاً عن إدراك كُنْهِ الروح، وأصحاب هذه التجارب خلطوا بين عالم الجن وعالم الروح، فتجاربهم نوع من العبث، والله أعلم.

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي، سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- سُجِّي: بضم السين - مبني للمجهول - وبعد السين جيم معجمة تحتية، بمعنى: غطي.
- بُرد: - بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم دال مهملة -: كساء له أعلام، جمعه: أبراد وبرد.
- حَبْرَة: - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وتاء التأنيث -: ثوب من قطن أو كتان، مخطط يصنع باليمن.
- يقال: برد حبير، وبرد حبرة، على الوصف والإضافة، والجمع: حُبُر وحبرات.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تغطية جسد الميت كله، فهو أفضل من بقاءه مكشوف الوجه والأطراف، فالإنسان بعد وفاته عورة، يستحب مواراتها قبل الدفن بالتسجية بما يخفى سواها؛ قال تعالى حكاية عن ابن آدم: ﴿يَوَيْلَئِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١] والسوأة: الجيفة.
- ٢- قال النووي: إِنَّ هَذِهِ التَّسْجِيَةَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ عَنِ الْإِنْكَشَافِ، وَسُتْرُ صُورَتِهِ - المتغيرة بوفاته - عن الأعين.

* * *

٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَلَ النَّبِيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز تقبيل الميت لمن يجوز له تقبيله في حال الحياة، والنظر إلى وجهه .
- ٢- شدة محبة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، وثباته عند وفاته، مع أنه أشد الصحابة مصيبة بوفاته وفقده، قال كثير من المؤرخين: إن سبب وفاة أبي بكر؛ كمدُّ على فقد النبي ﷺ .
- ٣- قصة أبي بكر عند وفاة النبي ﷺ، وثباته وتهدئته المسلمين في تلك الساعة الصعبة الشديدة، ورباطه جأشه، وخطبته ينعي النبي ﷺ، ويعزِّيهم ويثبتهم - أمرٌ مشهور، وموقفٌ فريدٌ، لا يقفه إلا أولو العزم من الرجال، فرضي الله عنه وأرضاه .

* * *

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

* درجة الحديث:

قال صاحب «المحرر»: رواه أحمد وابن ماجه (٢٤١٥) وأبو يعلى (٤١٨/١٠)، والترمذي وحسنه.

قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فهو صدوق يخطيء، وقد تابعه الزهري عن أبي سلمة عن ابن حبان في صحيحه، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان وأبونعيم.

* مفردات الحديث:

- نفس المؤمن: قال ابن القيم: مذهب جمهور العلماء: أنَّ النفس والروح مسماهما واحد، وأنَّ الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا بالذات، وأنَّ الروح جسم نوراني خفيف، يسري في الأعضاء سريان الماء في العود، والدهن في الزيتون، فإذا فارقتها وانفصل عنها إلى عالم الأرواح، فسدت تلك الأعضاء.

- معلقة بدينه: أي: محبوسة ومرهونة، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر].

- بدينه: بفتح الدال، والدَّين: كل ما يجب على الشخص أدائه.

- حتى يُقضى عنه: «حتى» للغاية، فلا يزال الرهن قائماً، حتى قضاء الدين عن الميت.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على التشديد في أمر الدين، وأن نفس المؤمن مرهونة به حتى يُقضى عنه، ومعنى «رهنها» حبسها عن مقامها الكريم؛ كما جاء في الحديث: «إنَّ صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه، حتى يقضيه عنه وارث» ونحوه.
- ٢- الحكمة في هذا: أنَّ حقوق الآدميين مبنية على الشح، وعدم السماح فيها.
- ٣- جاء من التشديد فيها: ما رواه الإمام أحمد (١٣٧٤٥) وأبوداود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) عن جابر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه، فلما فتح الله على رسوله، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته».
- ٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.
- ٥- قال في «الدليل وشرحه»: وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين، قال الشيخ تقي الدين: وكذا مظالم العباد.
- وذلك لما روى مسلم (١٨٨٦) عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب، إلاَّ الدين».
- ٦- يجب المبادرة بقضاء دين الميت إن وجد له تركة، فإنَّ ذمته لا تزال مشغولة بدينه بعد موته، حتى يُقضى عنه.
- ٧- إذا كان الأمر في الدين المأخوذ برضا صاحبه، وعن طريق المعاملة المباحة هكذا - فكيف يكون بما أخذ غصباً، ونهباً، وسلباً، ونحوها؟! استحب
- ٨- تجنب المبادرة في قضاء دين الميت، فإن تعذر قضاؤه في الحال، استحب

لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، ويصح ضمان الدين عنه؛ لقصة أبي قتادة لما قال رسول الله ﷺ: «أعليه دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه»، إلا أنّ ذمة الميت لا تبرأ قبل قضاء دينه؛ لحديث الباب، ولأنه ﷺ لما قال أبو قتادة: قد قضيتها، قال: «الآن برّدت عليه جلده».

على أن دين الميت إذا كان برهن أو بكفيل، خف حمله عن الميت، فإنّ النَّبِيَّ ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وقد تحمل أبو قتادة دين الميت، فصلّى عليه النبي ﷺ.

٩- الدين الذي يكون الميت مرتباً به يشمل ديون الناس الخاصة، من ثمن مبيع، وأجرة، وقرض، وغصب، وعارية، وصدّاق، ودية، وغيرها، كما يشمل حقوق الله من الزكاة، والحج، والنذر، والكفارة، فقد جاء في صحيح البخاري (١٩٥٣): «دين الله أحق بالوفاء»، ويقدم الدّين على الوصيّة بإجماع العلماء.

١٠- فمعنى تعليق النفس بالدين هو مطالبتها بما عليها، وحبسها عن مقامها حتّى يُقضى عنه.

والمراد بالنفس في هذا الحديث هو: الروح، التي فارقت البدن بعد الحياة، لما روى الإمام أحمد (١٩٦١٦) من حديث سمرة؛ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنّ صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه»، ففيه الحث على الإسراع في قضاؤه.

٤٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- بماء وسدرٍ : متعلق بقوله : «اغسلوه» .
- سدرٍ : - بكسر السين وسكون الدال المهملة آخره راء - : هو شجر النبق ، واحده : «سدر» .
- ثوبيه : مثني «ثوب» ، والمراد بهما : ثوبي الإحرام اللذين عليه ، وهما : الإزار والرداء .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- بينما رجل من الصحابة واقف بعرفة على راحلته في حجة الوداع محرماً ، فسقط منها ، فانكسرت عنقه ومات ، فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه ، ويكفّنوه في ثوبيه اللذين أحرم بهما ، والثوبان هما : الرداء والإزار .
- ٢- في بعض ألفاظ الحديث : «ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» .
ومعنى : «لا تحنطوه» ؛ أي : لا تطيبوه ، ومعنى : «لا تخمروا رأسه» ؛ أي : تغطوه ؛ لأن الطيب ممنوع على المحرم ، وكذا تغطية الرأس للذكر المحرم .
- ٣- استحباب الإسراع في تجهيز الميت إذا لم يكن الموت فجأة ، فلا بد من

التحقق من وفاته، أو يكون في تأخير مصلحة من كثرة المصلين، أو حضور قريب ونحو ذلك.

٤- وجوب تغسيل الميت بالماء، وأنَّ الغسل فرض كفاية، وليس بفرض عين، والفرق بينهما: أنَّ فرض الكفاية المقصود منه حصول ذلك الشيء، أما فرض العين فهو مطلوب من كل شخص، وهو قول جمهور العلماء، ولم تخالف في وجوبه إلا المالكية الذين يرون سنته.

٥- استحباب العناية بنظافة الميت وتنقيته؛ إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا، وذلك بأن يدق السدر ويخلط بالماء، فيغسل برغوته رأسه، ويثقله بقية جسده، فهو مادة منقيّة ومصلبة للجسم، فلا يسرع إليه الفساد.

٦- إذا تغيّر الماء بالطاهرات، فلا يخرج عن أصل خلقتها من بقاء طهوريته، وأنه طاهر بذاته، مطهر لغيره.

٧- وجوب تكفين الميت، وأنَّ الكفن ومؤن التجهيز مقدمة على سائر ما يجب في التركة من حقوق، وهي الدين والوصية والإرث، فهي كنفقة الحي، مقدمة على سائر الحقوق أيضًا.

٨- تحريم تغطية رأس الميت المُحرّم إذا كان ذكرًا، وتحريم تغطيه وجه الأنثى الميتة المُحرمة.

٩- قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنَّ المُحرّم إذا مات بقي في حقه حكم الإحرام؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة، وزوال محل التكليف، ولكن النص مقدم على القياس.

١٠- تحريم الطيب على المحرم، حيًّا كان أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه ترفُّة منافع للإحرام.

١١- أن المحرم لا يحرم عليه مباشرة الأشياء المنقية، التي ليس فيها طيب، من

صدر، وأشنان، وصابون، وغيرها.

١٢- جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يُعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة.

١٣- من مات وهو محرم، فعمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، حين يبعث عليه.

١٤- أن من شرع في عمل صالح من طلب علم، أو جهاد، أو غيرهما، ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك - بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.

١٥- يستفاد من ظاهر الحديث أن المحرم إذا مات لا يكمل عنه نسكه، ولو كانت فريضة، وذلك لأمرين:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يأمر بإتمام نسكه عنه، ولا قضائه.

ثانياً: أن الميت أبقى على هيئة إحرامه بكشف رأسه، وتجنبه محظورات الإحرام، مما يدل على بقاء إحرامه، ولو كان يُقضى عنه، لأمكن قضاؤه بعد ساعات من سقوطه، ولأمكن تكفينه وتطيبه، ولكنه أخبر أن هذه الحالة ستكون معه حتى يبعث عليها.

١٦- جواز التكفين في الثياب الملبوسة، قال ابن الملقن: وهذا إجماع.

١٧ نقل أبوداود عن الإمام أحمد: قال: في هذا الحديث خمس سنن: تكفين الميت في ثوبين، وأن الكفن من أصل المال، ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالصدر في الغسلات كلها، ولا يُخمر رأسه، ولا يقرب طيباً إذا كان محرماً.

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» الْحَدِيثُ. رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

* درجة الحديث :

الحديث حسنٌ.

أخرجه أبو داود، وابن الجارود (١٣٦٢)، والحاكم (٦١/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي، وأحمد بسند صحيح، وله شاهد عن بريدة صححه الحاكم والذهبي. قال ابن عبد الهادي: رواه ثقات، ومنهم ابن إسحاق، وهو الإمام الصدوق، وصححه السندي، وله شواهد.

* مفردات الحديث:

- نُجَرِّدُ: يقال: جرد جردًا من باب قتل، وتجرد من ثيابه - بالتثقيب -: نزع ثيابه من جسده، وتعريته منها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث عند أبي داود: «فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلّمٌ من ناحية البيت - لا يدرون من هو -: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه».

٢- فيه دليل على أن المستحب هو تجريد الميت عند غسله، إلا أنه يستحب أن يكون في مكان له سقف، ولو من خيمة ونحوها.

(١) أحمد (٢٧٦/٦)، أبو داود (٣١٤١).

- ٣- في الحديث أنَّ لرسول الله ﷺ خاصية ليست لغيره من الموتى .
- ٤- غَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ: عليُّ بن أبي طالب، وساعده عمُّه العباس، وابناه: الفضل وقثم، وأسامة بن زيد، وشقران مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما غَسَّلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه». [رواهُ أحمد (٢٥٧٧٤)].

* * *

٤٤٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءِ سِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»^(١).

* مفردات الحديث:

- نَغْسَلُ: - بضم النون وتشديد السين -: من غَسَلَ يغسل تغسيلًا.
- ابنته: هي: زَيْنَبُ عَلَى المشهور، أكبر بناته، زوج أبي العاص بن الربيع، ووفاتها في سنة ثمان من الهجرة.
- إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ: أي: إِنْ احتججتِ إِلَى أكثر من ثلاث، أَوْ خمس غسلات، وهو تخيير مصلحة، والرؤية هنا علمية.
- سدر: واحده: «سدره»، وهو شجر النبق، له خاصية في تصليب الجسم.
- كافور: شجر من الفصيلة الغارية، والمراد هنا به: المادة المتخذة من هذه الشجرة بلون البلور الأبيض، لها رائحة عطرية، وطعم، من خواصه أنه يطرد الهوام عن الميت.

(١) البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٦٣)، مسلم (٩٣٩).

- شيئاً من كافور: شكٌّ من الراوي أي اللفظين قال.
- و«شيئاً» نكرة في سياق الإثبات، فصدق بكل شيء منه.
- آذناه: بهمزة ممدودة في أوله، ثم ذال معجمة، ثم نون مشددة؛ أي: أعلمناه.
- حقوه: بفتح الحاء وكسرها وسكون القاف والحقو في الأصل: معقد الإزار؛ وأطلق على الإزار مجازاً.
- أشعرنّها: الشعر هو: الثوب الذي يلي الجسد؛ أي: اجعلنه شعارها، الذي يلي جسدها.
- ابدأن: بلفظ خطاب جمع المؤنث.
- بميامنها: جمع «ميمنة».
- فضفّرنا: بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من: الضفر، وهو نسج الشعر عريضاً.
- ثلاثة قرون: انتصاب «ثلاثة»، يجوز أن يكون بنزع الخافض؛ أي: في ثلاثة قرون.
- القرون: جمع: القرن، وهو الضفيرة من الشعر.
- * ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذه المتوفاة هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أرشد النبي ﷺ غاسلاتها، وفيهن أم عطية إلى صفة الغسل الشرعي الكامل؛ لتُنقل من هذه الحياة طاهرة نقية.
- ٢- وجوب غسل الميت، وأنه فرض كفاية عند الجمهور، وعند المالكية سنة، وهو قول مرجوح.
- وإذا عدم الماء، فعند كثير من الفقهاء أنَّ الميت يُيمم، واختار شيخ الإسلام، أنَّه لا يشرع؛ لأنَّه لا يحصل منه نظافة حسية، وهي المرادة.
- ٣- الواجب: أنَّه لا يُغسَل المرأة إلاَّ جنس النساء، وبالعكس، إلاَّ ما استثنى من

- تغسيل المرأة زوجها، والأمة سيدها والعكس، فلكل منهما غسل صاحبه.
- ٤- يجوز لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّ عورته لا حكم لها في حياته، فكذا بعد مماته.
- ولأنَّ إبراهيم ابن النبي ﷺ غَسَّله النساء.
- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنَّ المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها.
- ٥- الواجب غسل الميت مرَّة واحدة، ولكنه يكره الاقتصار عليها، إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج شيء حرم الاقتصار، ما دام الخارج لم ينقطع إلى سبع غسلات، والمستحب مع عدم الخارج ثلاث غسلات، وهو سنة إجماعًا.
- ٦- الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر: ثلاث، أو خمس، أو سبع.
- ٧- أن يكون مع الماء سدر؛ لأنَّه ينقي الجسد ويصلبه.
- ٨- أنَّ الماء المتغير بالطاهر باقٍ على طهوريته.
- ٩- الشارع الحكيم أرجع الأمر بالزيادة إلى نظر الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة، لا التشهي، قال بعض العلماء: الأولى عدم الزيادة على السبع، ولكن الحديث بخلاف ذلك، فالأولى حمل كلامهم على أنَّه لم يبلغهم الخبر.
- ١٠- أن يُطَيَّب الميت مع آخر غسلة من غسلاته؛ لثلا يجري الطيب مع الماء.
- ١١- البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي الميامن وأعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان، وليس بين الأمرين تنافٍ وإلاَّ كانت البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معًا.
- ١٢- ضفر الشعر صفائر، وجعله خلف الميت، ذكرًا أو أنثى، ولا يسرحه؛ لثلا يقطعه، وهذا الضفر ليس بأمر النبي ﷺ، ولكن فعلته الضافرات بعلمه وإقراره.
- ١٣- يحرم حلق رأس الميت، وشعر العانة؛ لما فيه من مس عورته، ولا يقص

شاربه، كما يحرم ختن الأقف، وتقليم أظافره؛ لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك، ولم يصح عنه ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء.

١٤- التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا أمر خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين ونحوهم؛ لأمر كثيرة:

أولاً: إنَّ هذا أمر لا يلحقه أحد فيه؛ لما بينه وبين غيره من البؤن الشاسع.

ثانياً: إنَّ هذه الأمور أمور توقيفية، لا تفعل إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعدِّيها إلى غيره ﷺ.

ثالثاً: إنَّ الصحابة يعلمون أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنَّهم فعلوا معه ما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ، من التسابق على ماء وضوئه ونحوه.

رابعاً: أنَّه فتنة لمن تُبرِّك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

١٥- يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت، إن لم يكن حسناً؛ لما رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٠)، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غسَّل ميتاً، وأدى فيه الأمانة، ولم ينشر عيه - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ولما روى مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة».

١٦- جواز العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء؛ لقوله: «إن رأيتنَّ ذلك».

١٧- قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم.

١٨- قال ابن الملقن: فيه جواز تكفين المرأة، بثوب الرجل.

٤٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- بيض: - بكسر الباء -: جمع «أبيض».
- سَحُولِيَّة: - بفتح السين المهملة على الأشهر -: هي ثياب بيض نقية، تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول - وزن رسول - وسحولية صفة الأثواب.
- كُرْسُف: - بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة آخر فاء موحدة -: هو القطن.

* * *

(١) البخاري (١٢٧٤)، مسلم (٩٤١).

٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُؤْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، إلا النسائي، وللحديث شواهد:

- ١- حديث عمران بن حصين، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢٥ / ١٨).
 - ٢- حديث أنس عند ابن أبي حاتم والبخاري، «مجمع الزوائد» (١٢٨ / ٥).
 - ٣- حديث سمرة عند أصحاب السنن غير أبي داود، والحاكم.
 - ٤- حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٤٧٤).
- وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم: أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وابن القطان، والبيهقي، والحاكم، والذهبي، والحافظ ابن حجر. قال ابن الملقن: وله شواهد كثيرة مقبولة.

* * *

(١) البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٤٠٠).

(٢) أحمد (٣٠٢٧)، أبوداود (٤٠٦١)، الترمذي (٩٩٤)، ابن ماجه (٣٥٦٦).

٤٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- فليُحَسِّنْ كَفَنَهُ: ضبطه بعض اللغويين بفتح الحاء وإسكانها أي: «فليُحَسِّنْ». قَالَ عِيَّاض: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وبياضه، وستره بأن يكون من جنس لباسه في الحياة.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام كفن الميت.
٢- فالحديث رقم (٤٤٦): يدل على أَنَّ الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض؛ لأنَّ الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلَّا الأفضل، قال الإمام أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها، قال الترمذي: القول بأنه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض، هو أصح ما ورد في كفن.

وقال الحاكم: تواترت الأحاديث في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو المستحب عند جماهير العلماء.
٣- قال الفقهاء: يجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فكفنه، على من تلزمه نفقته.

٤- صفة وضع اللفائف الثلاث؛ بأن يوضع بعضها فوق بعض، ويوضع عليها الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر، ثم الباقيات هكذا

وتُعقد، وتُحل في القبر.

٥- يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة، جاز، أما أن تجمع اللفائف الثلاث مع القميص والإزار، فإنَّ الحديث يدل على خلافه.

٦- يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن، وهي: إزار وخمار وقميص ولفافتان.

٧- يستحب أن يُكفن صبي في ثوب واحد، وبياح في ثلاثة أثواب.

٨- يستحب أن تكفن بنت صغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار؛ لعدم احتياجها في حياتها إليه، فكذا بعد الموت.

٩- الواجب للميت مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى - ثوبٌ واحدٌ يستر جميع بدن الميت.

١٠- وأما الحديث رقم (٤٤٧): قصته: أنَّ عبدالله بن أبي ابن سلول كبير المنافقين في المدينة المنورة، كسا العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ؛ لما جيء به بعد وقعة بدر أسيراً، فكساه من ثيابه، وكان زعيماً وكبيراً وذا قدر عند قبيلته «الخزرج»، وكان ابنه عبدالله من صالحى الصحابة، واجتهاداً في الأمور السياسية الشرعية التي ينهجها ﷺ، أعطى ابنه عبدالله قميصه ﷺ؛ ليكفنه فيه، وصلى عليه وحضر دفنه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّعُوا عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

١١- فعمله ﷺ هذا منسوخ بهذه الآية الكريمة، فقد نهاه الله تعالى أن يصلي صلاة الجنازة على منافق، أو أن يقوم على قبر أحد منهم، بعد الدفن يدعو له، وإنما يخص هذا بالمؤمنين.

١٢- الحديث معارض بما جاء أنَّ عبدالله بن أبي أدخل قبره، فأمر النبي ﷺ بإخراجه، وألبسه قميصه، [رواه البخاري (١٢٨٥) ومسلم (٢٧٧٣)]،

ووجهه: أنه لعله كان قد وعد أولاً، فتأخر عنه بالإعطاء.

١٣- عبدالله بن عبدالله بن أبي من خيار الصحابة - رضي الله عنه - فهل موالاته لأبيه كبير المنافقين، وطلبه قميص النبي ﷺ؛ ليكفن فيه أباه ممنوعة بمثل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾؟ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أن عمل عبد الله بأبيه تملية المحبة الطبعية، والفطرة من أجل القرابة، وليست هذه موالاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، كما حزن النبي ﷺ لوفاة عمه أبي طالب على الكفر؛ لمحبه إياه.

١٤- أما الحديث رقم (٤٤٨): فيدل على: استحباب لبس الثياب البيض في حال الحياة، وعلى تكفين الموتى بالقطن الأبيض.

وعلى ذلك بأن الأبيض خير ثيابكم، فعليه تطمين نفس الإنسان أن ما عمله هو خير ما يمكن عمله، وذلك بمعرفته الحكمة من الحكم، وفيه استحباب الأبيض، وهو مجمع عليه، وهو عمل الصحابة ومن بعدهم، وما كان الله تعالى يستحب إلا ما فيه المصلحة.

١٥- كما يدل الحديث على أن القريب يجب عليه كفن قريبه، فتكفين الميت فرض كفاية، وهو بحق القريب ألزم.

١٦- أما الحديث رقم (٤٤٩) ففيه الأمر بإحسان الكفن؛ وذلك باختيار ما كان أحسن في الذات بأن يكون جديداً، وفي الصفة بأن يكون أبيض، وفي كيفية وضع الكفن، بأن يوضع على الميت وضعاً حسناً، حسب التكفين الشرعي المذكور.

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- قَتَلَى: جمع: «قتيل»، بمعنى مقتول.
- أَحَدٌ: - بضمين، مجرور بالإضافة -: جبل معروف شمالي المدينة المنورة، والآن حي من أحيائها، ومعركة أُحُد وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وفيها قتل سبعون رجلاً من الصحابة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يحرم أن يدفن اثنان فأكثر معاً في قبر واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وهكذا استمر عمل الصحابة، ومن بعدهم من السلف والخلف، لا ينازع في ذلك منازع.
- ٢- جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة، ومن الضرورة كثرة الموتى؛ لوباء عام، أو كثرة قتلى في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة، جاز ذلك؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- وقد وجدت الضرورة في قتلى أحد؛ لكثرة القتلى، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة.

- ٣- إذا وجدت الضرورة المبيحة للدفن الجماعي، فليُقَدَّم في اللحد أكثرهم أخذًا للقرآن، فهو المستحق للتقديم؛ لأنه أفضل وأولى بالإكرام والتشريف.
- ٤- دلَّ ذلك على أنَّ العلم بكتاب الله يرفع مقام الإنسان، ويُعلِّي مرتبته إذا قصد بعلمه به وجه الله والدار الآخرة، فالفضل مقاسه العلم النافع، وهو مقياس صحيح، فالآخرة خير وأبقى.
- ٥- أنَّ الشَّهيد لا يُغَسَّلُ ليبقى دمه عليه، فلا يذهب أثر الجهاد والشهادة عنه، فهي مفخرة يوم القيامة على رؤوس الخلائق، إذا جاء بجروحه التي تثعب مسكًا بلون الدم، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ الصلاة شفاعة له لتكفير ذنوبه، وقد كفرت الشهادة ذنوبه وطهرته، فهو في غنى عنها بفضل ربه، ومثته عليه.
- ٦- جاء في صحيح البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر في شهداء أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».
- قال الشافعي: لعل الحكمة في ترك الغسل والصلاة؛ لأن يلقوا ربهم بكلومهم، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم.
- قال إمام الحرمين: معتمدنا الأحاديث الصحيحة في أنَّهم لم يغسلوا، ولم يصل عليهم.
- ٧- اختلف العلماء في حكم تغسيل مَنْ قُتِلَ ظلمًا: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لا يغسل، ولا يصلى عليه. قال في «شرح الإقناع»: «ومن قتل ظلمًا في غير حرب، ألحق بشهيد المعركة، في أنَّه لا يغسل، ولا يصلى عليه».
- لما روى أبوداود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، ولأنَّهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتل الكفار فلا يغسلون.
- والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: يغسل، ويصلى عليه، وهي

مذهب مالك والشافعي ؛ لأنَّ مرتبته دون مرتبة الشهيد، فمرتبة المجاهد في سبيل الله لمعرض نفسه للقتل لإعلاء كلمة الله لا - تساويها مرتبة أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران] فالحاق غيرهم بهم في الأحكام الظاهرة غير وجيه، والحديث الذي استدل به على إلحاقه لا يدل على هذا.

٨- أباح العلماء الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول بأن يصير ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويُرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية التي فيها المقبرة، أما أن يدفن قبل بلاء فلا يجوز؛ فإنَّ للميت حرمة في قبره كحرمة الحي في بيته؛ قال تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [٢٥] ﴿أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا﴾ [٢٦] [المرسلات] أحياء في الدور، وأمواتًا في القبور.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: القبور رحمة في حقهم، وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يجوز نبش القبور؛ لأنَّ هذا إهانة للموتى، ومعلوم أنَّ لهم حرمة، وقد سبقوا إلى هذا الموضع، وصار لهم دارًا، فالقبور منازلهم.

٩- قال شيخ الإسلام: قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغريق، والحريق، والمبطون، والنفساء، وصاحب الهدم - شهداء» [رواه أحمد (٢٣٢٤١) وأبو داود (٣١١١)]، وذكر في الإقناع وغيره: أنَّ الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون، ذكر منهم: ذات الجنب، والمبطون، والمطعون، واللديغ، وفريس السبع، والمتردي، ومن خرَّ من دابته، ومن طلب الشهادة، والمرابط، ومن قُتل دون نفسه أو أهله أو ماله، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، لا في أحكام الغسل والصلاة.

قال في «الشرح الكبير»: لانعلم فيه خلافًا. وقال ابن القيم: يغسلون، ويصلى عليهم بلا نزاع.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبَ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى، مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وبين علي بن أبي طالب؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع من علي سوى حديث واحد، وقد حسَّنه المنذري والنووي. وفي صحيح مسلم (١٤٣)، عن جابر: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

* مفردات الحديث:

- لا تغالوا: من: التغالي، والمغالة- بحذف إحدى التاءين: الإسراف وزيادة الثمن.
- يُسلب: مبني للمجهول، كناية عن بلاه وتلفه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- المستحب أن يكون الكفن من الثياب البيض القطن العادية، وألا يكفن الميت مهما كانت منزلته من الثياب الفاخرة، والملابس الغالية، كما أنه لا يزداد في الكفن الشرعي، ولكل نوع من الموتى قدر معلوم في الكفن.
- ٢- الكفن يبلى وتأكله الأرض سريعاً؛ فلا معنى للمغالة فيه، واختياره من الألبسة الرفيعة الشهيرة؛ فإنَّ هذا يدخل في باب السرف والخيلاء، المنهي عنهما، لا سيما في هذا الموطن، الذي استوى فيه الغني والفقير، والشريف والوضيع، فهذا أول منازل الآخرة وعدلها، والله المستعان.

٤٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي، لَغَسَلْتُكَ...» الحديث. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد، والدارمي (١/ ٥١)، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من حديث عائشة، وقد أعله البيهقي بابن إسحاق؛ بأنه عنعه وانفرد به، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وسند الحديث على شرط الشيخين. وقد مال ابن الجوزي إلى تصحيحه.

* * *

(١) أحمد (٢٢٨/٦)، ابن ماجه (١٤٦٥)، ابن حبان (٥٥١/١٤).

٤٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

هذا أثر حسنٌ.

قال في «التلخيص»: رواه البيهقي من جه آخر، وإسناده حسن، وقد احتج به أحمد، وابن المنذر، ورجاله ثقات معروفون، وأخرجه الحاكم، وحسنه ابن حجر.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- يحرم على الرجل أن يغسل المرأة، ويحرم على المرأة أن تغسل الرجل؛ ولو كان الرجل مَحْرُماً للمرأة، فلا يجوز أن يغسل الرجل أُمَّهُ وابنته وغيرهما من محارمه.

قال في «المغني»: هو قول أكثر أهل العلم، وأجازه مالك والشافعي عند الضرورة، واستعظمه الإمام أحمد وغيره.

٢- يستثنى من ذلك أنَّ للرجل أن يغسل زوجته وأُمته، وبنتاً دون سبع سنين، وأنَّ للمرأة أن تغسل زوجها وسيدتها وصبيّاً دون سبع سنين.

قال ابن المنذر: أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم؛ أنَّ للمرأة أن تغسل الصبي الصغير متجرداً من غير مئزر، وتمس عورته، وتنظر إليها؛ لأنَّ عورته لا حكم لها في حياته، فكذا بعد وفاته.

- ٣- والحديث رقم (٤٥٢): يدل على أنَّ للرجل أن يغسل زوجته .
- ٤- كما أن الحديث رقم (٤٥٣): يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته ، وقد حكاه الإمام أحمد وابن المنذر والوزير إجماعاً .
- وأما غسل الرجل زوجته : فهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء ، وخالف أبو حنيفة فلم يجز للزوج أن يغسل زوجته ، وحجته أنَّ علاقة النكاح انقطعت بالوفاة ، والمعتمد القياس على غسلها له ، والقياس لا يكفي .

* * *

٤٥٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- الغامدية: نسبة إلى قبيلة غامد من الأزد، وهي قبيلة تقيم في جنوبي المملكة العربية السعودية، وعاصمة قراها الباحة.
- قصة الغامدية: إنها جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت على نفسها أنها حبلى من الزنا، وبعد أن وضعت، وفطمت ولدها رجمها، والرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت.

* * *

٤٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- مشاقص: على وزن مفاعل، من صيغ منتهى الجموع، وهو ممنوع من الصرف، والمشاقص - جمع «مشقص» -: نصلٌ عريضٌ، والنصل: حديدة الرمح والسهم والسكين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذان الحديثان في معنهما خلاف بين العلماء، سنعرض له إن شاء الله تعالى.
- ٢- الحديث رقم (٤٥٤): يدل على مشروعية الصلاة على المقتول حداً، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على الغامدية، ودفنها مع المسلمين، فقد جاء في صحيح مسلم هذا الحديث بأطول من هذا، من أنه ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وجاءت الروايات الأخرى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ.
- ٣- الصلاة على الجنازة فرض كفاية إجماعاً، ويسقط الفرض بالصلاة عليه من مكلف، ذكراً أو أنثى عند الأئمة الأربعة، وتواتر فعلها من النبي ﷺ، وأجمع المسلمون عليها، وهي من أجل العبادات، وفي فعلها الأجر الجزيل، قال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة.
- ٤- أما الحديث رقم (٤٥٥): فيدل على أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَدْ ارْتَكَبَ جُرْماً كَبِيراً، فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ؛ وَذَلِكَ زَجْراً لغيره.

- ولكن يصلي عليه المسلمون؛ لأنه بعمله هذا كان من العصاة، الذين هم أحوج وأحق بشفاعة المسلمين بصلاتهم عليهم من غيرهم.
- ٥- قال العلماء: الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتاً أوضح من شمس النهار، فلم يترك الصلاة في أيام النبوة، ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين؛ وقد قال الإمام أحمد: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه.
- ٦- قال شيخ الإسلام: من كان مظهرًا للإسلام، فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك، أما من عُلِمَ منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرًا للإسلام.
- ٧- مذاهب الأئمة الأربعة: أنه يصلى على الفاسق، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، وقاتل نفسه؛ زجرًا للناس، وصلى عليهما الصحابة.
- قال النووي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم.
- قال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، نصلي عليه، وندفنه، فقد قال ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».

* خلاف العلماء:

الصلاة على الجنائز فرض كفاية بإجماع العلماء.

قال شيخ الإسلام: وفروض الكفايات إذا قام بها رجل، سقط الإثم عن الباقيين، ثم إذا فعل الكل ذلك، كان الكل فرضاً، ذكره ابن عقيل محل وفاق.

وصلاة الجنائز من خصائص هذه الأمة، زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على أصحاب معاصٍ معينة:

فذهب الحنفية إلى: أن أربعة لا يصلى عليهم، وهم:

- ١- البغاة: الذين خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق .
- ٢- قطاع الطرق: الذين يسلبون المارة أموالهم .
- ٣- العصبة المتعانة على ظلم العباد بقهرهم وغصبهم .
- ٤- المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح ، فهو من الحرابة وقطع الطرق .
فهؤلاء يُغسلون ، ولا يُصلّى عليهم ، إهانة لهم ، وزجرًا لغيرهم .
وذهب المالكية إلى : أنَّ الإمام لا يصلي على من قُتل في حدٍّ أو قصاصٍ .
ودليلهم : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصلِّ على ماعزٍ ، ولم ينه عن الصلاة عليه .
وذهب الشافعية إلى : الصلاة على كل مسلم ، مهما كان عصيانه وفسقه .
قال النووي في «شرح المذهب» : «المرجوم في الزنا ، والمقتول قصاصًا ، والصائل ، وولد الزنا ، والغال من الغنيم - يغسلون ويصلّى عليهم ، بلا خلاف عندنا» .

ودليلهم : ما ثبت في مسلم (١٦٩٥) : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على المرجوم في الزنا» ، وفي البخاري (٦٤٣٤) من رواية جابر : «أنَّه ﷺ صلى على ماعز ، بعد أن رجمه» .

قال البيهقي : القول جواز الصلاة على كل بر وفاجر ، وعلى كل من قال : لا إله إلا الله ، وكل من خالف ذلك ، فأحاديثه ضعيفة .
وذهب الحنابلة إلى : الصلاة على كل مسلم عاصٍ ، إلا الغال من الغنيم ، وقاتل نفسه ، فلا يصلي عليهما الإمام ونائبه ؛ عقوبة لهما ، وزجرًا لغيرهما ، ويصلي عليهما غير الإمام .

أما دليلهم : فقاتل نفسه حديث الباب ، وأما الغال فما رواه الإمام أحمد (٢١١٦٧) ، وأبوداود (٢٧١٠) ، عن زيد بن خالد أنَّ رجلاً من جهينة قتل يوم خيبر ، فقال ﷺ : «صلوا على صاحبكم ، فإنه غلٌّ في سبيل الله» .

قال الإمام أحمد : ما نعلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إلا على

الغالّ، وعلى قاتل نفسه .

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ أنّه لا يصلي على من قتل نفسه، ولا على الغال .

ومذهب الحنابلة هو أرجح هذه الأقوال، وأحقها دليلاً، فالعصاة - على اختلافهم - هم أحق بالصلاة وشفاعة المسلمين، ولكن خصّ هذان بالدليل، وما عداهما، فعلى أصل عموم الحكم في صلاة الجنازة، والله أعلم .

* * *

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي ؟ فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا ، فَدُلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » ^(١) .

* مفردات الحديث :

- تَقُمُّ المسجد : - بفتح حرف المضارعة وتضعيف الميم - أي : تكنس المسجد ، وتخرج قمامته وتنظفه ، واسمها : خرقاء ، وكنيتها : أم محجن .
- أَفَلَا كُنْتُمْ : « أفلا » للاستفهام ، ويحتمل أنه للاستيضاح ، أو للإنكار ، والفاء عاطفة ، والمعطوف عليه محذوف ، يقدر بما يناسب المقام .
- أَذْنَتُمُونِي : أعلمتموني ، وأخبرتُموني بموتها .
- صَعَّرُوا أَمْرَهَا : من التَّصْغِير ؛ أي : احتقروا أمرها بجانب مقام النبي ﷺ .
- ظُلْمَةٌ : منصوب على التمييز ، والظلمة : ذهاب النور .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت ، واستحبابه لا نزاع فيه بين العلماء ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي قَبْرِهَا .
- قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، فهي شريعة ثابتة ، لا

ينبغي إنكارها.

قال في «سبل السلام»: ويدل له أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة، وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ، فلا تنهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٢- استحباب إعلام أقارب الميت، وأصدقائه، ومن له صلة بوفاته، وأن هذا ليس من النعي المنهي عنه.

٣- فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في دينهم ودنياهم، فليكن قدوة لكل متولٍّ أمراً من أمور المسلمين.

٤- فيه إثبات ظلمة القبور وتنويرها، وهو حق ثابت من أدلة آخر.

٥- وفيه إثبات بركته ﷺ ودعائه، وأن الله تعالى يجعله سبباً في تنوير القبور على أهلها، فالمراد بالدعاء هنا: الصلاة؛ لأنه ﷺ لا يصلي على الموتى كلهم.

٦- فيه النهي عن احتقار المسلم مهما كانت منزلته، ووضعه بين المسلمين.

٧- وفيه فضل العناية بالمساجد وتنظيفها، قال تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾، وجاء في حديث عرض الأعمال: «حتى القذاة يخرجها الإنسان من المسجد»، وجاء في الحديث الذي في سنن أبي داود (٤٥٥)، «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتُطيب».

٨- الصلاة على القبر وعلى الجنازة مستثناة من الصلاة في المقبرة، والصلاة إليها.

٩- أن الدعاء ينفع الأموات في الصلاة وخارجها.

١٠- أن النبي ﷺ لا يستطيع جلب نفع، ولا دفع ضرر لأحد، ولو كان يملك شيئاً من الأمر، لنفعهم بلا دعاء، ولكن الله تعالى يكرمه، فيقبل دعاءه لمن أراد إسعاده من خلقه.

١١- إثبات الأسباب، ومن أهم الأسباب الدعاء، لا سيّما المستكمل لشروط قبوله واستجابة صاحبه.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر، لمن فاتته الصلاة على الميت، واختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة: فذهب الحنفية والمالكية إلى: جواز الصلاة ما لم يتغيّر الميت ويتفسخ، والمعتبر في معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة، وذلك لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وذهب الشافعية إلى: جوازها إذا لم يئَل الميت.

وذهب الحنابلة إلى: تقدير المدة بشهر واحد، وتحرم الصلاة بعده.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

وقال ابن القيم في «الهدى»: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على القبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً.

والراجح أنّه يحدد بما إذا كان الميت مات، وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه، أما إذا مات وأنت لست من أهل الصلاة، فلا تصل عليه، وإلاّ صحّ أن يصلي الإنسان على من ماتوا قبله بقرون.

- ٤٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(١) .
- ٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

* درجة الحديث (٤٥٧):

الحديث حسن، بل قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح».

* مفردات الحديث:

- نعى: ينعى نعيًا، من باب نفع، فالنعي بتشديد النون، هو الإخبار بموت الشخص والإشهار به، بأن ينادي في الناس: أُنْ فُلَانًا مَاتَ؛ ليشهدوا جنازته.
- النجاشي: بفتح النون وكسرها -: كلمة للأحباش تُسمَّى بها ملوكها، اسمه: أَصْحَمَةُ - بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء - ابن أبحر.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديث رقم (٤٥٧): فيه النَّهْيُ عَنِ النَّعْيِ الذي كان يفعله أهل الجاهلية، من أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا رَاكِبًا يَنَادِي فِي الْقَبَائِلِ، فَيَنعَاهُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَحْرَمُ.

(١) أحمد (٢٢٩٤٥)، الترمذي (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

- ٢- أما الحديث رقم (٤٥٨): ففيه استحباب إعلام أهل الميت وأقاربه، ومن له به صلة؛ ليشهدوا جنازته، والصلاة عليه ودفنه، فهذا مستحب، ولا يتناوله النهي عن النعي.
- ٣- جمع المؤلف هذين الحديثين في موضع واحد في غاية الحسن، وكذلك هو يفعل - رحمه الله تعالى - في كثير من الأحاديث، الذي فيها نوع تعارض؛ ليعلم حكم هذا من هذا.
- ٤- يدل الحديث رقم (٤٥٨): على مشروعية الصلاة على الغائب، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٥- جواز الصلاة على الجنازة في مصلى العيد، إذا كان الجمع كبيراً.
- ٦- التكبير في صلاة الجنازة أربعاً، ويأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.
- ٧- فضيلة كثرة المصلين، وكونهم ثلاثة صفوف فأكثر؛ لما روى أحمد (١٦٢٨٣)، وأبوداود (٣١٦٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من مؤمن يموت، فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف - إلا غفر له».
- ٨- هذه المنقبة والفضيلة للنجاشي - رضي الله عنه - ذلك أَنَّ جبريل نزل من عند الله تعالى وبأمره، فأخبر النبي ﷺ بوفاته وهو في بلاده، وأمره بنعيه إلى المسلمين والصلاة عليه، والنجاشي له يدٌ كريمةٌ وكبيرة على المسلمين المهاجرين الأولين، حينما هاجروا إليه هرباً من أذية قريش، فأواهم وأنزلهم بلاده، ومنعهم من أذية قريش لهم، ثم قاده حسن نيته، وطلبه الحق أن أسلم، وصار من أنصار دينه، فلإحسانه إلى المسلمين وكبر مقامه، وكونه بأرض لم يصلّ عليه فيها - أخبر النبي ﷺ أصحابه بموته، وخرج بهم إلى المصلى، فصلّى عليه.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب:
 فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى: أنها لا تشرع.
 وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه -: أن هذه من خصوصيات
 النبي ﷺ.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى: أنها مشروعة؛ لهذين الحديثين
 الصحيحين، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها.
 وتوسط شيخ الإسلام، فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه - مثل
 النجاشي - صلى عليه، وإن كان قد صلى عليه، فقد سقط فرض الكفاية من
 المسلمين.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في «الهدى»؛
 لأنه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد
 منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة.

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح، صلى
 عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله
 تعالى - وعليه العمل في نجد؛ فإنهم يصلون على من له فضل وسابقه... على
 المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة.
 قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا - لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رواه مُسْلِمٌ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- جنازته :- بفتح الجيم :- اسم للميت المحمول وبكسرها : اسم للنعش الذي يُحمل عليه الميت ، وقيل عكس ذلك ، واشتقاق الجنازة من «جنز» ، إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، ومضارعه «يُجنز» بكسر النون ، وجمع الجنازة : جنائز .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت ، فكلما كثر عدد المصلين كان أفضل ؛ ليكثر الدعاء والترحم والاستغفار للميت .
- ٢- فضيلة وجود أربعين رجلاً من المسلمين يصلون على الميت ، ويشفعون فيه ؛ ليتحقق لهذا المطلب الثمين من الله تعالى ، فيقبل دعاءهم فيه ، ويشفعهم فيه .
- ٣- فضيلة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ، والبُعد عن الشرك ووسائله ، التي منها الغلو بالمخلوقين .
- وإن خالص التوحيد سبب قوي في استجابة الدعاء ، فإنَّ إخلاص التوحيد حسنة لا يعدلها حسنة ، كما أنَّ الشرك ظلم عظيم ، أعادنا الله منه .
- ٤- تسن صلاة الجنازة جماعة ، بإجماع المسلمين ؛ لفعله ﷺ ، وفعل صحابته من بعده ، واستمرار عمل المسلمين على ذلك .
- ٥- « لا يشركون بالله » المراد به : الشرك الأكبر والشرك الأصغر ؛ لأنَّ المشركين

شركاً أكبر لا تصح صلاتهم، فالمراد: الشرك الأصغر؛ فإنَّ «شيئاً» نكرة جاءت في سياق النفي، فتعم القليل والكثير، فيشمل الأكبر والأصغر؛ لأنَّ الشافع لا بد أن يكون سالمًا من الشوائب التي تخل بعقيدته، وهذا يدل على عظم الشرك: كبيره وصغيره.

٦- يسن ألا تنقص صلاة الجماعة على الميت عن ثلاثة صفوف، ولو كان المأمومون ستة أشخاص؛ لما روى ابن بطة عن أبي أمامة: «أنَّ رسول الله ﷺ؛ شهد جنازة وهو سابع سبعة، فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه، فصفت ثلاثة واثنان وواحد خلف الصف، فصلَّى على الميت، ثم انصرف». ولما روى الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم (٥١٦/١)، وصححه عن مالك ابن هبيرة؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف من الناس، فقد أوجب».

٧- لا بد أن يكون المصلَّى عليه مسلمًا، فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة، والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء، قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدر] أما ذكر الرجل هنا، فهو من باب التغليب في الألفاظ، وإلاَّ فإنَّ الحكم للرجل والمرأة.

٤٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- امرأة: تلك المرأة هي: أم كعب الأنصارية.
- ماتت في نفاسها: «في» يحتمل أن تكون ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، وكون المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً، وأما وصف كونها امرأة فهو معتبر عند الأكثر.
- وَسَطُهَا: بالتحريك؛ أي: قام محاذياً لوسطها، أما بالسكون فهو بمعنى: «بين»؛ نحو: جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم، والمراد الأول.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يستحب أن يقف الإمام من المرأة - عند الصلاة عليها - في وسطها أمام عجيزتها، هذا هو المستحب، وإلاً فالواجب استقبال جزء من الميت، رجلاً كان أو امرأة، ووصف المرأة هنا بأنها ماتت في نفاسها لا عبرة له في موقف الإمام.
- ٢- أَنَّ المرأة وإن عدت من الشهداء بموتها في نفاسها، فإنها تجري عليها الأحكام الظاهرة: من التغسيل والتكفين والصلاة، ولها أجر الشهيد، إن شاء الله تعالى، ولعل هذا المعنى هو الذي حمل الراوي على ذكر موتها في النفاس.

- ٣- علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة: - بأنه أستر لها من الناس، وإلا فالرأس أشرف الأعضاء وأولاها.
- ٤- وإذا اجتمع جناز، فيكفيهن صلاة واحدة، فإن كانوا نوعاً واحداً، قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم، أو تقى، أو سنّ، وإن كانوا رجالاً، أو رجالاً ونساء، قدم الرجال، أو الرجل على النساء، والصلاة من المصلين على الميت شفاعة له، فينبغي إخلاص الدعاء، وحضور القلب؛ لعلّ الله تعالى أن يقبل الدعاء والشفاعة فيه.

* فائدة:

موقف الإمام من جنازة الرجل أمام رأسه؛ لما روى الترمذي (١٠٣٢) وحسنه: «أنّ العلاء بن زياد صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثمّ صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامي منها»، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال ابن المنذر: هو قول جماهير العلماء.

٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- والله لقد صَلَّى رسول الله ﷺ: في الجملة ثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، و«قد»، وإنما احتاجت إلى هذه المؤكدات؛ لأنه وجد من يُنكر الصلاة على الجنازة في المسجد؛ خشية تلوّثه.

- ابني بيضاء: هما: سهل وسهيل، أبناء وهب بن ربيعة، وأمهما: دعد بنت جحدم، من بني فهر، تلقب: البيضاء.

- في المسجد: «في» تفيد الظرفية، والمسجد هو الظرف، والصلاة هي المظروف.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال ابن القيم في «الهدى»: لم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنما كان خارجة، وربما صَلَّى عليها فيه، وكلاهما جائز.

٢- حديث الباب يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، ولكنه يدل كما قال ابن القيم على أنه قليل، وأن هذه الصلاة على ابني بيضاء من القليل.

٣- قال في «شرح الزاد»: ولا بأس في الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلوّثه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقد روى ابن أبي شيبه؛ بلفظ: «إنَّ عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد، وإنَّ صهيبًا صَلَّى

على عمر في المسجد».

قال الخطابي: ومعلوم أنَّ عامة المهاجرين والأنصار شهدوا ذلك.

٤- كره الصلاة على الجنازة في المسجد أبوحنيفة ومالك، والكرهه عند الحنفية منهم من جعلها كراهة تحريم، ومنهم من جعلها كراهة تنزيه، وهذا ما رجحه الكمال ابن الهمام، وعند المالكية كراهة تنزيه. ودليلهم: ما رواه أبوداود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صَلَّى على ميت في المسجد، فلا شيء له»، وحسَّنه ابن القيم في «الهدى»، ولأنَّ المسجد جُعِلَ لأداء المكتوبات، ولأنَّه يحتمل تلويث المسجد.

والجواب: أنَّ الحديث لا تقوم به حجة، كما نقل ذلك صاحب «نصب الراية» عن النووي وغيره، والمسجد مُعَدُّ للعبادة، ومنها: الصلاة على الجنازة، أما التلويث فإنَّ تحقق، فالمنع مذهب الجمهور، وإن لم يتحقق فلاحتمال لا يمنع جواز الصلاة، قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكره شيء مما فعله رسول الله ﷺ.

٤٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).
وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: روى البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب: «أنه كبر على سهل بن حنيف»، زاد البرقاني في مستخرجه «ستًا»، وكذا رواه البخاري في «تاريخه» وسعيد بن منصور، ووراه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي الزناد عن عبد الله بن معقل: «خمسًا».

وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة؛ أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًا، وسبعًا».

قال الألباني في كتاب «الجنائز»: وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتوا بها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم:

الأول: حديث عبد الله بن معقل: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا».

(١) مسلم (٩٥٧)، أبو داود (٣١٩٧)، الترمذي (١٠٢٣)، النسائي (١٩٨٢)، ابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) البخاري (٤٠٠٤).

الثاني : عن عبد خير : « كان علي يكبر علي أهل بدر ستاً ، وعلي أصحاب رسول الله ﷺ خمساً ، وعلي سائر الناس أربعاً » . أخرجه الطحاوي والدارقطني (٧٣ / ٢) والبيهقي (٣٦ / ٤) وسنده صحيح ، ورجاله ثقات كلهم .

الثالث : عن موسى بن عبدالله بن يزيد : « أن علياً كبر علي أبي قتادة سبعاً وكان بدريةً » . أخرجه الطحاوي ، والبيهقي (٣٦ / ٤) بسند صحيح علي شرط مسلم .

* * *

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف؛ ذلك لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. وقال الحافظ في «الفتح»: إنَّ الشيخ ابن العربي أفاد في «شرح الترمذي» أنَّ سنده ضعيف.

وعلى معنى هذا الحديث عمل المسلمین الآن. ولذا قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح.

* * *

٤٦٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،
فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- لتعلموا: «اللام» لام الأمر، والفعل مجزوم بها، ويجوز أن تكون للتعليل،
والفعل منصوب بها.
- أنها سنة: أي: طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ، وليس المراد: أنها سنة ما يقابل
الفريضة، فهذا اصطلاح حادث للفقهاء.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- الحديث رقم (٤٦٢): يدل على أنَّ التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات،
وأنَّ هذا هو المتقرر عند الصحابة، إلَّا أنَّ زيد بن أرقم زاد في إحدى
صلواته تكبيرة واحدة، فلما سألوه عن هذه الزيادة قال: «كان رسول الله ﷺ
يكبرها».

وأما رواية سعيد بن منصور؛ أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - زاد في صلاته على
سهل ابن حنيف فكبر ستًّا: فكأنَّهم سألوه عن ذلك، فأخبرهم أنَّ الميت من
أهل بدر، وأهل بدر لهم مزية فضل على غيرهم.

قال النووي: أجمعت الأمة على أنَّ التكبيرات أربع، بلا زيادة ولا
نقصان.

٢- أما الحديث رقم (٤٦٣): فيدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكبر على الجنائز أربع

- تكبيرات، وأنه قد يزيد إلى ثماني تكبيرات، حتى جاء نعي النجاشي، فكبر عليه أربعاً، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله.
- ٣- في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وغيرهم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكبر في صلاة الجنازة أربعاً».
- وجمع عمر - رضي الله عنه - الناس على أربع تكبيرات.
- وقال الحنفي: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت ابن مسعود، فأجمعوا على أربع.
- وهو ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما سوى ذلك عندهم فشاذ.
- وقال النووي: قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في التكبير المشروع، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات، بلا زيادة ولا نقص.
- وقال ابن القيم: وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات.
- وحكى الوزير عن الأئمة الأربعة: أنَّ الإمام لا يتابع على ما زاد على الأربع.
- وقال الموفق بن قدامة: لا خلاف أنه لا يتابع على الزيادة عليها، ولا تستحب إجماعاً.
- ٤- أما الحديثان رقم (٤٦٣، ٤٦٤): فيدلان على أنَّ سنة النبي ﷺ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، من تكبيرات صلاة الجنازة.
- قال الحاكم: أجمعوا على أنَّ قول الصحابي: «من السنة» حديث مرفوع.
- ٥- سورة الفاتحة هي أم القرآن وفاتحته، وقراءتها بعد أول تكبيرة من صلاة الجنازة في غاية المناسبة؛ ذلك أنَّ صلاة الجنازة دعاءٌ وشفاعةٌ للميت، فأدب الدعاء أن يقدم بين يديه الشاء على الله تعالى، وأحسن الشاء هو مقدمة فاتحة الكتاب.
- ٦- في الحديث دليلٌ على أنه يحسن في الإمام أن يجهر في بعض القراءة، أو

الذكر في الصلاة؛ ليعلم المأمومين حكم ذلك؛ فإن ابن عباس جهر بالفاتحة؛ ليعلم الناس أن قراءتها في صلاة الجنابة سنة؛ أي: أنها سنة النبي ﷺ وطريقته، التي قد تكون مستحبة، وقد تكون واجبة، وهي هنا واجبة من أدلة أخر.

* خلاف العلماء:

جاء في «سنن النسائي» وغيره عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافة».

قال مجاهد: سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنابة، فكلهم قال: يقرأ.

وله شواهد دلت على وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وبعد التعوذ والبسملة.

فأما التعوذ والبسملة: فقد أجمعوا على الإتيان بهما، وأما الاستفتاح فالأكثر أنه لا يستفتح به، ولا تقرأ السورة بعد الفاتحة، وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

قال في «البدر التمام»: والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؛ لأن المراد من السنة: سنة النبي ﷺ، لا أن المراد بها: ما يقابل الفريضة، فهذا اصطلاح عرفي.

ومذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك إلى: أنها سنة لا واجبة، ومذهب الحنفية أنه يقرأ دعاء الثناء، وجاز قراءة الفاتحة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، قال ابن القيم في «الهدى»: قال شيخنا: ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة، بل هي سنة.

والقول الأول أحوط؛ فأدلته قوية.

٤٦٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا؛ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- اللهم: أصلها: «يا الله»، ف«الميم» عوض عن «ياء» النداء؛ ولذا لا يجمع بين العوض والمعوض.
- اغفر له: المغفرة: ستر الذنب، مع التجاوز عنه.
- ارحمه: الرحمة أبلغ من المغفرة؛ لأنَّ فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه.
- عافه: من الذنوب، وعافه من عذاب القبر، وعذاب النار.
- اعف عنه: تجاوز عنه ما فعل من المحرمات، وما قصر فيه من الواجبات.
- أكرم نُزُلَهُ: النُّزْل: ما يقدم للضيف؛ أي: اجعل نزله وضيافته عندك كريمة.
- ووسع مدخله: أي: مدخله في القبر بأن يفسح له فيه، ويُفْتَحَ له بَابٌ إِلَى الجنة، وكذلك منازلُه عندك في الجنة بعد البعث.
- واغسله بالماء والثلج والبرد: فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ تَقَابِلُ حَرَارَةَ ذُنُوبِهِ فَتُطْفِئُ لَهْيَهَا وَتَبْرِدُهَا.

- نَقَّه من الخطايا: يقال: نقي الشيء وينقي نقاوة ونقاءً، فهو نقي، بمعنى: نظف، ونَقَّى الشيء: نظفه، والمعنى: نَظَّفَه من دنس الذنوب والخطايا التي دنسته.
- الثلج: - بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام آخره جيم -: وهو ما جمد من الماء؛ سواء سقط من السماء، أو نبع من الأرض، جمعه: ثلوج.
- البرد: بفتحيتين، حب الغمام.
- كما ينقَى الثوب الأبيض من الدنس: وَخُصَّ الأبيض؛ لأنَّ إزالة الأوساخ فيه أظهر من غيره من الألوان.
- أبدله دارًا خيرًا من داره: بأن تبدله دار كرامتك بالجنة عن دار الدنيا، التي رحل عنها.
- وأهلاً خيرًا من أهله: هذا التبديل إما بالأعيان؛ بأن يعوضه الله عنهم في دار كرامته، وإما بتبديل أوصاف؛ بأن تعود العجوز شابة، وسيئة الخلق حسنة خلق.
- أدخله الجنة: الجنة: اسم لكل ما أعدَّ الله لعباده الصالحين من النعيم الذي لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولم يخطر على قلب بشر.
- قِه فتنة القبر: الفتنة لا بد منها، والطلب هو الوقاية من شرها، و«قه» معتل الفاء واللام، وعند صياغة الأمر منه يحذف حرفا العلة، ولم يبق إلا حرف واحد، والهاء ضمير عائد إلى الميت المصلَّى عليه.
- عذاب النار: يسأل الله تعالى أن يقيه العذاب الذي لا تتصور شدته، ولا هوله، ولا طوله.

٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

* مفردات الحديث:

- لا تحرمنا: بفتح التاء وكسر الراء من: الحرمان.
- أجره: أي: أجر ما أصابنا من موته.
- الإسلام: لغة: الاستسلام والانقياد، وقد فسره النبي ﷺ بأنه: الطاعات الظاهرة.
- الإيمان لغة: التصديق مع الطمأنينة، وقد فسره النبي ﷺ بأنه أعمال القلوب من الإيمان بالله... إلى آخره.
- هذان التفسيران للإسلام والإيمان إذا ذكرا جميعاً، وإن كان أحدهما دون الآخر، فإن الإسلام يشمل الإيمان، والإيمان يشمل الإسلام.
- لا تضلنا: ضل الرجل يضل - من باب ضرب - ضلالاً وضلالة: زل فلم يهتدي، فهو ضال، ضد مهتد.
- قال في «المصباح»: هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن الكريم.
- وقال في «المحيط»: الضلال موضوع في الأصل للعدول عن الطريق المستقيم، عمداً أو سهواً، قليلاً أو كثيراً، وباقي معانيه متفرعة منه.

(١) أبوداود (٣٢٠١)، الترمذي (١٠٢٤)، النسائي (١٩٨٦)، ابن ماجه (١٤٩٨)، وعزوه لمسلم وهم.

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤٠/٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكره.
قال الألباني: وهذا سندٌ حسنٌ، رجاله كلهم ثقات، لولا أنَّ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه ابن حبان من طريقٍ أخرى عنه، مصرحاً بالسماع، فاتَّصل السند، وصحَّ الحديث، والحمد لله.

* مفردات الحديث:

- أخلصوا: قال ابن فارس: أخلص: أصل واحد مطرد، وهو: تنقية الشيء وتهذيبه، وقال الجرجاني: الإخلاص في اللغة: ترك الرياء في الطاعات.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- يستحب أن يكون الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز بعد الرابعة، ويكون سرّاً؛ سواء كانت الصلاة في النهار، أو الليل.
- ٢- قال في «شرح الإقناع»: يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة بأحسن ما يحضره، ولا تحديد فيه، قال جابر: «ما قدَّر لنا رسول الله ﷺ»، ولا أبوبكر، ولا عمر، فدلَّ على أنَّه لا يتعيَّن دعاء مخصوص.

(١) أبو داود (٣١٩٩)، ابن حبان (٣٢٦/٧).

- ٣- يدل الحديث على وجوب الدعاء للميت، وتخصيصه به هو معنى إخلاص الدعاء له، فلا يكفي الدعاء العام، ولكنه يكفي أي دعاء وأقل دعاء، فلو قيل في الصلاة: «اللهم اغفر له»، لحصل الواجب.
- ٤- أن كل أحد محتاج إلى الدعاء، ولو استغنى عنه أحد، لاستغنى عنه الصحابة، أصحاب الفضائل العالية، والأعمال الحميدة.
- ٥- أن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعاً ولا ضرراً، ولو كان له شيء من ذلك، لأعطاه لمن يريد نفعه، بدون طلب من الله تعالى.
- ٦- إثبات الجزاء الأخروي في الجنة والنار.
- ٧- في حديث عوف إثبات عذاب القبر ونعيمه، من قوله: «أكرم نُزْلَه، ووسّع مدخله».
- ٨- إثبات فتنة القبر، وهو سؤال الملكين الميت في قبره، ففي مسند أحمد (١٨٠٦٣) وسنن أبي داود (٤٧٥٣) وغيرهما من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «فأيتيه ملكان ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟».
- وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن.
- ٩- قوله: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله» الإبدال نوعان: إما إبدال أعيان؛ وهذا يكون بالحوار العيني بدل زوجة الحياة الدنيا.
- والثاني: إبدال أوصاف؛ وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخلقية بالجمال والحسن التام؛ فإن الله تعالى أبدل لذكرياً صفات أكمل منها؛ فقال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ قال ابن عباس وعطاء: كانت سيئة الخلق طويلة اللسان، فأصلحها فجعلها حسنة الخلق.
- ١٠- وأما قوله: «وقه فتنة القبر» فالمراد: من شرّها وأثرها، واستثنى بعضهم

غير المكلفين من الصغار، ومن بلغ مجنوناً، واستمرَّ جنونه حتى مات.

١١- قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتَا وَمَيَّتَنَا... إلخ» فيه الدعاء بالمغفرة لجميع الأحياء والأموات من المسلمين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

١٢- قوله: «فأحيه على الإسلام، فتوفه على الإيمان» إذا أفرد الإسلام شمل الإيمان: وبالعكس، أما إذا اجتمعا - كما في حديث عمر حينما جاء جبريل إلى النبي ﷺ - فيراد بالإسلام: الشرائع العملية الظاهرة، ويراد بالإيمان: الاعتقاد في الأمور الستة، وهنا كل منهما مفرد، فالإسلام في حال الحياة، والإيمان في الممات، وخصَّ الإيمان في حال الوفاة؛ لأنه أكمل وأولى عند الختام.

١٣- قوله: «ولا تضلنا بعده» فيه الخوف من الفتنة في حال الحياة: إما فتنة شبهة وضلال، وإما فتنة شهوة؛ فالإنسان في حال الحياة معرض لذلك، وكان من دعاء النبي ﷺ: «يا مقلبَ القلوب، ثبت قلبي على دينك» والإنسان قد يصاب بالفتنة من حيث لا يشعر، وقد يظن أنه على حق؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، فيجب على الإنسان محاسبة نفسه، وطاعة الله تعالى، وإظهار الفقر بين يديه، فهذا من أسباب العصمة.

١٤- قوله: «اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره»؛ أي: الأجر الذي نكسبه من تجهيزه، والصلاة عليه وتشيعه، وكذلك الأجر الذي نحصله من صبرنا على المصيبة فيه، أما أجر عمله فهو له، وليس لنا منه شيء، ولو طلبنا، لكننا معتدين في الدعاء.

١٥- الأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء، كما يخلص لغيره؛ فإنَّ ملابس المعاصي أحوَجُ إلى دعاء إخوانه المسلمين.

١٦- الأحاديث في الدعاء للميت كثيرة، ولم يرد تعيين أحدها، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت؛ لأنه الذي شرعت له الصلاة، والذي ورد به الحديث: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء» [رواه أبو داود (٣١٩٩)]، لكن يبقى فضل كبير للمأثور عنه ﷺ، ولما دعا به ﷺ، فليتحرزاه المسلم في دعائه، كما سيأتي.

* فوائد:

الأولى: قال في «شرح الإقناع»: ويسن الدعاء بالوارد في الدعاء للميت، قال في «سبل السلام»: «صحَّ في الدعاء الوارد حديثان في هذا الباب». قال العلماء: إنَّ أصح ما ورد من الدعاء على الميت هو ما جاء في هذين الحديثين: حديث عوف بن مالك، وحديث أبي هريرة، وهو من أنفع الأدعية، حتى إنَّ عوف بن مالك لما سمعه من النبي ﷺ، تمنَّى أنه هو ذلك الميت، فهو من أجمع الأدعية وأحسنها.

فقد اشتمل على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وتنقيته من الذنوب، والدعاء له بحسن المنقلب، وإعادته من شرور الآخرة. وأما حديث أبي هريرة: فدعاء لعموم المسلمين الحاضرين والغائبين، والأحياء والميتين، الكبار والصغار، الذكور والإناث، والدعاء لهم بأحسن مطلوب من الثبات على الإسلام، والوفاء على الإيمان، والاستعاذة من الضلال والفتنة بعده.

الثانية: سئل شيخ الإسلام عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبرد، مع أنَّ الماء الحار أبلغ منهما في الإزالة، فقال: إنَّ حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبرد.

الثالثة: إذا كان الميت صغيراً، ذكرًا أو أنثى - فقد روى الإمام أحمد (١٧٧٠٩) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويدعى لوالديه

بالمغفرة والرحمة والعافية»، ومما رواه البيهقي (٩/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اجعله لنا سَلَفًا، وَفَرَطًا، وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، اللَّهُمَّ اجعله ذُخْرًا لوالديه بالمغفرة والرحمة والعافية»، ومما رواه البيهقي: (٩/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

قال بعضهم: هذا دعاء لا ثِق بالمحل، مناسب للطفل؛ فَإِنَّ الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له؛ لَأَنَّهُ شافع غير مشفوع فيه.

الرابعة: قوله: «وقه فتنة القبر» المراد بالقبر هنا برزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة؛ سواء كان الميت في حفرة، أو في برٍّ، أو في بحر، أو في بطن الأرض، أو على ظهرها.

الخامسة: قال في «الروض والحاشية»: ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ولا يدعو في المشهور عن أحمد، وعنه: يدعو، اختاره المجد، وهو قول جمهور العلماء.

قال المجد في «المحرر»: فيقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وصحَّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُو بِدَعَاءِ إِلَّا خَتَمَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ
سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- أَسْرِعُوا: أمر من «الإسراع»، وهو وسط بين المشي المعتاد والسعي .
- فَإِنْ تَكَ: أصله: «تكن» حذفت النون للتخفيف، والضمير فيه يرجع إلى الجنازة .
- صَالِحَةً: نصب على الخبرية لـ«تكن» .
- فَخَيْرٌ: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير تقدمونها إليه .
- إِلَيْهِ: الضمير فيه يرجع إلى «الخير»؛ باعتبار الثواب .
- فَشَرٌّ: إعرابه مثل إعراب خير .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأمر بالإسراع بالجنازة من مكان الصلاة إلى القبر، وصفة الإسراع: مشي سريع الخطا دون الخَبَب .
- ٢- قال الموفق: هذا الأمر للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذَّ ابن حزم فأوجبه .
- ٣- ذكر غير واحد من العلماء؛ أنَّ الإسراع لا يصل إلى الإفراط، الذي يمحض محضاً، فيرجَّ الجنازة ويؤذي تابعيها، وإنما تراعى السنة بالإسراع، ويراعى الرفق بالميت والمشيعين .

٤- قال ابن القيم: أما ديب الناس اليوم خطوة، فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة للتشبه بأهل الكتاب.

٥- قال شيخ الإسلام: كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون، ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا بغيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.

٦- الإسراع بالجنائز هنا يشمل الإسراع في تجهيزها ودفنها، فهو أعم من أن يكون الإسراع في حملها إلى القبر؛ لما روى أبوداود (٣١٥٩)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم تبقى بين ظهرائي أهله» هذا ما لم يكن في تأخيرها مصلحة من حضور الأقارب ونحوهم، أو يكون مات في حادث جنائي، يتطلب بقاء جثة الميت للتحقيق في أمرها، فإن حَقَّقَ التأخير مصلحة ظاهرة، فلا بأس ببقائها، لا سيَّما مع وجود الأماكن المبردة التي تحفظ الجسد من الفساد.

٧- في الحديث إثبات الجزاء الأخروي من خير أو شر، وهي قضية معروفة من الدين بالضرورة، فهي من العقائد الثابتة، والله الحمد.

٨- فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

٩- قال شيخ الإسلام: من كان مظهرًا للإسلام، فإنَّها تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، من: المناكحة، والتوارث، والتغسيل، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك.

١٠- الإنسان مكوَّن من روح وجسد، والروح هي الأصل في الإنسان، فهي مناط التكليف، ومدار الأمر والنهي، فهي المخاطبة للمطالبة، وما الجسد إلا لباس لها، وشكل ظاهر، وإلاَّ فهي اللب، فإذا فارقت روحه جسده، بقي بلا نفع، ولا فائدة في بقاءه بين ظهرائي أهله جيفةً، فكلما مكثت، تشوَّهت وتعفنت؛ لذا أمر الشرع بالإسراع بمواراتها.

- ١١- في الحديث التعبير العالي عن الشر، والألفاظ المستكرهة، بقوله ﷺ: «ولتكن سوى ذلك»؛ فينبغي للمتكلم أن يختار من اللفظ أحسنه وأبلغه.
- ١٢- معنى قوله ﷺ: «فخيرٌ تقدمونه إليه» أي: ما أعدّه الله لها من النعيم المقيم.
- وقوله: «فشرُّ تضعونه عن رقابكم» معناه: أنّها تبعدهم من الرحمة، فلا مصلحة لهم في مصاحبته، قاله ابن الملقن. اهـ.

* * *

٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا ، حَتَّى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» .
وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ؛ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّثُ» ^(١) .

* مفردات الحديث :

- قيراط : أصله : «قِرَاط» بتشديد الراء ، بدليل جمعه على : «قرايط» ، فأبدل من إحدى الراءين ياء ، والقيراط في اللغة : نصف دانق ، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا .

قال العيني : «وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد» . وهو الآن في محاكم المملكة العربية السعودية وعند الفرضيين فيها : جزء من أربعة وعشرين جزءًا ، أما قدره عند الله تعالى فهو أعلم بذلك ، لكنه قرَّبه لنا : «بأن كل قيراط مثل أحد» .

قال العيني : وإنما خصَّ القيراط بالذكر ؛ لأنَّ غالب ما تقع به معاملتهم كان القيراط ، وقد ورد لفظ «القيراط» في عدة أحاديث ، منها ما يحمل على

(١) البخاري (١٣٢٥) ، مسلم (٩٤٥) .

- القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء، وإن لم تعرف النسبة.
- من تبع: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الباء الموحدة، يقال: تبعته الشيء تبعاً وتباعة واحد، وتبعته القوم: إذا مشيت خلفهم.
- وأكثر روايات الحديث: «اتَّبِعْ» بألف وتشديد التاء.
- إيماناً واحتساباً: مفعولان من أجله، ويجوز أن يكونا منصوبين على الحال، على تقدير: مؤمناً محتسباً.
- حتى يصل إلى عليها: أكثر الروايات بفتح اللام، وفي بعضها بكسرهما، وحملت رواية الفتح على رواية الكسر؛ لأنَّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة للذي يشهدها.
- حتى: يحتمل أنها للتعليل، وأنها للغاية، والراجح أنها هنا للغاية.
- أحد: جبل مشهور في المدينة المنورة، من حدها الشرقي إلى حدها الغربي من جهة الشمال، وامتد إليه عمران المدينة، ويسمى الحي القريب منه بحي سيد الشهداء، يعني: حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - الذي قُتِلَ في المعركة التي دارت عند ذلك الجبل بين المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ، وبين قریش بقيادة أبي سفيان.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً، ولمَّا رواه أبوهريرة لعبدالله بن عمر، سأل ابنُ عمر عائشة - رضي الله عنها -: هل قال رسولُ الله ﷺ ذلك؟ فقالت: صدق أبوهريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
- ٢- قوله: «إيماناً واحتساباً» يعني: أنَّ الذي حمّله على شهود الجنازة واتباعها نية الطاعة، وهذا قيد لا بد منه في كل عبادة؛ لأنَّ ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية؛ لأنَّ تابع الجنازة قد يخرج على سبيل المكافأة المتبادلة، أو على سبيل المحابة.

٣- قال شيخ الإسلام: لو قدر أن الميت لا يستحق التشييع، تبعه لأجل أهله؛ إحساناً إليهم، وتأليفاً لقلوبهم، أو مكافأة لهم وغير ذلك، كما فعل ﷺ مع عبدالله بن أبي.

٤- فيه الفضل لشهود الجنازة بالصلاة، والتشييع، والحمل، والدفن؛ تصديقاً بوعده الله، ورجاء ثوابه، ولا مانع من نية أداء حق المسلم، وجبر خاطر أهله، فكل هذا من العمل الصالح، والله واسع الفضل.

٥- أن جزءاً من شهد الجنازة من الصلاة حتى الدفن ولم يفارقها - هو قيراطان من الأجر، والقيراط مثل الجبل، ومثّل في رواية أخرى: «بأنه مثل جبل أحد»، ومن صلّى عليها فقط، فاته نصف هذا الأجر العظيم.

٦- حث الشارع الحكيم على شهود الجنازة لما في ذلك من الفوائد الجمّة: من القيام بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة والصلاة، ومن أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، ومن تحصيل الأجر والثواب للمشييع، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك مما أودعه الله شرائعه.

٧- قال بعضهم: اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن.

الثالث: أن يقف بعد الدفن على القبر، ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة.

٨- في سؤال الصحابة - رضي الله عنهم - عن معنى القيراطين - رد على الطوائف الضالة التي ترمي أهل السنة والجماعة؛ بأنهم «مفوضة» في نصوص الكتاب والسنة، فيما يلحق بأسماء الله تعالى وصفاته، وأن معانيها ليست معلومة لديهم، وإنما يمرّون ألفاظها بدون فهم لحقائقها، فهم يفوضون علم ذلك إلى الله تعالى، ولا شك أن هذا كذب، وافتراء، وبهتان على أهل السنة

والجماعة، فليس هذا مذهبهم، وإنما يفهمون النصوص الواردة في الأسماء والصفات على حقيقتها، والذي يفوضون علمه إلى الله تعالى هو كيفية الصفة؛ فهذا مذهب أهل السنة والجماعة في نصوص الكتاب والسنة.

ووجه الدلالة على مذهبهم من هذا الحديث -: أنَّ الصحابة - وهم أئمة أهل السنة والجماعة - لما جهلوا «القيراط» سألوا عنه؛ فهل يُعقل أنَّهم يسألون عما جهلوا من معنى «القيراط»، ولا يسألون عما جهلوه من أسمائه وصفاته؟ فهم عالمون بأسماء الله تعالى وصفاته حق العلم، وجاهلون كيفية التي هي عليها.



٤٧٠ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْـمَالِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وابن أبي شيبة (٤٧٦/٢)، والطحاوي، والدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (٣/٤) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال الإمام أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعن ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم.

وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح.

وقال الألباني: اتَّفَقَ عَلَى رواية هذا الحديث مسندًا مرفوعًا جماعةٌ من الثقات: هم سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن سعد، وبكر بن وائل، وابن أخي الزهري، وعقيل بن خالد، هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع، وصَحَّحَ الْأَسَانِيدُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تشييع الجنازة حتى تدفن، فهذا من حق المسلم على المسلم، وهو سنة باتفاق الأئمة الأربعة، بل هو إجماع المسلمين.

(١) أحمد (٤٥٢٥)، أبوداود (٣١٧٩)، الترمذي (١٠٠٧)، النسائي (١٩٤٤)، ابن ماجه (١٤٨٢)، ابن حبان (٧٦٦).

٢- أنه يستحب أن يكون المشاة مع الجنازة أمامها.

قال في «شرح الإقناع»: لأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له، ثم قال: ولا يكره كون المشاة خلفها، وحيث شاءوا عن يمينها، أو يسارها؛ بحيث يعدون تابعين لها.

٣- قال في «شرح الإقناع»: ويستحب كون الركبان خلفها، وهو مستحب عند الأئمة الأربعة، قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أنَّ الراكب خلفها. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع.

لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة» [رواه الترمذي (١٠٣١) وصححه]، فلو ركب وكان أمام الجنازة كره، قال النخعي: كانوا يكرهونه، رواه سعيد.

وكره ركوب تابع الجنازة إلا لحاجة، وإلا لعود منها، فلا يكره.

* * *

٤٧١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على النهي عن اتباع النساء الجنائز؛ لما عندهن من الضعف والرقّة، وعدم التحمل للمصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرّمة، تنافي الصبر الواجب.

٢- يدل الحديث على أَنَّ النواهي الشرعية نوعان: أحدهما: نهى عزيمة وتحريم.

الثاني: نهى تنزيه وتوجيه دون التحريم.

وأم عطية - رضي الله عنها - فهمت من نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز، أنّه ليس نهى عزيمة وتحريم، ولكنه دون ذلك، فلا يصل إلى درجة الحرمة، ولعلّ لديها قرائن أحوال دلّتها على عدم التحميم في النهي.

٣- فقول أم عطية - رضي الله عنها -: لم يعزم علينا بالنهي.

قال بعضهم: إنّ هذا ظن منها، أنّه ليس نهى تحريم، وإنما هو نهى تنزيه، ولكن الحجة قول الشارع، وقد نهى.

٤- الأصل أنّ الأحكام الشرعية عامة بين الرجال والنساء، ولكنه توجد أحكام كثيرة تخص أحد الجنسين دون الآخر، فالتفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام - له أصل في الشرع.

٥- التفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام - يدل على الحكم السامية في التشريع الإسلامي، الذي يشرع لكل جنس ما يناسبه من الأحكام، وينزل

كل أحد بما يليق به .

* خلاف العلماء:

ذهب الجمهور ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة اتباع النساء الجنائز؛ لهذا الحديث، فقد فهمت أم عطية؛ أَنَّ النَّهْيَ ليس عزيمة من قرينة، وقد أخرج النسائي (١٨٥٩)، وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق رجاله ثقات عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ: دَعْهَا يَا عُمَرُ».

وذهب الحنفية إلى: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لما روى ابن ماجه (١٥٧٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا يَجْلِسُ كُنَّ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْنَ مَا زُورَاتٌ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

وسنده ضعيف. قال ابن دقيق العيد: وقد ورد أحاديث تدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما دل عليه الحديث.

والنهي ظاهره التحريم، وأما قول أم عطية - رضي الله عنها -: «ولم يعزم علينا» - فهو رأي لها، ظنت أنه ليس نهي تحريم، والحجة قول الشارع. كما يدل على أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ: ما أخرجه أحمد (٢٠٣١)، والترمذي (٣٢٠)، وابن حبان (٤٥٣/٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»؛ وهو حديث صحيح بشواهده، فمتبع الجنابة سيزور القبور، واتباع الجنابة في معنى الزيارة، ولهذا فالأحوط أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ.

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث وجوب القيام للجنابة، إذا مَرَّتْ؛ إعظاماً لأمر الموت، ولذا جاء في صحيح مسلم (٩٦٠): «إِنَّ الْمَوْتَ فِرْعَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»؛ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَائِمِينَ بِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ.

٢- أما قوله: «من تبعها، فلا يجلس حتى توضع»:

قال النووي: مذهب جمهور العلماء استحبابه، وقد صحت الأحاديث باستحباب القيام إلى أن توضع.

قال في «شرح الزاد وحاشيته»: ويكره جلوس تابع الجنابة، حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بُعد؛ لما في انتظاره قائماً حتى تصل إليه وتوضع - من المشقة، ولما روى أبوداود، عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد، فجلس، وجلسنا معاً».

* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى: عدم استحباب القيام للجنابة، وقالوا: إِنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٢٤)، وَأَبُودَاوُدَ (٣١٧٥) عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ،

ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس» .
قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .
قال النووي: المختار في القيام للجنابة: أنه مستحب .
واختار استحباب القيام الشيخ تقي الدين .

* * *

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال البيهقي : إسناده صحيح ، وقال الحافظ : رجاله ثقات .
قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

* مفردات الحديث:

- رِجْلَي الْقَبْرِ : من جهة المحل الذي يوضع فيه رِجْلَا الميت ، فهو من إطلاق الحال على المحل .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يستحب أن يُدْخَلَ الميت في قبره سلاً ؛ بأن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يسَل سلاً رفيقاً ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ [رواهُ الشَّافِعِيُّ (٣٦٠ / ٢) والبيهقي (٥٤ / ٤) بإسناد صحيح] ، وهو المعروف عند الصحابة ، وهو عمل المهاجرين والأنصار .
- ٢- إذا لم تمكن هذه الصفة ، أو شقت ، أَدْخَلَ الميت قبره من حيث سهل ؛ إذ المقصود الرفق بالميت .
- ٣- قوله : « هذا من السنة » يراد بذلك : سنة النبي ﷺ وطريقته ، وهي تشمل : الواجب ، والمستحب .

فيقال: «من السنة» للحكم، وهو واجب، ويقال: من «السنة» للحكم، وهو مستحب، ففي هذا الحديث يراد به: المستحب.
 وقوله في قراءة ابن عباس سورة الفاتحة في صلاة الجنازة: «ليعلموا أنها سنة» يراد به: الواجب.
 أما السنة باصطلاح الأصوليين فهي خلاف الواجب؛ وهي ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على جواز إدخال الميت القبر على أية صفة تكون، واختلفوا في أفضل صفات الإدخال:
 فذهب الشافعية والحنابلة إلى: ما جاء في هذا الحديث من إدخال رأس الميت من قبل مكان رجله إذا دفن، ثم يسلم سلاً برفق؛ للحديث المتقدم.
 وذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى: عكس ذلك؛ وهو أن يسلم من قبل مكان رأسه إذا دفن.
 وذهب أبو حنيفة إلى: أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً؛ إذ هو أيسر.

٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
 اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،
 وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح في حالة رفعه ووقفه.

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم (١/ ٥٢٠) وابن
 أبي شيبه (٣/ ١٩) مرفوعاً، وأخرجه ابن السني (٥٨٤) من طريق الحجاج عن
 نافع عن ابن عمر، وبتأمل طرق الحديث تُبين صحته، ولذا قال الحاكم: إنَّه
 صحيح على شرط الشيخين، كما رواه ابن حبان عن شعبة عن قتادة مرفوعاً،
 ورجَّح ابن الملقن رفعه.

* مفردات الحديث:

- بسم الله: أي: وضعته، أو أدخلته، أو دفنته.
 - ملة: الملة: أصول الشرائع، ولا تضاف إلى الله، بل إلى رسله، فهو اسم لما
 شرعه الله على لسان رسله، وقد تطلق على الملة الباطلة؛ كقولهم: الكفر ملة
 واحدة.

* * *

(١) أحمد (٤٧٩٧)، أبوداود (٣٢١٣)، النسائي في الكبرى (٦/ ١٩١)، ابن حبان (٧/ ٣٧٥).

٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(١).
وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فِي الْإِثْمِ» ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد (٢٣٧٨٧)، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي (٥٨/٤) من حديث عائشة، وحسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني (١٨٨/٣) من وجه آخر عنها، وزاد: «في الإثم»، وذكره مالك بلاغا عن عائشة موقوفاً.

وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم».

ولفظ «في الإثم» ضعفه أحمد والنسائي، ولكنه تفسير من بعض الرواة.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- رجَّح المحدثون صحَّة هذا الحديث (٤٧٤) مرفوعاً وموقوفاً، وهو يدل على استحباب هذا الذكر في هذا الموطن.

٢- ملة رسول الله ﷺ: دينه وشريعته، وهو الإسلام وأحكامه، ويسن أن يؤتى به عند كل أمر ذي بال، ويقدر في كل موطن بما يناسبه.

والتقدير: وضعناك على اسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ سلمناك.

٣- روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وُضِعَتْ ابْنَتُهُ أُمُّ كَلْثُومٍ

(١) أبو داود (٣٢٠٧).

(٢) ابن ماجه (١٦١٧).

في القبر، قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾، بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٤- قال الإمام الشافعي: يقوله الذين يُدخلونه.

أما شارح «الأذكار» فقال: إنَّ المقام مقام سؤال، وطلب رحمة وإفضال، فناسب التكرار باعتبار القائِلين.

٥- دَفَنَ المِيتَ من فروض الكفايات، فهو مشروع بالكتاب، قال تعالى ممتناً: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [٢٥] ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [٢٦] [المرسلات]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْهَرُ﴾ [٢٧] [عبس] أكرمه بدفنه، قال الخازن: وهذه تكرمة لبني آدم على سائر الحيوانات.

واستفاضت الأحاديث بالدفن، ومنها: ما في أبي داود (٣١٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهرائي أهله». ففي الدفن برٌّ بالميت، وطاعة للرب، وهو عمل المسلمين منذ زمن الصحابة.

٦- أما ما جاء في الحديث (٤٧٥) من حرمة كسر عظم الميت، فقد قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الأصل أنَّ بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة إلا عند تطبيق قاعدة «تعارض المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار»؛ فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة أن يقطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، ويجوز التمثيل في البدن كشق البطن، للتمكن من علاج المرض، فما كانت منافعه أكثر من مفسده، فإنَّ الله لا يحرمه، وقد نبّه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٧- وبهذه الحرمة الإنسانية للأموات أفتى رئيس الفتوى السابق في المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بقوله:

لا يجوز نبش القبور، ولا يجوز مرور الطريق عليها؛ لأنَّ هذا امتهان

للأموات، ومعلوم أنَّ لهم حرمة، وهم قد سبقوا إلى هذا الموضع، وصاروا إليه، فالقبور منازلهم، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لغرضٍ صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كف الأذى عنه ونحو ذلك، أما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا يجوز.

٨- ومن احترام القبور وأهلها عدم المشي فيها بالنعال؛ لقوله ﷺ: «ألقِ سَبِيَّتِيكَ» [رواه ابن ماجه (١٥٦٨)].

قال ابن القيم: إكرام القبور عن وطئها بالنعال من محاسن الشريعة، وقد أخبر ﷺ: «أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ»، والقبور هي دار الأموات ومنازلهم، ومحل تراورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، يلقي بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار. اهـ كلامه.

٩- أما الحديث فهو نصٌّ في تحريم كسر عظم الميت؛ لأنَّه شبهه بعظم الحي في الحرمة والاحترام، وعدم التعرض له؛ لأنَّه معصوم في حياته وبعد مماته؛ فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبداً، بل كرامته باقية.

ولذا قال في «الإقناع وشرحه»: ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته؛ لحديث: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» ولبقاء حرمة ولو أوصى به؛ أي: بما ذكر من القطع والإتلاف، فلا تَنَّبَعْ وصيَّته؛ لحق الله تعالى، ولوليه - أي: الميت - أن يحامي عنه بأن يدفع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل.

قال محرره عفا الله عنه: فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدي وقرار هيئة كبار العلماء - موافق لقواعد الشريعة وأصولها، وهو لا يخالف ما قاله صاحب «شرح الإقناع».

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن تشريح جثة الميت:

(رقم: ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ)

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلّم على من لا نبي بعده، محمّد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام (١٣٩٦هـ)، جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم: (٣٢٣١/٢خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم: (٣٤/١/١٢/١٣٤٤٦/٣، وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥هـ) المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أنّ الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي؛ تعلّمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإنّ المجلس يرى أنّ في إجزائهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية للمجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإنّ المجلس لهذا يقرر بالإجماع

إجازة التشريع لهذين الغرضين؛ سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم، أم لا .
وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريع للغرض التعليمي، فنظرًا إلى
أنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد
وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين؛ لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت
المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني
عن تشريع الإنسان، وحيث إنَّ في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم
العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإنَّ المجلس يرى جواز تشريع جثة
الآدمي في الجملة، إلاَّ أنَّه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم
ميتًا، كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لما روى أحمد وأبوداود وابن ماجه عن
عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كَسَر عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا»،
ونظرًا إلى أنَّ التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إنَّ الضرورة في ذلك منتفية
بتيسُّر الحصول على جثث أموات غير معصومين، فإنَّ المجلس يرى الاكتفاء
بتشريع مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما
ذكر، والله الموفق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
هيئة كبار العلماء

ثم جاء في قرار المجلس (رقم: ٩٩، وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ) ما يلي:
وبعد المناقشة، وتداول الآراء: قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو
أو جزئه، من إنسان حيٍّ مسلم، أو ذميٍّ إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليها،
وأُمنَ الخطر في نزعها، وغلبَ على الظن نجاح زرعها، كما قرر بالأكثرية ما
يلي:

١- جواز نقل عضو، أو جزئه من إنسان ميتٍ إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك،
وأُمنَت الفتنة في نزعها ممن أخذ منه، وغلبَ على الظن نجاح زرعها فيمن

سيزرع فيه .

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه ، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

هيئة كبار العلماء

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي (بشأن: تشريح جثث الموتى):**

الحمد لله ، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م ، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م ، قد نظر في موضوع «تشريح جثث الموتى» ، وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه ، أصدر القرار الآتي :

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى ، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت ، قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

أولاً : يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية :

(أ) التحقيق في دعوى جنائية ؛ لمعرفة أسباب الموت ، أو الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما يُشكّل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ، ويتبيّن أنّ التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الوقائية ، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

(ج) تعليم الطب وتعلمه؛ كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريع لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذنَ هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة؛ كيلاً يُعبث بِجُثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبييات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

* قرار مجمع الفقه الإسلامي (بشأن: الانتفاع بأعضاء الموتى):

(رقم: ٢٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه: على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًّا أو ميتًا». وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر

واقع، فَرَضَه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية، الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية، الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التَّعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر: هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث، وتنضبط تقسيماته، وصوره، وحالاته، التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرَّر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين؛ سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد؛ لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه؛

كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم، ونحوها.

(ب) نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم

العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة: فقد يكون فرديًا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة: فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية، والمبيض، وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أنَّ الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًا، لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا، لا رجعة فيه طبيًا.

وقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث

حالات:

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا.

- حالة الأجنة التي تسقط؛ لعامل طبي أو جنائي.

- حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النَّفْعَ المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة، تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا؛ كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم؛ لعلّة مرضية لشخص آخر؛ كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية. رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة؛ كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها؛ كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك؛ بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أنّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تمّ بيانها - مشروط بالألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً - فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع - فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم.

* قرار هيئة كبار العلماء (بشأن: بنوك الدم)
(قرار رقم: ٦٥ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧ هـ).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.
ففي الدورة الثالثة الاستثنائية لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في المدة من ١٣٩٩/٢/١ هـ إلى ٦ منه، أطلع المجلس على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم: ٧٨١٥ في ٩٨/٨/٢٨ هـ، المبني على ما ورد إليه من المقام السامي لإجراء ما يلزم نحو ما اقترحه المدعو/ فتوح بن سليمان النجار من إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم، للإسعاف السريع لجرحى المسلمين، وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، والاحتفاظ بكميات هائلة منه؛ لإسعاف جرحى المسلمين، وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه - قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:
أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره، عند الحاجة إلى ذلك؛ لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي؛ لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك؛ لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلًا ماليًا من المرضى، أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من الدماء، وألاً يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، والله الموفق، وصلى الله على محمد.

هيئة كبار العلماء

٤٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
«الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَزَادَ : «وَرُفِعَ قَبْرُهُ
عَنِ الْأَرْضِ قَدْرُ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

* دَرَجَةُ الْحَدِيث :

حديث جابر مرسل .

أخرجه ابن حبان، والبيهقي ورجح إرساله ؛ لمخالفة الفضيل بن سليمان
النمري، لمن هو أوثق منه، وصحح الحديث ابن حبان، وابن السكن .
وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي صالح، رواه أبوداود في «المراسيل» .

* مفردات الحديث :

- لَحْدًا : قال في «النهاية» : اللَّحْد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع
الميت ؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال : لحدت وألحدت .
- اللَّبْن : بفتح اللام وكسر الباء، جمع : «لَبْنَةٌ»، وهو المضروب من الطين، يبنى
به دون أن يطبخ .
- شِبْر : بكسر الشين وسكون الباء ؛ وهو ما بين طرفي الأصبع الخنصر والإبهام
بالتفريج المعتاد، جمعه «أشبار» .

(١) مسلم (٩٦٦) .

(٢) البيهقي (٤٠٧/٣)، ابن حبان (٢١٨/٨) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا بلغ بحفر القبر العمق المناسب، الذي يمنع خروج الرائحة، ويحفظ الميت عن نبش السباع - فإنه يستحب أن يحفر للميت بالجانب القبلي من القبر ما يسع بدنه، وهذا هو اللحد.

٢- جاء في سنن الترمذي (١٠٤٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، ولأحمد (١٨٧٢٨): «والشق لأهل الكتاب».

وحكى الوزير اتفاق الأئمة الأربعة على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة.

وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، مع كراهة الشق عند أحمد بلا عذر.

٣- ثم يوضع فيه الميت على شقه الأيمن، مستقبل القبلة، وأن يدنى من حائط اللحد؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب أو مدر.

٤- ثم يُنصب اللبن على اللحد نصبًا، ويُتعاهد خلال اللبن بالمدر أو الحجارة؛ ليتحمل ما وضع عليه من طين، ثم يطين فوق اللبن وخلاله؛ لئلا ينهال عليه التراب؛ لما روى الإمام أحمد (٢١٦٨٣) عن مجاهد مرفوعًا: «سدّوا خلل اللبن»، ثم يُهال عليه التراب بمساح ونحوها إسرًا بتكميل الدفن، واستحب أهل العلم لمشييع الميت أن يحثو عليه قبضات من تراب؛ ليكون شارك في فرض الكفاية في دفنه.

٥- قوله: «وانصبوا على اللبن»؛ لأنه لو أسند اللبن على اللحد مسطحًا، لسقط في اللحد.

٦- ثم يرفع القبر عن مستوى الأرض قدر شبر؛ ليعرف، فيزار، وليحترم عن الامتهان بوطء وغيره؛ فقد روى الشافعي (٣٦٠/٢) وغيره: «أنه ﷺ رشّ

على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»، وكذا فعل بقبر سعد بن معاذ، وقبر عثمان بن مظعون؛ لأنَّ هذا أثبت له وأبقى، وأبعد لدروسه من أن تذهب به الرياح والسيول، واستمرَّ على ذلك عمل المسلمين.

٧- جاء في سنن ابن ماجه (١٥٦١) وغيره من حديث أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»، وجاء في أبي داود (٣٢٠٦) وغيره عن المطلب بن ربيعة بن الحارث: «أنَّه أمره النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فحسر ﷺ عن ذراعيه، فحمله، فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

٨- اتَّفَق العلماء على تحريم إسراج المقابر، واتخاذ المساجد عليها؛ قال شيخ الإسلام: يتعيَّن إزالتها بلا خلاف بين العلماء؛ ففي السنن من حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، والنَّهْيُ مستفيض عن النبي ﷺ.

٤٧٧ - وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» (١).

* مفردات الحديث:

- أَنْ يُجَصَّصَ: الجص - بكسر الجيم ثم صاد مشددة - مادة بيضاء؛ كالنَّورَة، تزخرف بها المباني.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن تجصيص القبر، والبناء عليه، والقعود عليه.
- ٢- النهي عند الأصوليين يقتضي التحريم؛ فيكون التجصيص والقعود والبناء على القبور من المحرمات.
- ٣- هذه النواحي الثلاثة تفيد النهي عن الجفاء، والنهي عن الغلو في القبور، فالجفاء: أن يهان القبر بالجلوس عليه، وأعظم من ذلك أن يكون القعود للتخلي عليه، فالقبور محترمة يجب احترامها احتراماً لسكانها.
- والغلو: هو تجصيص القبر، وترخيمه، وتزويقه، والبناء عليه؛ فهذا غلو يفضي إلى الفتنة بأصحاب القبور.
- ٤- النهي عن البناء على القبور مستفيض عن النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، وروى مسلم (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»، وروى مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وَلَا قَبْرًا مَشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

والبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك، والمنع منه قطع لتلك الوسائل المفضية إلى أعظم ذنب عَصِي الله به: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]، وقال الصحابي للنبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً، وَهُوَ خَلْقُكَ».

وأعظم البناء تلك القباب المشيدة على قبور الملوك، والزرعماء، والعلماء، وكثير منها في المساجد، محادة لله تعالى، ولشرعه وتوحيده؛ فيجب إزالتها ومحو آثارها، ولا يجوز إبقاء شيء منها.

قال الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»: فَإِنَّ هَذِهِ الْقِبَابَ وَالْمَشَاهِدَ الَّتِي صَارَتْ أَعْظَمَ ذَرِيعَةٍ لِلشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَأَكْبَرَ وَسِيلَةٍ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَابِ بَنِيانِهِ - غَالِبٌ بَلْ كُلِّ مَنْ يَعْمُرُهَا هُمُ الْمُلُوكُ، وَالسُّلَاطِينُ، وَالرُّؤَسَاءُ، وَالْوَلَاةُ، إِمَّا عَلَى قَرِيبٍ لَهُمْ، أَوْ مِنْ يَحْسُنُونَ الظَّنَّ بِهِ، مِنْ فَاضِلٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ صُوفِيٍّ، أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَيَزُورُ النَّاسُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ زِيَارَةَ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ تَوْسَلٍ، وَلَا هَتَافٍ بِاسْمِهِ، بَلْ يَدْعُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ، حَتَّى يَنْقَرُضَ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَيَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ فَيَجِدُ قَبْرًا قَدْ شُيِّدَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ، وَأُرْخِيتَ عَلَيْهِ السُّتُورُ، وَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الزُّهُورُ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لِنَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، وَتَأْتِيهِ السَّدَنَةُ يَكْذِبُونَ عَلَى الْمَيِّتِ؛ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَفَعَلَ، وَأَنْزَلَ بِفُلَانِ الضَّرَرَ، وَبِفُلَانِ النِّفْعَ، حَتَّى تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال شيخ الإسلام: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ، وَلَقَدْ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ كَسْوَةَ الْقَبْرِ بِالثِّيَابِ مُنْكَرٌ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول وغيره بدعة، ويخشى أن يكون ذريعة إلى بناء القباب عليهم، والشرك بهم، ثم اتخاذهم أولياء من دون الله.

فالواجب إزالة الأبنية التي على القبور، وأن تسوى بالأرض، فلا تُرْفَعُ إِلَّا بِقَدْرِ الشَّجَرِ مُسْنَمَةً؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا قَبْرٌ، فَلَا تَهَانَ وَلَا تَنْبَشُ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيَّتُهَا.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن البناء على القبور وإسراجها:

(رقم: ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ)

نظرًا إلى أنَّ المقابر محل للاعتبار، والاتعاظ، وتذكر الآخرة، كما في صحيح مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي أن أستغفر، لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكركم بالموت».

وحيث إنَّ تجميلها بفرش الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء وغير ذلك من أنواع التجميل - لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور، وتذكر الآخرة بها؛ حيث إنَّ تجميل المقابر بما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار، ويقوّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة، فضلاً عما في ذلك من تحذير النبي ﷺ من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك؛ فقد ورد عنه ﷺ: «أنَّه لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»، ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، ولما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتدالها، والمشي عليها، والجلوس فوقها، ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات.

وعليه فإنَّ المجلس يقرر بالإجماع تحريم التعرض للمقابر، لا بتشجيرها، ولا بإنارتها، ولا بأي شيء من أنواع التجميل؛ للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادكار، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

٤٧٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر عن أبيه مرسلًا. ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، ورواه أبوداود في «المراسيل» من طريق أبي المنذر، قال أبوحاتم: أبوالمندر مجهول. قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وصححه ابن أبي داود والشوكاني وصديق بن حسن خان.

* مفردات الحديث:

- حثا عليه: حثا الرجل التراب، إذا هاله بيده ثم رماه، يحثوه حثواً، ويحثيه حثيًا، فهو بالواو والياء.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقيين.
- ٢- مشروعية اتباع الجنائز من الصلاة حتى الدفن، ومن فعل ذلك - إيمانًا واحتسابًا - فله قيراطان من الأجر، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين.

(١) الدارقطني (٧٦/٢).

- ٣- الثلاث الحثيات التي حثاها رسول الله ﷺ تشريعاً لأمته، ومشاركة في أجر الدفن.
- ٤- مَنْ لم يتول الدفن، يستحب له أن يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومشاركة في أداء الواجب، وفرض الكفاية في الدفن.

* * *

٤٧٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والحاكم والبزار، وصحَّحه عن عثمان وقال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال النووي: إسناده جيد. وقال الشيخ صديق بن حسن، رواه أبو داود والبيهقي بإسنادٍ حسن.

* مفردات الحديث:

- التثبيت: اطلبوا من الله أن يثبت على جواب الملكين بقولكم: «اللهم ثبته بالقول الثابت».
- الآن: أي: الزمن الذي نحن فيه.
قال الواحدي: «الآن»: الوقت الذي أنت فيه، وهو حد الزمنين، حده الماضي من آخره، والمستقبل من أوله.
قال في «المصباح»: «الآن»: ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه.

* * *

٤٨٠ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَّ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فَلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فَلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الطبراني عن سعيد بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول، وقال النووي والعراقي: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم: حديثه لا يصح، والذي نرجح أنَّ الحديث مقطوع وموقوف على رواية ضمرة بن حبيب، وهو تابعي.

* مفردات الحديث:

- سوي: مبني للمجهول، من: التسوية.

- فلان: قال في «المحيط» فلان وفلانة بغير ألف ولام، يكتنى بها عن العلم الذي مسماه ممن يعقل، وهما يجريان مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليهما، وامتناع صرف المؤنث منهما، وأما إذا كان العلم لغير من يعقل، تقترن كنيته بـ«أل»؛ للفرق بين العاقل وغيره.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديث رقم (٤٧٩): على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له، ويدل

(١) الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨).

عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وغيرها من الآيات.

٢- وفيه إثبات سؤال الميت في قبره، وقد صحت الأحاديث في ذلك، ففي البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضِعَ في قبره، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيُريانه مقعده من الجنة، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري، فيُضرب بِمِطْرَقَةٍ من حديد».

٣- وقد صحت الأخبار وتواتر الآثار؛ على أن الميت يُسأل في قبره، فيقال له: ما كنت تعبد؟ فأما المؤمن فيقول: أعبد الله، فيقال له: صدقت، ولا يُسأل عن شيء غيره، فينادي منادٍ من السماء: صدق عبدي، وافتحوا له باباً إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له مد بصره. وأما الكافر والمنافق: فلا يجيب إلا بقوله: هاهاه لا أدري، فيقال: لا دريت، ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة واحدة، لو ضرب بها جبل لصار تراباً، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين.

٤- الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] يعني: بالدعاء والاستغفار. قال شيخ الإسلام: لما نهى الله نبيه ﷺ عن القيام على قبور المنافقين، كان دليلاً على أن المؤمن يقام على قبره بعد الدفن، ولما أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن عثمان؛ أنه ﷺ إذا فرغ من الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل».

قال ابن المنذر: قال بمشروعيته جمهور العلماء.

قال الترمذي: الوقوف على القبر، والسؤال للميت وقت دفنه، امتداد

للدعاء للميت بعد الصلاة عليه .

٥- قوله : «استغفروا لأخيكم» فيه إثبات الأخوة الإسلامية ، وهو أقوى أوامر الأخوة وأوثقها ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .
وفيه معنى آخر : تقريب قلوب المشيعين ، وتلين قلوبهم للميت ؛ ليخلصوا له الدعاء والاستغفار .

٦- وأما الأثر رقم (٤٨٠) : فهو شبيه بحديث أبي أمامة بالتلقين قال رسول الله ﷺ : «إذا مات أحد منكم ، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، وأنتك رضيتَ بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وبالقرآن إمامًا» .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، وقد ضعَّف هذا الحديث العلماء ، ومنهم : صاحب «أسنى المطالب» ، وابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، وابن حجر ، والصنعاني .

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : «يا فلان بن فلانة . . .» قال : ما رأيتُ أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبوالمغيرة .

قال ابن القيم في «المنار» : إنَّ حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .

وقال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم ، وقال النووي : هو ضعيف .
وقال الصنعاني : يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنَّه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله .

فتحصل أنَّ الأثر الذي ساقه المؤلف هنا ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وأنَّه صنو حديث أبي أمامة في معناه ، وصنوه في ضعفه ، ولذا قال العراقي

والنوي: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم: لا يصح.
 ٧- قال ابن القيم: كان هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره وأصحابه، وسأل الله له الثبوت، وأمرهم أن يسألوا له الثبوت، ولا يلقن كما يفعل الناس الآن.

* * *

٤٨١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١).
 زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

* درجة الحديث:

زيادة ابن ماجه في سندها أيوب بن هانيء، قال الحافظ: فيه لين. وعلى كل حال، فالمعنى صحيح، وتؤيده النصوص، وأما زيادة الترمذي فقد رواها، وصححها.

* مفردات الحديث:

- فزوروها: أمر من «الزيارة»، وهو إذن بعد نهى.
 قال بعض الأصوليين: إِنَّ الأمر بعد النهي يفيد الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال بعضهم: إِنَّ الأمر بعد النهي يعيد الشيء إلى حالته السابقة، والأفضل أن يقال: إِنَّ هذا يختلف باختلاف الحال والمقام.
 - تزهد: قال الكسائي: زهدت، بكسر الهاء وفتحها، والزهد: قلة الرغبة في الشيء، فالزاهد في الشيء الراغب عنه، إما شرعاً وإما طبعاً.
 قال شيخ الإسلام: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

(١) مسلم (٩٧٧)، الترمذي (١٠٥٤).

(٢) ابن ماجه (١٥٧١).

٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح بشواهده .

- رواه أحمد (٣٥٦/٢) والترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، نذكر منها ما يلي:
- ١- حديث حسان: أخرجه أحمد (١٥٢٣٠)، وابن أبي شيبة، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (٥٣٠/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
 - ٢- حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٢)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن حبان (٤٥٣/٧)، والحاكم (٥٣٠/١)، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديث رقم (٤٨١): يدل على أن زيارة القبور أول الإسلام كانت ممنوعة محرمة؛ ذلك - والله أعلم - أن كثيراً من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر، وأنه يخشى أن تجر الزيارة إلى التعلق بالأموات وأضرحتهم.
 - ٢- لما رسخت العقيدة في القلوب، وفقهوا دينهم، وعلموا معنى الزيارة، نسخ تحريمها، ولم ينسخ إلى الإباحة، وإنما إلى الاستحباب.
- وحكى النووي والموفق الإجماع على استحبابها للذكر دون الإناث.

وهذا الحديث بلغت طرقة حد التواتر؛ ذلك لأنَّ الأمر بالزيارة قارنها بيان الحكمة منها، وهو تذكر الآخرة، والزهد في الدنيا، وهذان مطلبان أساسيان في الإسلام؛ فإنَّ الاعتبار والاتعاظ والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة - أكبر معين للعبد على تقوى الله تعالى.

٣- زائر القبور لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: يدعو للأموات، فيسأل الله تعالى لهم المغفرة والرحمة، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار، ويعتبر بحال الموتى، وما آلوا إليه، فيُحدث له ذلك عبرة وذكرى وموعظة، فهذه زيارة شرعية.

الثانية: أن يدعو الله تعالى لنفسه، ولمن أحب عند القبور، أو عند صاحب قبر خاص، معتقداً أنَّ الدعاء في المقابر، أو عند قبر الميت فلان، أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالثة: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم أو حقهم، فيقول: أسألك يا ربي أعطني كذا بجاه صاحب هذا القبر، أو بحقه عليك، أو بمقامه عندك، ونحو ذلك، فهذه بدعة محرمة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى.

الرابعة: أن لا يدعو الله تعالى، وإنَّما يدعو أصحاب القبور، أو صاحب هذا القبر، كأن يقول: يا ولي الله، يا نبي الله، يا سيدي، أغني، أو أعطني كذا، ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر.

٤- في الحديث إثبات نسخ الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٥- أنَّ أحكام الله تعالى تابعة لحكمها وأسرارها؛ لأنها جاءت لتحقيق المصالح، فكلما كانت المصلحة، فثمَّ شرع الله تعالى.

٦- الواجب على المسلم إذا ظهر له الصواب في قول أن يأخذ به، ويدع ما سواه.

٧- ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره بالآخرة، وأن يأخذ بكل سبب يوقظه

ويذكره؛ لأنَّ القلب قد يتعظ بشيء دون شيء آخر، فإذا تعرَّض للأسباب كلها أحدثت له عظة وعبرة.

٨- أنَّ القبور والموت من أمور الآخرة، ولذا قال ﷺ: «فإنَّها تذكركم الآخرة».

قال شيخ الإسلام: ومن الإيمان بالله، الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت.

٩- قوله: «فإنَّها تذكركم بالآخرة» هذا هو العلة في مشروعية زيارة القبور، والعلة إذا نُصَّ عليها، فإنَّها تفيد ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان المسلم إلى أنَّ هذه الشريعة لا تأمر بشيء، ولا تنهى عن شيء إلاَّ لحكمة، فأحكام الله تعالى مبنية على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

الثانية: أنَّ معرفة حكمة الله تعالى في أحكامه تُحدث في النفس العاملة راحةً، ونشاطاً، وإقبالاً على الطاعة، واستكمالاً للفضائل.

الثالثة: إمكان القياس على الحكم المنصوص عليه بحُكم لم ينص عليه، بجامع العلة المشتركة بينهما، وفي هذا إثراء للفقهاء الإسلاميين.

١٠- أما الحديث رقم (٤٨٢): ففيه أنَّ رسول الله ﷺ لعن النساء اللاتي يزرن القبور، ولعن الشارع لا يكون إلاَّ على إتيان كبيرة من كبائر الذنوب، فصارت زيارة النساء القبور من الكبائر.

١١- الحكمة في منع النساء عن زيارة القبور، هو ما لديهن من الضعف، والرقّة، وعدم الصبر والاحتمال، فتخشى أن تجرَّ زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يُخرجهن عن الصبر الواجب.

١٢- قال ابن القيم في «الهدى»: كان من هديه إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأُمَّته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتهم من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هو توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك، وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

(أ) إما أن يدعو الميت.

(ب) وإما أن يدعو به.

(ج) وإما أن يدعو عنده.

ويرون أنَّ الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المسجد والأسحار، ومن تأمل هدي رسول الله وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين، وبالله التوفيق.

١٣- قال شيخ الإسلام: الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، والبدعية أن يكون مقصود الزائر طلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

١٤- لا ينبغي أن يكون الإنسان في المقبرة - سواء كان زائراً أو مشيئاً - في حالة فرح وسرور، وكأنه في حفل، وإنما يتأثر، أو يظهر التأثير أمام أهل الميت، وليتذكر حال أصحاب القبور، وأن مصيره إليهم، وليكن له فيهم عبرة وعظة.

١٥- جاء في البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ففي قول رسول الله ﷺ سدُّ للذرائع المفضية إلى الشرك؛ لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، وألا يصير شد الرحال إلى القبور ذريعة إلى عبادتها، واستثنيت هذه المساجد الثلاثة؛ لما لها من ميزة على غيرها بأمور هامة، منها:

- أنَّها المساجد التي بناها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
 - أن المسجد الحرام قبلة المسلمين، والأقصى كان قبلتهم الأولى.
 - أسست على التقوى من أول يوم.
 - الصلاة فيها مضاعفة على غيرها من المساجد.
- فلهذه المساجد ميزة مفضلة على غيرها، فشرع شد الرحل إليها دون غيرها، أما شد الرحال إلى القبور والأضرحة، فهو الغلو فيها المفضي إلى الشرك الأكبر، والشرك حرام، ووسائله حرام، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، واختلفوا في زيارة النساء:

ذهب الحنفية إلى استحباب زيارة النساء للقبور كالرجال، ويستدلون على ذلك بما ورد في عموم الأمر بالزيارة بدون تخصيص، والأصل أنَّ الأوامر عامة ما لم يرد ما يخصصها.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى كراهتها للنساء، وخصوا الأمر بالزيارة بالرجال دون النساء؛ لأنَّ الضمير للرجال، ولا تدخل النساء فيه.

ولما روى مسلم (٩٣٨) عن أم عطية قالت: «نُهِنَّا عَنْ زيارة القبور، ولم يعزم علينا»، ولما روى الترمذي (١٠٥٦): «لعن الله زائرات القبور».

والنساء لديهنَّ من الرقة ما يجدد لهنَّ المصائب والحزن والبكاء، وربما جرى منهنَّ ما ينافي الصبر الواجب.

ولهذه النصوص والاعتبارات؛ فإنَّ بعض محققي العلماء يرون تحريم زيارتهنَّ للقبور، ولا يقتصرن على مجرد الكراهة.

قال في «الاختيارات»: ظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور، وتصحيحه إيَّاه.

* فائدة:

مذهب أهل السنة أنَّ الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأنَّ الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وقال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأنَّ ذلك يُعرضُ عليه، ويُسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم فيجتمعون - إذا شاء الله - كما يجمعون في الدنيا، مع تفاوت منازلهم، وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا، أو متقاربة، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، والله أعلم.

٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد، واستنكره أبو حاتم، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة. قُلْتُ: فقد ضَعَّفَهُ كل من: أبي حاتم، وابن حجر، وابن الملقن.

* مفردات الحديث:

- لعن: لعناً، من باب نفع: طرده وأبعده من الخير، فهو لعين وملعون، والفاعل: لاعن، والمبالغة: لعَّان، قال في «التعريفات»: اللُّعْن من الله هو إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه.
- النائحة: ناح على الميت نياحة، والنياحة هي: رفع الصوت بالندب، وتعدد محاسن الميت.

قال عياض: النياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت.

- المستمعة: هي القاصدة لسماع النياحة.

* * *

(١) الترمذي (١٠٥٦)، ابن حبان (٤٥٣/٧).

- ٤٨٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا نُنُوحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٤٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .

* مفردات الحديثين :

- أَخَذَ عَلَيْنَا : أي : العهد ، وألزمنا ألا ننوح .
- بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ : الباء للسببية ، و« ما » مصدرية ؛ أي : بسبب النوح عليه .
- « نِيحَ » بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء ، مبني للمجهول .

* * *

(١) أبوداود (٣١٢٨) .

(٢) البخاري (١٣٠٦) ، مسلم (٩٣٦) .

(٣) البخاري (١٢٩٢) ، مسلم (٩٢٧) .

٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

- ١- الحديثان رقم (٤٨٣، ٤٨٤): يدلان على تحريم النياحة: التي هي رفع الصوت، بتعديد شمائل الميت، ومحاسن أفعاله؛ فإن هذه عادة جاهلية قضى عليها الإسلام وحرمها.
- ٢- دليل تحريم النياحة: لعن النائحة، فإنَّ اللَّعْنَ لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٣- مثل النياحة: شق الثوب، ولطم الخد، وشف الشعر، ونحو ذلك؛ لما في البخاري (٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» دعوى الجاهلية هي النذب والنياحة.
- ٤- والحكمة في النهي عن ذلك: ما فيه من إظهار الجزع والتسخط، وعدم الصبر الواجب على قَدَرِ اللَّهِ تعالى وقضائه.
- أما الرضا بقضاء الله تعالى: فلا يجب، وإنَّما يستحب، ومنهم من قال بوجوبه.
- ٥- يدل الحديث رقم (٤٨٣): على تحريم الاستماع إلى النائحة، وأنَّ المستمعة شريكة في اللعن، بخلاف السامعة التي لم تقصد الاستماع، فلا

(١) البخاري (١٢٩١)، مسلم (٩٣٣).

تدخل في الحكم، ولكن الواجب عليها - إذا لم تقدر على تغيير المنكر - أن لا تجلس مع النائحات.

قال شيخ الإسلام: الصبر واجب إجماعاً.

٦- قال الشيخ: الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست من كسب ابن آدم.

والصبر شرعاً: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخد، وشق الثوب ونحوها، وهو خلق فاضل يدل على صلاح العبد، وصلابته في دينه، قال تعالى: ﴿يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر].

وجاء مدح الصبر والصابرين في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم.

٧- وأما الحديث رقم (٤٨٥) فيدل على أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه، والنياحة ليست من فعله، فلذا استشكل العلماء معنى تعذيب الميت بما نيح عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

وأفضل ما قيل فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الصواب أن الميت يتأذى بالبكاء عليه، كما نطق به الأحاديث الصحيحة، مثل: «إنَّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه» وفي لفظ: «من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه»، والشارع لم يقل: يعاقب بما نيح عليه، وإنما قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإنَّ العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له، ولكن ينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه، إذا كان من عادة أهله النياحة، لأنه متى غلب على ظنه النياحة، وفعلهم لها، ولم يوص بها مع القدرة فقد رضي بها، فيكون كتارك المنكر مع القدرة على إزالته.

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ هذه الآية الكريمة قاعدة كلية عامة،

لأهميتها وعظمتها وجدت بالشرائع السابقة، ولذا قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۖ ﴿٣٦﴾ أَلَّا نَزِّلُ وَزْرًا وَنَزَّرْنَا أُخْرَىٰ ۖ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۖ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

لكن إن كانت النفس الأخرى هي السبب في الوزر، فإنها تعاقب بمثل عقاب المباشر؛ لقوله ﷺ: «من دلَّ على خير، فله مثل أجر فاعله» [رواه أبو داود (٥١٢٩)]، وقوله: «ومن سنَّ سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» [رواه مسلم (١٠١٧)].

٩- وأما الحديث رقم (٤٨٦): فيدل على جواز البكاء على الميت بدون رفع صوت، فقد قال ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب» [رواه البخاري (١٣٠٣)] ومسلم (٢٣١٥)، وكما جاء في البخاري (١٣٠٤): ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر؛ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» فهذا الحزن هو رحمة ينزلها الله على قلوب بعض عباده، وفيه تخفيف من شدة المصيبة.

١٠- يجب الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى والاسترجاع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۖ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۖ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّدِيقِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۖ ﴿١٦﴾﴾ [الزمر].

فأهل الإيمان هم أقل الناس انزعاجاً عند المصائب، وأحسنهم طمأنينة، وأقلهم قلقاً عند النوازل، وهذه الكلمات المباركة الطيبات من كتاب الله تعالى، هي أبلغ علاج عند المصيبة، وأنفعه في العاجلة والآجلة، فإنها تضمّنت أصليين، إذا تحقق العبد معرفتهما: هانت عليه المصيبة:

الأول: أنَّ العبد وأهله وما عنده ملك لله تعالى.

الثاني: أنَّ مصير العبد ومرده إلى ربه ومولاه.

وَمَنْ هَئِذِهِ حَالُهُ لَا يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ، وَلَا يَحْزَنُ عَلَى مَفْقُودٍ.

وإذا علم المؤمن علم اليقين أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه - هانت عليه المصيبة.

قال ابن القيم: كان من هديه السكون والرضا بالقضاء، والحمد لله والاسترجاع.

قال شيخ الإسلام: للعلماء في الرضا قولان: هل هو واجب، أو مستحب؟ والصحيح: أنَّه مستحب.

١١- قال في «مختصر كفاية الأخيار» للشافعية:

- الشخص إذا ذاق أنَّ الله ما أعطى، وله ما أخذ، لا يشق عليه أية مصيبة؛ لأنَّ الملك لله يتصرَّف فيه كيف شاء.

- فإن فاته ذلك، وغلب عليه الوازع الطبيعي، دفعه الوازع الشرعي إلى الصبر والاحتساب.

- فإن فاته ذلك تعددت عليه المصيبة، وهذا إنما ينشأ من فراغ القلب عن الله تعالى، بخلاف القلب العامر به، فإنه يرى الأموال والأولاد فتنةً وقطية عن ربه، وبُعْدًا عن غايته.

١٣- اختلف العلماء في إباحة ترك الزينة، وحسن الثياب، وتجرد المصاب، لمدة ثلاثة أيام غير الزوجة، فأباح ذلك كثير من الفقهاء ومنهم: الحنابلة؛ لما في البخاري (٣٠٣) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وأنكر ذلك شيخ الإسلام، وذكر أنَّ السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، فلا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة، ولا كانوا يتركون ما كانوا يفعلونه قبلها؛ فإنَّ ذلك منافي للصبر.

٤٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فإنَّ أصله في مسلم بلفظ: «إِنَّهُ ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث كراهة دفن الميت ليلاً، إلاَّ عند الحاجة إلى ذلك؛ كخشية غيره، فيدفن ليلاً بلا كراهة.

٢- الحكمة في هذا ما أشار إليه الحديث بلفظ: «حتى يصلي عليه».

والمراد من ذلك: أنَّ تجهيز الميت، والصلاة عليه ليلاً مظنة التقصير في ذلك، من عدم إحسان الغسل، وعدم إجادة الكفن والتكفين، ومن قلة المصلين عليه، أما النهار فتوافر هذه الأمور يسير.

٣- إذا وجدت هذه الأشياء، وتوافرت تلك الأمور ليلاً، زالت الكراهة المذكورة في هذا الحديث، ورجعنا إلى أصل الحكم، وهو استحباب الإسراع بالجنائز، فتقدم في هذا المعنى حديثان: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة...» إلخ، [رواه مسلم (٩٤٣)]، وحديث: «لا ينبغي لجيفة

(١) ابن ماجه (١٥٢١)، مسلم (٩٤٣).

مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهрани أهله» [رواه أبوداود (٣١٥٩)]، وقد أخرج الترمذي (١٠٥٧)، عن ابن عباس بإسناد حسن؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «دخل قبرًا ليلاً، فأسرج له سراج، وأخذه من قبل القبلة».

ودفن الصحابة أبابكر - رضي الله عنه - ليلاً، ودفن علي فاطمة - رضي الله عنها - ليلاً، ولذا فإنَّ جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة لا يرون الكراهة في الدفن ليلاً.

قال ابن القيم في «الهدى»: كان من هديه ﷺ لا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة. وقد روى مسلم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تقرب الشمس من الغروب حتى تغرب».

* * *

٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي، وأحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والدارقطني (٧٨/٢)، والحاكم (٥٢٧/١) من حديث عبدالله بن جعفر، وصححه ابن السكن، ورواه أحمد، والطبراني، وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدته عبدالله بن جعفر.

* مفردات الحديث:

- نعي: يقال: نعت الميت نعيًا، من باب نفع: أخبرت بموته، والنعي الجاهلي: هو النداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره، نحو: واجبله، واكريمه.
- اصنعوا: صنع الشيء: أجاد فعله، والمراد هنا: طبخ الطعام لآل جعفر أهل المصيبة.

- آل جعفر: هم زوجة جعفر بن أبي طالب، أسماء بنت عميس، وأولاده.
- ما يشغلهم: قال الراغب: الشغل والشغل: العارض الذي يذهل الإنسان.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- بعث النبي ﷺ سنة ثمانٍ من هجرته جيشًا إلى مؤتة (قرية من مشارق الشام) لقتال الروم، وجعل عليهم أميرًا زيد بن حارثة، فإن قتل، فجعفر بن أبي

(١) أحمد (٢٠٥/١)، أبوداود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، ابن ماجه (١٦١٠).

طالب، فإن قتل، فعبد الله بن رواحة، فقتل الأمراء الثلاثة كلهم؛ لأنَّ جيش المسلمين ثلاثة آلاف وجيش الروم يقدر بمائة ألف، وجاء خبرهم إلى رسول الله ﷺ من السماء، فذهب ﷺ إلى بيت جعفر فواساهم، ودعا لأطفاله، ثم ذهب إلى أهله، وقال: اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما شغلهم.

٢- فصارت سنة نبوية أنَّ أصحاب الميت يرسل إليهم بالطعام من أقاربهم أو جيرانهم أو أصدقائهم ونحوهم.

ولا شكَّ أنَّ هذا من محاسن الإسلام، ففيه تكافل اجتماعي، وفيه تحقيق لما جاء في الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا» [رواه البخاري (٢٤٤٦)].

٣- قال في «شرح الزاد»: ويُسَنُّ أن يُصَنَعَ لأهل الميت طعام، يُبعث به إليهم ثلاثة أيام لقصة جعفر.

قال محرره - عفا الله عنه -: الحديث لم تذكر فيه مدة الإطعام، ويظهر أنَّها مرَّة واحدة، ولكن الفقهاء راعوا مدة الغزاء ثلاثة أيام، وما دام شرع أصل الإطعام، فالأمر فيه سعة.

٤- أما ما اعتاده الناس الآن من أنَّ أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، ويطعمون الناس، فهو بدعة شنيعة؛ لأمر كثيرة:

أولاً: أنَّه عمل مخالف للسنة، وما خالف السنة فهو بدعة.

ثانيًا: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.

ثالثًا: فيه إنفاق محرَّم، فهي داخلة في باب السرف.

رابعًا: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلمًا إذا كان لضعاف وصغار.

خامسًا: إنَّ أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام، ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه بمصيبتهم.

٥- وهذه بعض المقتطفات من كلام العلماء حول هذه المسألة :

قال الصحابي الجليل جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام من النياحة» [رواه أحمد وابن ماجه ورجال إسناده ثقات].

وقال الإمام أحمد: هو من فعل أهل الجاهلية.

وقال الطرطوشي: فأما المأتم فممنوع بإجماع العلماء، والمأتم: هو الاجتماع على مصيبة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني، والثالث، والرابع، والسابع، والشهر، والسنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم؛ ليقروا له ليس معروفاً عند السلف، قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وعدّه السلف من النياحة.

٦- قال الشيخ أيضاً: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، ولا يشرع من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، كالذبح والتضحية عند القبر، ولو نذر، أو شرطه واقف كان، شرطاً فاسداً يحرم إنفاذه.

* فائدة:

قال في «المغني» و«الشرح الكبير» وغيرهما: وإن دعت الحالة إلى ذلك - صنعهم الطعام - جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يُطعموه.

٤٨٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا:
 السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- أهل الديار: منادى، محذوف منه حرف النداء، والتقدير: يا أهل الديار، والديار - جمع دار-: المنازل محل الإقامة.
- قال ابن الجزري: يريد بالديار: المقابر، وهو جائز لغة.
- من المؤمنين والمسلمين: الجمع بينهما يقتضي المغايرة، والمسلمون هم المستسلمون ظاهراً بأقوالهم وأفعالهم، وأما المؤمنون فهم الذين جمعوا مع ذلك الاعتقاد الصادق، فالمؤمنون أكمل من المسلمين.
- وقد عرف الفرق بين الإيمان والإسلام إذا اجتمعا.
- قال ابن رسلان: الإيمان والإسلام وإن اختلفا متحدان في المقاصد.

* * *

٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ. وجاء في معناه:

- ١- حديث بريدة في مسلم (٩٧٥) المتقدم؛ من أنه ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار: من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».
- ٢- وحديث أبي هريرة في مسلم (٩٧٤): «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».
- ٣- وحديث عائشة عند أحمد (٢٣٩٠٤) مثله، وزاد: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

* مفردات الحديث:

- سلفنا: هو من تقدم بالموت.
- ونحن بالآثر: بفتحيتين؛ أي: تابعون لكم، من ورائكم، لاحقون.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- يدل الحديثان على استحباب زيارة القبور: الزيارة الشرعية، وهي التي يراد بها الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، كما يراد منها الاعتبار والاتعاظ

(١) الترمذي (١٣٩٣).

- بمآلهم، وتغيير أحوالهم، فقد جاء في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر في الآخرة، وتزهد في الدنيا».
- ٢- أما الزيارة البدعية فمنهي عنها، وهي التي يراد بها سؤال الميت، والطلب منه كشف الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا شرك أكبر.
- أو يقصد بها التوسل في حق الميت، أو جأهه، أو دعاء الله عند قبره، اعتقاداً أن الدعاء عند القبور مستجاب، فهذه بدعة شنيعة ومنكرة، والعياذ بالله.
- ٣- يدل الحديثان على السلام على الموتى من المؤمنين والمسلمين، وسؤال الله تعالى لهم العافية من عذاب القبر، وعذاب النار.
- ٤- استحباب هذا الدعاء والقول لزائر القبور، فإن النبي ﷺ دعا به لأهل البقيع، وعلمه عائشة أن تقوله.
- ٥- إذا ذكر الإسلام والإيمان في مقام واحد، فالأصل تغاير المعنى، فالإسلام غير الإيمان، والعكس، ولا شك أن المقبرة قد جمعت مسلمين ومؤمنين، والدعاء لهما جميعاً، وهذا وجه ذكر الطائفتين بوصفيهما.
- ٦- قال الشيخ صديق بن حسن في «السراج الوهاج»: وحاصل المسألة أن الزيارة للقبور سنة ثابتة قائمة، تذكر الزائر الموت والآخرة، وهذا معظم مقصودها وغاية فعلها.
- ومن زار قبراً - أي قبر كان - وفعل عنده ما لم يرد به، من كتاب، وسنة صحيحة - فقد خالف السنة المطهرة، وعكس القضية.
- وقد حدثت - منذ عصور طويلة عريضة في هذه الأمة في زيارتها - بدع وشرك، لا يدل عليها دليل ضعيف فضلاً عن صحيح، فأفضت بأصحابها إلى الوقوع في هوة الكفر، وصنعوا بالقبور من الزخرفة، والاستغاثة بأهلها ما جلب عليهم اللعنة من الله سبحانه وتعالى، ورسوله.

٧- وأما قوله: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» -: فأصبح ما قيل في هذا الاستثناء أنّ المراد به اللحاق بهم على الإسلام والإيمان، اللّذين ما توا عليهما، وألا يفتنا ويضلنا بعدهم، وإن كان السلام على أهل البقيع، فيدخل فيه اللحاق بهم في البقعة، فإنّ النّبي ﷺ دعا لأهل البقيع، فقال: «اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» والدعوة شاملة للأولين والآخرين.

والغرض من قوله: «وإنّا بكم لاحقون» هو تذكير الإنسان نفسه بأنّه لا حقّ بهم، وهذا من أغراض زيارة القبور.

٨- قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأنّ ذلك يعرض عليه ويُسرّ بما كان حسنًا، ويتألّم بما كان قبيحًا، ويعرف الميت زائرَه قبل طلوع الشمس.

وفي «الغنية» للشيخ عبدالقادر: يعرفه كل الوقت، ويوم الجمعة أكد.

قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أنّ الزائر إذا جاء، علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به وردّ عليه، وذلك عامٌّ في الشهداء وغيرهم، ولا توقيت في ذلك.

٩- الدعاء هنا مناسب للزائر وللموتى، أما الزائر فهو يسأل الله لنفسه العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب، التي هي أشد ضررًا من أمراض الأبدان، وأما الموتى فهو يدعو لهم بالسلامة والعافية من العذاب، ويسأل الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة.

١٠- قوله: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» يدل على أنّه يستحب للإنسان أن يوطن نفسه على هذا المستقبل، وأنّه لاحقٌ بهؤلاء الأموات حتّى يستعد، فإنّ في الموت موعظة وذكرى.

* فوائد:

الأولى: أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم المصاب بالميت، ولو

صغيرًا قبل الدفن وبعده، وحثه على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب؛ لما روى ابن ماجه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».

قال الشيخ: فيقال للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك؛ ولا تعين في ذلك، بل يدعوا بما ينفع. قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئًا محددًا.

الثانية: الاسترجاع عند المصيبة سنة، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٩﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة].

قال ابن كثير: تسولوا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف فيهم بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم اعترافهم بأنهم عبيده، وراجعون إليه في الدار الآخرة.

الثالثة: حكى ابن عقيل وغيره الإجماع على تحريم الرضا بفعل المعصية، منه أو من غيره؛ لوجوب إزالتها حسب الإمكان، فالراضي بها أولى.

الرابعة: قال ابن عقيل: يحرم النحيب وتعداد محاسن ومزايا الميت، وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من ظالم، والله تعالى هو صاحب العدل، له أن يتصرف بخلقه بما شاء، فهم ملكه، وتصرفه فيهم بما يقتضيه حكمته.

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٢).

* درجة الحديث:

زيادة الترمذي حسنة.

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بزيادته: «فتودوا الأحياء» لها عدة طرق عند الطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٨)، وإن كان فيها ضعف، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، ورواها الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧٤٤)، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

* مفردات الحديث:

- لَا تَسُبُّوا: السب هو: الشتم والقطع والطعن، من باب ردّ يرد، وبهذا يشمل السب كل كلام، أو حال يراد منه أذية المشتوم والطعن فيه: من سب، أو لعن، أو انتقاص ونحوه، والله أعلم.
- أَفْضَوْا: أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، يقال: أفضيت إلى الشيء: وصلت إليه، «كما في المصباح المنير».
- مَا قَدَّمُوا: من التقديم، أي: لأنفسهم من الأعمال، والمراد: جزاؤها.

(١) البخاري (١٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٩٨٢).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث يدل على منع وتحريم سب الأموات مطلقاً؛ سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، أو كان مسلماً فاسقاً أو صالحاً.
- ٢- لكن هذا العموم مخصوص على أصح ما قيل: بأن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم؛ للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وعن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، والضابط في جواز ذكرهم بالسوء إذا كان لمصلحة شرعية للمسلمين.
- ٣- علل عليه السلام النهي عن سبهم؛ بأنهم أفضوا ووصلوا إلى جزاء ما قدموا وعملوا من خير أو شر، والله هو المجازي، فلا فائدة في سبهم، فيحرم إلا لمصلحة شرعية؛ أو ما خصه الدليل من عموم هذا النهي.
- ٤- العلة الثانية في هذا النهي؛ لئلا يتأذى الأحياء بسبهم، من أولادهم وأقاربهم ومن يلوذ بهم؛ إذ العلة الأولى في النهي عن سبهم أنهم أفضوا إلى ما قدموا، وهذا يدل على العموم إلا لمصلحة شرعية، فإن كان في سبهم أذية للأحياء، فيكون محرماً من جهتين، وإلا كان محرماً من جهة واحدة.
- ٥- وقوله عليه السلام: «فتؤذوا الأحياء» لا يدل على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء، كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأنَّ النهي عام إلا لمصلحة شرعية.
- ٦- أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً، لا ابتناء أحكام الشرع على بيان حالهم.
- ٧- قال الشوكاني - رحمه الله -: المتحري لدينه: في اشتغاله بعيوب نفسه، ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب مَنْ لا يدري كيف حاله عند باري البريات. ولا ريب أنَّ تمزيق عرض من قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر

أعلم - مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه - أحمودة لا تقع لمتيقظ، ولا يصاب بمثلها متدين، ونسأل الله السلامة بالحسنات، وأن يغفر لنا تفلتات اللسان والقلم، وأن يجنبنا سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة من أعظم المهالك.

٨- ينه هنا إلى أمر عظيم، وخطير جدًا، وهو ما يقع من بعض الجاهلين الذين يقعون في أئمة ديننا، ويطعنون فيما سلف من أئمة الإسلام، ويتكلمون في عقيدتهم ويضللونهم ويدعونهم، ونصبوا أنفسهم حكمًا على أولئك الجبال العظام من أئمة الإسلام الذين قيل فيهم: تجاوزوا القنطرة. ومن أنت أيها الجاهل المفضل بالنسبة إليهم، فارق بنفسك، واعرف حرمة أئمة، وعلماء الإسلام، ورحم الله امرءًا عرف قدره فوقف عنده.

* * *

كتاب الزكاة

مقدمة

الزكاة لغة: النماء والزيادة، وسمِّي المُخْرَج زكاة؛ لأنه يزيد المخْرَج، منه وينمِّيهِ.

قال ابن قتيبة: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تثمر المال، وتنمِّيهِ.

قال الشيخ تقي الدين: لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، فيقال: زكى إذا نما، فسُمِّيَتْ: زكاة؛ للمعنى اللغوي، وسمِّيَتْ: صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤدِّيها، وتصديقه.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء من المال، هي:

١- سائمة بهيمة الأنعام.

٢- الخارج من الأرض.

٣- العسل.

٤- الأثمان.

٥- عروض التجارة.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.

وشرعت طهرة للمال، وطهرة للنفس، وعبودية للرب، وإحساناً إلى الخلق.

والزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنة، وقرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً. وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام، ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة، ومن جحد وجوبها كفر، ومن منعها فسق، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم وأموالهم؛ لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

وهي من محاسن الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، وقطع دابر كل شر، يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات الحياة السعيدة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية، ومساواة بين خلقه، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم المستحقين لها، وجمعاً للكلمة، حينما وجود الأغنياء على أهلها بنصيب من أموالهم.

وبمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة، يُعلم أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي، يكفل للفقير العاجز عن العيش ما يعينه على حياته، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مساواة لإخوانه المعوزين، فهو الدين الوسط، فلا شيوعية مؤتمة حارمة، ولا رأسمالية ممسكةً محتكرةً شاحّةً، وقد حذر الله تبارك وتعالى من منع الزكاة، وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق.

٤٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

* مفردات الحديث:

- بعث معاذًا إلى اليمن: أي: أرسله قاضيًا، أو واليًا عليها، قيل: في السنة العاشرة، ولم يزل هناك حتى قدم في خلافة أبي بكر، رضي الله عنهما.
- افترض: يعني: أوجب عليهم؛ فإنَّ الفرض يراد به: الواجب.
- صدقة: مشتقة من: الصَّدَق، فهي تدل على صدق إيمان المزكِّي؛ لأنَّ المال محبوب إلى النفوس، ولا يخرج إلاَّ صدق الإيمان، فهو دليل على إيمان باذله.

وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ . . . ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. والمراد بها: الزكاة.
- تؤخذ: مبني للمجهول، والجملة محلها النصب، صفة لـ «صدقة».
- تُرد: مبني للمجهول، معطوف على «تؤخذ».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- معاذ بن جبل الأنصاري من علماء الصحابة - رضي الله عنه - بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سنة عشر، فقال له ﷺ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ

أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» [متفق عليه].

٢- هذه الوصايا من تعاليم النبي ﷺ للدعاة الذين يبعثهم في أطراف الأرض؛ لينشروا دين الله تعالى، ويبشوا دعوته، ويعلموا الناس ما يخرجون به من ظلام الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٣- اختار ﷺ للدعوة العلماء الفضلاء، ثم زوّدهم بالعلوم الجليلة، والنصائح الثمينة، وأمرهم أن يدعوا الناس إلى الأهم من أمور الدين.

٤- أول ما دعاهم إلى توحيد الله تعالى، والإيمان برسالة محمد ﷺ؛ لأنّ هذا أصل الدين وأساسه، الذي لا يقبل الله من عبد عبادة إلا بعد تحقيقه.

٥- ثم تأتي الصلوات الخمس المكتوبات، فهي أعظم فريضة بعد الشهادتين، ثم تأتي فريضة الزكاة، التي يأتي ذكرها مقرونة مع الصلاة في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

٦- ثم أخبره عن مصرف الزكاة، وأنها تؤخذ من الأغنياء، فتعطى الفقراء، مواساة وعدلاً بينهم في مال الله الذي آتاهم.

٧- قوله: «صدقة في أموالهم» يدل على أمرين:

الأول: أن الزكاة تجب في المال، لا في الزمة، وهذا مأخذ وجوبها، في أموال غير المكلفين: من الصغار والمجانين.

لكن العلماء مع هذا قالوا: إنّ لها تعلّقاً بالزمة، فلو تلفت بعد وجوبها لم تسقط، ولو أخرجت من غير عين المال - ولكن من نوعه - أجزأت.

الثاني: يدل الحديث على وجوب الزكاة في عموم الأموال، وهو مطلق في كثيره وقليله، ومُجمل في قدر ما يُخرج منه، لكن جاءت النصوص الأخرى،

فخصّصت عمومه، وقيدت مطلقه، وبيّنت مجمله.

٨- ثم حذّره من أن يستغل نفوذه وسلطته؛ فيظلم أصحاب الأموال، فقال: أحذّرك أن تأخذ للزكاة كرائم الأموال وجيدها، فإنّه لا يجب عليهم إلاّ النّوع الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم في حق الفقير.

٩- ثم بيّن له أنّ دعاء المظلوم مستجاب؛ لأنّ الله تعالى ينتصر للمظلوم، ويتنقم له من ظالمه.

١٠- وقد زوّده ﷺ بنصيحة غالية، وهي إخباره بأنّه يقدم على أناس علماء من أهل كتاب، فليتخذ العُدّة بالعلم الواسع، حتى إذا ألّقوا عليه المسائل والشُّبه وجادلوه، قابلهم بعلم صحيح، وأدلة مقنعة، وحجة ظاهرة. أما الجاهل الذي لا يعرف دفع الشُّبه ورد الباطل، فإنّه يكون نقصاً على دينه، وحجة عليه، لا له.

١١- وبمثل هذا التوجيه الحكيم ينبغي للمسؤولين أن يوجِّهوا الدعاة، ويزودوهم بالعلم النافع، والتوجيه الحسن؛ ليعطوا عن الإسلام صورة حسنة، وسُمعة طيبة، والله ولي التوفيق.

١٢- هذا الحديث لم يذكر فيه من أركان الإسلام الخمسة إلاّ ثلاثة، مع أنّها مفروضة وقت بعث معاذ.

وأحسن جواب: هو أنّ النّبِيَّ ﷺ أراد من معاذ أن يتدرج بهم في تعاليم الإسلام، ويأخذهم بها شيئاً فشيئاً، فالثلاثة المذكورة حان وقتها، وقت بعثه إليهم، والاثنتان الباقيان لم يأت وقت أدائهما، فإنّ النّبِيَّ ﷺ بعث معاذاً في ربيع الآخر من سنة عشر، كما جاء في «فتح الباري» عن ابن مسعود.

١٣- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة، وأنّ الذمة تبرأ بدفعها للإمام، أو سُعاته.

١٤- أنّ الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء، فهي تؤخذ من هؤلاء لهؤلاء

على سبيل العدل.

١٥- جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة؛ لقوله ﷺ: «في فقرائهم».

١٦- استدل بالحديث بعض العلماء على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؛ قصرًا لقوله ﷺ «في فقرائهم» على فقراء البلد الذي بُعث إليه.

والصحيح جواز نقلها للمصلحة، كأن يكون للمزكي أقارب في بلد غير بلده، أو تكون الحاجة في البلد الآخر أشد.

وكان ﷺ يبعث السُّعاة لقبض الزكاة، فيأتون بها إلى المدينة، فتُفرَّق فيها، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والمشهور من مذهبه: أنَّه لا يجوز نقلها، وسيأتي للبحث تكملة إن شاء الله تعالى.

١٧- أنَّ الداعية والواعظ يتدرَّج في دعوته من أهم الأمور إلى التي دونها، وكذلك جاء التشريع من الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، حتى تمت الدعوة، وكُمِّل الدين.

١٨- فيه أنَّه لا يجب من الصلاة إلا الصلوات الخمس، أما الوتر وغيره فلا يجب.

* فوائد:

الأولى: والزكاة لوجوبها شروطًا، أهمها:

١- الإسلام: فلا تؤخذ من كافر، ولو خوطب بها، وعذَّب على تركها.

٢- ملك النصاب: ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٣- مضي الحول: وحول الخارج من الأرض حصوله.

الثانية: الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي التي لا تُرى،

وإنما هي مخفية في الصناديق والأحراز.

وهذا القول رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد، فيسقط من المال بقدر الدين، فكأنه غير مالك له، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصاباً.

وأما الأموال الظاهرة: وهي السائمة والخارج من الأرض -: فهي ظاهرة ترى أمام العيون، فالصحيح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ بعث السعاة إلى أصحابها، ولم يستفصل.

الثالثة: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من له دين زكاه إذا قبضه مطلقاً؛ سواء كان عند مليء باذل، أو عند معسر، أو مماطل، ومثله المغصوب، والمسروق، والضال.

والرواية الأخرى: أن الدين لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا كان عند مليء باذل، وأما الدين على المعسر، أو المماطل، أو المغصوب، أو المسروق، أو الضال، ونحوها - فلا زكاة فيه، فإذا قبضه ابتداءً به عاملاً جديداً، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

قال الشيخ: هو أقرب الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وقدمه في «الفروع»، واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي وكثير من المحققين؛ لأن المال الذي لا يقدر عليه لا زكاة فيه، فالزكاة مواساة، فلا يكلف بها المسلم فيما ليس عنده.

* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون:

(قرار رقم: ١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ) (٢٢) - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م).

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول «زكاة الديون»، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، تبين:

- ١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون.
- ٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.
- ٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية، بناءً على ذلك اختلافًا بيّنًا.
- ٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: «هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟» وبناءً على ذلك قرّر:

- ١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئًا باذلاً.
- ٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً. اهـ. والله أعلم.
- الرابعة: لا تجب الزكاة في الوقف الذي على غير معين، وإنما هو على الجهات العامة؛ كالمساجد والربط والمساكين، وإنما تجب في الوقف على معيّنين؛ كأولاده إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصابًا.
- الخامسة:

* اختلاف العلماء متى فرضت الزكاة؟

أرجح الأقوال أنها فرضت تدريجيًا، على ثلاث مراحل:

- ١- الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنما أمرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة، قال تعالى في السورة المكية

الأولى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات]، وقال في سورة فصلت: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]، وقال في المدثر: ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر].

٢- في السنة الثانية من الهجرة بُيِّنَتْ أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرج منه.

٣- في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجًا، وتوسعت دائرة الإسلام، بعث النبي ﷺ الشُّعَاةَ والجباةَ إلى الأطراف لجبايتها.

السادسة: قرار المجمع الفقهي في الرابطة في زكاة أجور العقار، وهذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبيِّنا محمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرَّر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المُعَدُّ للسكنى هو من أموال القُنيَّة، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته، ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المُعَدُّ للتجارة هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المُعَدُّ للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: قدر زكاة رقة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو

ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين .
وصلّى الله على سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمد
لله رب العالمين .

السابعة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة
غير الزراعية :
(قرار رقم : ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد :

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ - ٢٢- ٢٨
ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن استمع المجلس لما أعدّ من دراسات في موضوع: «زكاة
العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية» .

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين :
أولاً: أنّه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات، والأراضي
المأجورة .

ثانياً: أنّه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات،
والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر:

أولاً: أنّ الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً: أنّ الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم
القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع .

والله أعلم .

الثامنة: قرار المجمع الفقهي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع،
بلا تمليك فردي للمستحق.
(قرار رقم: ١٥):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دروة مؤتمره الثالث بعَمَّان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦
أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع: «توظيف الزكاة في
مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي المستحق»، وبعد استماعه لآراء الأعضاء
والخبراء فيه.
قرّر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي
بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة
عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية
للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا

يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتِي دِرْهَمِ رُبْعِ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

* مفردات الحديث:

- فريضة بوزن فضيلة، بمعنى: مفروضة، والفريضة: ما أوجبه الله وفرضه على عباده من أحكام، والمراد هنا: فريضة الزكاة.
- بنت مخاض: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض - بفتح الميم وكسرها -: وجع الولادة، فالمخاض هي الحامل التي دنت ولادتها، وبنت المخاض من النوق هي التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأنَّ أمها غالبًا قد حملت.
- فرضها: فرض أي: بيَّن وفصل.
- في كل أربع... إلخ الحديث: استئناف بيان لقوله: «هذه فريضة الصدقة»، فكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن، ثم أتى به بيانًا له.

- ابن لبون - بفتح اللام وضم الباء الموحدة -: وهو ما أتم ستين ، سمي بذلك ؛ لأنَّ أمه غالبًا ذات لبن بعد وضع حملها .
- حقة - بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف -: وهي ما استكملت السنة الثالثة ، ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ، والحققة تُجمع على : حقاق وحقائق وحقق .
- طرُوقَة الجمل : بفتح الطاء بوزن فعولة ، بمعنى مفعولة ؛ أي : مطروقة الجمل ، وأصل الطرق : أن يأتي الرجل أهله ليلاً ، والمراد من شأن التي في هذه السن أن تقبل طرق الفحل ، وإن لم يحصل ذلك .
- جذعة : بفتح الجيم والذال ، من : أجذع وجذع ، والجمع : جذعات وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع : جذعات ، وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لإسقاطها سنّها فتجذع عنده .
- وقال بعض علماء اللغة : الإجذاع ليس بسن ثبت ولا يسقط ، وإنما هو اسم للزمن ، فالمعز تجذع لسنة ، والضأن لسته أشهر .
- وفي صدقة الغنم . . شاة : «شاة» مبتدأ ، و«في صدقة الغنم» خبره .
- الغنم : بفتحيتين ، قال ابن جنّي في «المخصص» : جمعٌ لا واحد له من لفظه ، وجمع الغنم : أغنام وغنوم ؛ وقال في «الصحيح» : موضوع للجنس ، يقع على الذكر والأنثى ، وعليهما جميعاً .
- سائمة الرجل : من سامت تسوم ؛ أي : ترعى ، فالسائمة هي التي ترعى في المباح ، والسوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها ، وجمع السائمة : سوائم .
- مجتمع : بضم الميم الأولى وكسر الثانية .
- متفرّق : بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء ، وفي رواية : بتقديم الفاء من : الافتراق .

- خشية الصدقة: إعرابه أنه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه قوله: «ولا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلى الساعي، قيل: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك قيل: خشية أن يكثر.

- إلا أن يشاء ربها - أو - إلا أن يشاء المصدق: أي: إلا أن يتبرع ويتطوع بها صاحبها، وهذا مبالغة في نفي الوجوب.

- خشية الصدقة: الخشية: الخوف، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه، ولذا خص بها العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وهنا المتصدق يعلم ما سترتب على تفريق السائمة وجمعها.

- خليطين: الخليطان هم الشريكان في السائمة خاصة، والخلطة - بضم الخاء - هي اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً في المراح (مكان المبيت)، والمسرح، ومكان الحلب، والفحل، والمرعى، وهي إما شركة أوصاف: بأن يتميز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان، بأن يملكا نصيباً من الماشية مشاعاً.

- يتراجعان بالسوية: بتشديد الياء؛ أي: بالمساواة، ومعنى التراجع: أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما، فإنه يرجع على صاحبه، فيأخذ منه القدر الذي كان قد وجب عليه.

- هرمة -: بفتح الهاء وكسر الراء - وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر.

- ذات عور: بفتح العين المهملة وضمها، وهي عوراء العين، والمريضة البين مرضها، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم: عوراء العين.

- تيس: هو الذكر من الماعز؛ لتنه وفساد لحمه، هذا إذا كان رديئاً، أما إذا كان طيباً فهو فحل لا يجوز أخذه إلا إذا شاء باذل الصدقة.

- الرقة -: بكسر المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة - هي الفضة الخالصة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما في «عدة»،

- وأصلها: الورق، ويجمع على: رقين؛ مثل: بته وبتين، وعزة وعزين.
- المصدّق: أصله المتصدق، قلبت التاء صادًا فأدغمت، وقد جاءت هذه اللفظة في الحديث مرتين:
- الأولى: «إلا أن يشاء المصدق».
- والثانية: «ويعطيه المصدق» إلخ. فالمراد به في الأولى: «المعطي»، والمراد به في الثانية «عامل الزكاة»، فإن أريد بلفظ المصدق المعنى الأول لُفّظت بكسر الصاد، وإن أريد المعنى الثاني فبفتحتها.
- درهماً: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها: «دراهم»، والدرهم الإسلامي وزنه (٩٧٥, ٢ غرامًا).

* * *

٤٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَذْلَهُ مَعَاوِيًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَ اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والدارمي (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٢٠)، وابن الجارود (١١٠٤)، والحاكم، والبيهقي من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقد أعله بعض المحدثين بأنه جاء من طريق مسروق به، وأن مسروقاً لم يسمع من معاذ، فيكون غير متصل، ولكن قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت متصل، كما أثبت لقاء مسروق لمعاذ، وقال ابن القطان: حكمه الاتصال عند الجمهور.

* مفردات الحديث:

- بقرة: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع: بقرات.
وقال علماء الأحياء: البقر جنس من فصيلة البقریات، يشمل الثور والجاموس، ويطلق على الذكر والأنثى، ومنه المستأنس، ومنه الوحشي.

(١) أحمد (١٠٢٧)، أبوداود (١٥٧٦)، الترمذي (٦٢٣)، النسائي (٢٤٥٠) ابن ماجه (١٨٠٣) ابن حبان (٤٨٨٦)، الحاكم (١٤٤٩).

- تبيعاً - بفتح التاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء ثم عين مهملة -: هو الذي أتمَّ الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى 'تبيعة'، سمي تبيعاً؛ لأنه لا يزال يتبع أمه.
- مُسِنَّةٌ - بضم الميم وكسر السين المهملة ثم نون مشددة -: وهي التي أتمَّت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة.
- حالم: اسم فاعل أي: محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال المني، ولو لم ينزله.
- عدله: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة؛ أي: قيمته ومقداره من غير النقد.
- معافرياً: بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء، نسبة إلى: «معافر» بوزن «مساجد»، وهو حي من همدان في اليمن، تُنسب إليهم الثياب المعافرية... وهي بُرد معروفة عندهم.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- حديث (٤٩٣): كتبه النبي ﷺ، ولكنه لم يُخرجه إلى العمال حتى توفي، فلما ولي أبوبكر الخلافة، أخرججه مختماً بختم النبي ﷺ «محمَّد رسول الله»، ولما وجه أبوبكر أنس بن مالك عاملاً على صدقات البحرين، أعطاه هذا الكتاب الذي بيّن فيه رسول الله ﷺ فروض الصدقة، التي فرضت على المسلمين.

قال الإمام أحمد: «ولا أعلم في الصدقة أحسن منه».

وقال ابن حزم: «هذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة، ولم يُعلم أنه خالفه أحد».

وقد رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، وفرّقه في عشرة مواضع من «أبواب زكاة الماشية» بسند واحد، وهو أصل عظيم يعتمد عليه.

- وقال ابن عبد البر: «إنَّه أشبه بالمتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول».
- قوله: «فرض رسول الله» معناه: أوجب وقدَّر، فهذا فرضها في السَّنة مع فرضها في القرآن، وهذا تقدير أنصبتها.
- ٢- في الحديثين وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.
- ٣- فيهما بيان فروض زكاة السائمة، وأنَّ الإبل ابتداءً نصابها من خمس، وأما الغنم فابتداءً نصابها من أربعين، وهذا - والله أعلم - راجع إلى العدل والمواساة في الزكاة؛ ذلك أنَّ الإبل لما كانت غالية، صار نصابها قليلاً، وأما الغنم فإنَّها رخيصة، فصار نصابها كثيراً، وهذا فيه مراعاة حق الغني، وحق الفقير.
- ٤- وفيهما أنَّه لا بد في وجوب زكاة بهيمة الأنعام من السوم، وهو الرعي في المباح الحول أو أكثره، وأن تتخذ للدر والنسل، فإن لم ترع المباح، أو رعته ولكنها معدة للعمل، فلا زكاة فيها.
- ٥- أنصبة الإبل والبقر والغنم مبينة في نص الحديثين، كما بيَّن ما فيها من وقص، وهو ما بين الفريضتين.
- ٦- أول نصاب الإبل خمس، واستقرار النصاب فيها إذا زادت على عشرين ومائة، فحينئذ تكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
- ٧- أول نصاب الغنم أربعون، وقد أجمع العلماء على هذا، واستقرت فريضتها إذا زادت على ثلاثمائة؛ فحينئذ يكون في كل مائة شاة شاة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.
- ٨- الأصل في زكاة البقر السنة والإجماع، وأما نصابها: فقال شيخ الإسلام: قد ثبت عن معاذ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من ثلاثين تبيعاً، ومن أربعين مسنة.
- وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهما: الإجماع عليه.

٩- قال شيخ الإسلام: إنَّما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر؛ لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذًا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم، مع أنَّ وجوب الزكاة في البقر مُجمع عليه، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنَّ السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنَّه النصاب المجمع عليه.

١٠- قال في «الروض وحاشيته»: وإن كان النصاب نوعين ضائناً ومعزاً، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، بلا خلاف بين العلماء. قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم خلافاً في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض.

١١- قوله: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة».

قال ابن عبد البر: فيه إيجاب الصدقة في هذا المقدار، ونفيها عما دونه. وقال شيخ الإسلام: هو نصٌّ على العفو فيما دونها، وإيجاب لها فيما فوقها، وعليه أكثر العلماء، وذكره مذهب الأئمة الثلاثة.

١٢- قال في «الروض وغيره»: والاعتبار بالدرهم الإسلامي، واختاره الشيخ وغيره؛ أنَّه لا حد للدرهم والدينار، فنصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومشوب، وصغير وكبير، ولا قاعدة في ذلك.

قال في «الفروع»: ومعناه: أنَّ الشارع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم أحكاماً، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلادهم أو زمنهم؛ لأنَّهم لا يعرفونها.

١٣- قال الشيخ وغيره: دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في الذهب، وحكى الإجماع غير واحد.

١٤- قال في «الروض وحاشيته»: تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً

باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما روى ابن ماجه من حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال».

قال النووي: المعول فيه على الإجماع، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد، ولكن جميع من يعتد به في الإجماع على ذلك.

قال الشيخ: ما دون العشرين، فلا زكاة فيه بالإجماع.

١٥- قوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة» هذا الكلام يوهم إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتم مئتين كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك، فإنها لا تجب إلا بتمام مئتي درهم، وإنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة بالفصول كالعشرات والمئات والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين.

١٦- قوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة...» دليل على أنه ينبغي للإمام أن يزود الجبابة والسعاة بمعلومات شرعية، أو يرسل معهم بعض طلبة العلم؛ ليفقهوهم في أحكام الزكاة، لتكون أعمالهم على بصيرة.

١٧- الجبران في زكاة الإبل بأن يدفع صاحب المال عشرين درهماً إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده فدفع عنها حقّة، أو يدفع جذعة والواجب عليه حقّة، ويأخذ من الساعي عشرين درهماً - يدل على جواز دفع القيمة في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهو أعدل الأقول الثلاثة، واختاره تقي الدين.

١٨- قوله: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة» فيه دليل على تحريم الحيل التي منها إسقاط واجب، أو فيها فعل محرم، قال ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل لإبطال حق مسلم.

وقال ابن القيم: من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله لم يشك في

تحريم الحيل وإبطالها، ومنافاتها للدين، وهذا الحديث نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، كما هي معلومة صورته.

قوله: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة» في هذا أربع صور:

الأولى: نهى المالك عن جمع النصابين المتباعدين؛ ليكونا نصابًا واحدًا، فتقل الزكاة المخرجة.

الثانية: نهى المالك عن تفريق النصاب الواحد بين مسافات متباعدة؛ لتسقط الزكاة.

الثالثة: نهى عامل الزكاة عن تفريق مال المزكي لتعدد الأنصبة.

الرابعة: نهى العامل أيضًا عن جمع العدد الناقص عن النصاب من مسافات متباعدة ليكون منها نصاب، كما قصدت بعض هذه الحيل على المالكين المخلوطين في الجمع والتفريق.

١٩- فيه أنه ليس فيما بين الفريضتين شيء؛ لأن ما بينهما يسمى «وقصًا»، وهو معفو عنه، ولا يكون الوقص إلا في بهيمة الأنعام، أما ما عداها من الأثمان والعروض والخارج من الأرض - فما زاد فهو بحسابه من الزكاة.

٢٠- فيه أنه لا يجوز أن يخرج القيمة؛ سواء كان لحاجة أو مصلحة أو لا، وفيه خلاف قال شيخ الإسلام: في إخراج القيمة ثلاثة أقوال:

الأول: الإجزاء بكل حال، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: عدم الإجزاء مطلقًا عند الحاجة وعدمها، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: الإجزاء عند الحاجة، وهذا المنصوص عن أحمد صريحًا.

وهو أعدل الأقوال.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا يجوز إخراج القيمة في

سائمة، أو غيرها عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.
لما رواه أبو داود: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من
البقر، والغنم من الغنم».

٢١- فيه أن الساعي يأخذ الزكاة من الوسط، فلا يأخذ من أطيب المال؛ فيظلم
المزكي، ولا يأخذ الرديء فيظلم المستحقين، إلا أن يشاء صاحب المال
أن يدفع من الجيد، فذاك إليه.

٢٢- فيه أنه لا يجوز أن يخرج مسنة، ولا هرمة، ولا معية، إلا أن يكون
النصاب كله هكذا؛ لأن هذا لا يجزىء في الزكاة، وفيه ظلم لمستحقها.

٢٣- فيه أنه لا يخرج تيسًا، ولا طروقة الفحل، ولا الحامل، ولا الأكلة، إلا
أن يشاء صاحب المال.

٢٤- لا يجزىء إخراج ذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: في زكاة البقر، فإنه يجزىء التبيع عن التبيعة؛ لورود النص فيه،
ويجزىء المسن عنه؛ لأنه خير منه.

الثانية: ابن اللبون والحق والجذع وما فوقه، فإنه يجزىء عن بنت مخاض
عند عدمها.

الثالثة: أن يكون النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم كله ذكورًا، فإنه
يجزىء؛ لأن الزكاة مبنية على المواساة، فلا يكلفها المخرج من غير ماله.

٢٥- فيه إثبات الخلطة في المواشي دون غيرها من الأموال، وأن لها تأثيرًا في
الزكاة إيجابًا، وإسقاطًا، وتغليظًا، وتخفيفًا؛ لأنها تجعل الأموال كالمال
الواحد.

٢٦- إذا اختلط شخصان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولًا
كاملاً، فحكمهما في الزكاة حكم الشخص الواحد؛ سواء كانت خلطة
أعيان: بأن يملكا نصابًا مشاعًا يارث أو شراء أو غيرهما، أو خلطة

أوصاف: بأن يكون كل منهما له عين ماله، ولكنه متميز بصفة أو بصفات عن مال خليطه.

٢٧- ويشترط في تأثير خلطة الأوصاف اشتراكهما في مراح (وهو المبيت) ومسرح (وهو مكان اجتماعهما لذهاب إلى المرعى)، ومرعى في زمانه ومكانه، ومشرب (وهو مكان الشرب)، ومحلب (وهو موضع حلب)، وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقة أحد المالكين إن اتحد النوع؛ كالضأن والمعز، ولا يضر إن اختلف النوع لاختلاف النوعين، ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخليطين: الأوصاف والأعيان.

٢٨- ويحرم الجمع بين المالكين، أو التفريق بينهما؛ إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٢٩- والخلطة تصير المالكين فأكثر كالمال الواحد إن كانا نصاباً، وكان الخليطان من أهل وجوبها؛ سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف، وما وجب عليهما فإنه على قدر ماليهما، فلو كان لإنسان شاة واحدة وآخر تسعة وثلاثون فعليهما شاة واحدة على حسب ملكهما، ويتراجعان بينهما بالسوية.

٣٠- أما الرقة: وهي الفضة الخالصة فنصابها مئتا درهم، ويخرج منها ربع العشر إذا تمّ حولها.

٣١- أما الذمي: فلا تؤخذ منه الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تصح منه قبل إسلامه، ولكن تؤخذ منه الجزية، فتؤخذ من الرجال البالغين دينار، أو مقداره من غير النقد، كالثياب.

٣٢- قوله: «فإنّها تقبل منه، ويجعل معها شاتين»، وقوله: «فإنّه تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين»- فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن

جبر كل مرتبة بشاتين، أو عشرين درهماً، وعلى أن المعطي مخير بينهما.

* فوائد:

الأولى: قال النووي: مدار أنصبة زكاة الماشية على حديث أنس عن أبي بكر، وحديث ابن عمر.

وقال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن حزم: إنه أشبه بالمتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول.

فهذه الكتب الثلاثة كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم - أصول من أصول الإسلام عليها المعتمد عند المسلمين.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون لسنة النبي ﷺ في الزكاة، فلقد أخذوا بأحسن الأقوال الثلاثة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب أبي بكر؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفي المعشرات توسطوا بين أهل الحجاز وأهل العراق، فأهل الحجاز لا يوجبون العشر في الثمار إلا في التمر والزبيب، وفي الحب فيما يقتات، وأهل العراق يوجبونها في كل ما أخرجت الأرض، وأما أحمد والمحدثون فيوافقون أهل الحجاز بالنصاب لصحته، ويخالفونهم في الحبوب والثمار، فيوجبونها في حب وثمر يُدَّخر.

الثالثة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

* قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

(قرار رقم: ٢٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر، الرابع بجدة

في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ؛ بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها: أسهم الخزنة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم ، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بدوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٥، ٢٪) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.

٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وأبوداود من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه.
فقال الآجري: قلت لأبي دواد: عمرو عندك حجة، قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه.

وقال أبوزرعة: إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر.

وقال الإمام أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أحمد (٦٤٤٢)، أبوداود (١٥٩١).

وللحديث شاهد من حديث عائشة رواه ابن الجارود والطبراني .

* مفردات الحديث:

- مياههم: المياه جمع: ماء، والمراد به: مواردهم التي ينزلون عليها، ويقطنون فيها بالصيف، حينما تحتاج المواشي إلى شرب الماء.
- دورهم: منازلهم التي يسكنون فيها؛ لئلا يتكلفون نقل زكاتهم إلى مقر الإمام.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه أنَّ الزكاة لا تجب في المال، إلا في السنة مرة واحدة، ووجوبها على تمام حوله عند مالكه.
- ٢- البادية أيام الشتاء وأيام الربيع منتشرة في البر والخلاء، يتبعون مواقع المطر ومكان الحيا والخصب؛ لرعي مواشيهم، فإذا جاء فصل الصيف نزلوا على الموارد والمياه، واجتمعوا فيسهل أخذ الزكاة منهم، فمن باب الرفق بعمال الزكاة، ومن باب التقصي في تحصيل الزكاة من كل مسلم - أمر ﷺ أن تؤخذ منهم الزكاة على مياههم ومواردهم.
- ٣- فيه أنَّ ولي أمر المسلمين هو الذي يبعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، وأنه لا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال.
- ٤- فيه إحياء هذه الشعيرة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، يبعث العمال إليها وجبايتها، ثم تفريقها على أصحابها من أهل الزكاة.
- ٥- فيه دليل على جواز نقل الزكاة من بلدها الذي فيه المال إلى بلد آخر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقبضها، ولم يأمر بتوزيعها على فقراء المكان الذي فيه الأموال المزكاة.
- ٦- فيه وجوب مراعاة الرفق بالرعية، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم من الأمور، حتى فيما هو واجب عليهم أدائه.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى: منع نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، وهو عندهم مرحلتان تقدّران بنحو (٤٨ ميلاً).

ودليلهم: حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ: «فأعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم: فترد في فقرائهم» فالفقراء هنا أهل البلد الذي فيه المال، وفيه الأغنياء.

وذهب المالكية إلى: المنع إلى مسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها في غير بلد المال.

وتتفق المذاهب الثلاثة على جوازه فيما دون مسافة القصر؛ لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحاضر.

وذهب الحنفية: إلى كراهة النقل فقط، ما لم يكن في نقلها مصلحة كأقارب.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يجيز نقلها لمصلحة شرعية.

ودليل المجيزين: أن ذكر الفقراء في حديث معاذ ليس خاصاً بأهل تلك البلد، وإنما هو عام لعموم الفقراء.

والدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يبعث الجبابة، فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إلى المدينة؛ حيث توزع على فقرائها.

وجمهور العلماء - حتى الذين لا يجيزون نقلها - يقولون: لو نقلها أجزاء عنه، وأدت الواجب.

حكى ذلك الإمام الموفق في كتابه «المغني»، والله أعلم.

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَلِمُسْلِمٍ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» (١) .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- يدل الحديث على أنَّ الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية ، أو المعدة للنماء ، أما الأموال المعدة للقنية والاستعمال ، فلا زكاة فيها .
- ٢- مثل الشارع الحكيم لأموال القنية التي لا زكاة فيها بالعبد المُعَدُّ للخدمة ، والفرس المُعَدُّ للركوب .
- ٣- هذا دليل على مبدأ الزكاة ، وأنها إنما فرضت مواساةً بين الأغنياء والفقراء ، وأنها لا تجب إلا في مالٍ نام .
- ٤- هذا الحديث أحد الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الحلي ، المعد للاستعمال أو العارية ؛ لأنه داخل تحت هذا الضابط من ضوابط الزكاة .
- ٥- قال شيخ الإسلام : الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة ؛ لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيان ، وما لا تجب فيه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب .

ففي الصحيحين : «ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة» .
قال النووي وغيره : هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها ، وهو قول العلماء من السلف والخلف .
وقال الوزير : أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى ، وثياب البذلة ،

وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛
لما في الصحيحين: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة».
قلتُ: هذه أمثلة لضابط الزكاة، وهي أنَّها لا تجب إلَّا فيما أعد للنماء،
أما ما قطع عن النماء لاستعمال، فلا تجب فيه.
٦- أما زكاة الفطر: فإنَّها تجب على العبد؛ سواء كان للخدمة أو للتجارة؛
ويأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٩٧ - وَعَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص الحبير»: رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي (٧١٨٢) من طريق بهز بن حكيم، قال يحيى بن معين: إسناده صحيح، إذا كان مَنْ دُونِ بهز ثقة، وبيّن ابن حجر من تكلّم في بهز، وأنه ليس بحجة، ولكنه قال: وقد وثّقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في «تلخيص التهذيب»، وقال عنه في «التقريب»: صدوق، وعلى هذا يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

ووافق الذهبي الحاكم؛ أنّه صحيح الإسناد، وصحّحه صاحب «المحرر» وابن القيم، وسئل عنه أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد، وقال البيهقي: حديث منسوخ، وتعقبه النووي بعدم نسخه، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فقال: في لفظه وهم،

(١) أحمد (٢٠٠٣٠)، أبوداود (١٥٧٥)، النسائي (٢٤٤٥)، الحاكم (١٤٤٨).

وإنما هو: «فإنّا أخذوها من شطر ماله»، أي: يجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، وينظر تمامه في «التلخيص الحبير».

واحتجّ بحديث بهز كل من: أحمد، وإسحاق، والبخاري، والنووي، وابن الملقن.

* مفردات الحديث:

- لا تفرق إبل عن حسابها: يعني: أنّ الخليطين لا يفرقان مالئيهما خشية الصدقة، إذا كانت الخلطة أحظ للفقراء.
- مُؤْتَجَرًا بها: أي: قاصدًا الأجر من الله تعالى بإعطاء زكاته.
- شطر ماله: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة آخره راء مهملة - هو النصف، ويستعمل في الجزء والبعض منه، ولعله المراد هنا.
- عَزَمَ: بفتح العين المهملة وسكون الزاي ثم ميم مفتوحة ثم تاء التأنيث، منصوب على المصدرية، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة: «فإنّا أخذوها»، والمراد به: العزيمة والجد في الأمر الواجب المتحتم.
- آل محمد: هم بنو هاشم الذين منهم آل أبي طالب، وآل العباس، وآل الحارث، وآل أبي لهب بنو عبدالمطلب بن هاشم، فأبوطالب والعباس والحارث وأبولهب هم أعمام النبي ﷺ الذين صارت لهم ذرية، وأما من عداهم من أعمامه فلم يخلفوا عقبًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث كما يدل سابقه «حديث أنس» على أنّ في كل أربعين من سائمة الإبل بنت لبون، وبنت اللبون هي: ما تمّ لها ستتان، سميت بذلك؛ لأنّ أمها بعد ولادتها إياها قد ولدت غالبًا مرّة أخرى، فصارت ذات لبن.
- ٢- يدل على أنّ المالين الخليطين من الماشية لا يجوز التفريق بينهما فرارًا من الزكاة، بل فيهما الزكاة على قدر حسابهما، فلا يفرق بين مجتمع، و لا

يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٣- أمر الله تعالى بإخراج الزكاة؛ فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأمر يقتضي الفورية، وذلك مع القدرة على إخراجها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

٤- أما مع الحاجة إلى تأخيرها، فإنه يجوز تأخيرها، كأشد حاجة مرتقبة أو حضور قريب، أو جارٍ غائب، أو لعذر غيبة المال ونحو ذلك.

٥- قال في «الشرح الكبير»: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز؛ سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة، ويبرأ بدفعها، تلفت في يد الإمام أم لا، صرفها في مصارفها أم لا.

٦- يدل على أن من أدى الزكاة طيبة بها نفسه، بدافع طلب الثواب والأجر- فقد قام بركن من أركان الإسلام العظام، وله على ذلك الأجر العظيم.

٧- من منعها، فقد هدم ركناً من أركان الإسلام، وترك واجباً هاماً من أمور دينه، فعليه وزر ذلك وإثمه العظيم.

٨- أن على الإمام تعزير مانع الزكاة، وأن من التعزير أخذ الزكاة قسراً منه، وأخذ نصف ماله تعزيراً ونكالاً له، وردعاً لأمثاله.

٩- جواز التعزير بأخذ المال، فالتعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال.

١٠- قوله: «عَزَمَةٌ من عزمات ربنا» يعني: حدّ الله في الجدد، وعدم التواني في القيام به.

١١- أن الزكاة لا تحل لمحمد ﷺ، ولا لآله، وهم بنو هاشم؛ لأنها أوساخ الناس، وهم أرفع من ذلك، وسيأتي باتّمس من هذا إن شاء الله.

١٢- قال شيخ الإسلام: إن العقوبات المالية ثلاثة أقسام:

أولاً: الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات تبعاً لها؛ مثل: الأصنام بتكسيورها وإحراقها، وتحطيم آلات اللهو، وتمزيق أوعية الخمر،

وتحريق الحوانيت التي يباع فيها الخمر، وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد، والأفلام الخليعة، والصور المجسمة، ونحو ذلك.

ثانيًا: التغيير: مثل تكسير العملة المزيفة، والستائر التي فيها التصاوير، وجعله وسادة ونحو ذلك.

ثالثًا: التملك: مثل: سرقة التمر المعلق، والتصدق بالزعران المغشوش، فمصادرة مثل هذه الأشياء والصدقة بها، أو بأثمانها.

* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أنَّ التعزير بأخذ المال لا يجوز.

وأجاب بعضهم عن القضايا التي وردت في العقوبة بأخذ المال -: بأنَّها منسوخة؛ إذ كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال، بأنَّ هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام والولاة أموال الناس بغير حق.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى: جواز التعزير بأخذ المال، إذا رأى الولاة أنَّ هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة، ويكف الشر؛ لأنَّ التعزير باب واسع، فأوله التوبيخ بالكلام، وأعله التعزير بالقتل، إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين.

وقد ردَّ الشيخان دعوى النسخ ونفيها نفيًا باتًا، ودلَّلا على ذلك بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية.

قال الشيخ: مدَّعو النسخ ليس معهم حجة شرعية، لا من كتاب، ولا من سنة، وهو جائز على أصل أحمد؛ لأنَّه لم يختلف أصحابه أنَّ العقوبات في المال غير منسوخة كلها.

ومن أدلة التعزير بأخذ المال ما يأتي :

- ١- أباح النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، [رواه أحمد (١٣٨١)].
- ٢- أمر بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، [رواه أحمد (١١٧٤٤)].
- ٣- أمر عبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، [رواه أبوداود (٣٥٤٦)].
- ٤- أضعف الغرامة على من سرق من غير حرز، [رواه أبوداود (٣٨١٦)].
- ٥- هدم مسجد الضرار.
- ٦- حرّم القاتل من الميراث والوصية، [رواه الترمذي (٢٠٣٥)].

* * *

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١٢٠٠)، والبيهقي (٧٣٢٥) عن علي - رضي الله عنه - وصحح الدارقطني وقفه (٩١/٢)، لكن ابن حجر قال: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه في «الفتح»، وصححه البخاري، وقال النووي: صحيح أو حسن، وقواه الزيلعي في «نصب الراية».

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما - أي:

طريقاه - صحيح.

* مفردات الحديث:

- مئتا درهم: تقدم أنَّ الدرهم الإسلامي وزنه (٩٧٥، ٢) غرام.

- حال عليها الحول: حال الحول: مضى، والحول اسم للعام، والجمع

أحوال، سمي حولاً؛ لأنَّ الشخص يحول فيه من حال إلى حال أخرى.
 - دينار: هو المثلقال من الذهب، ووزنه أربع غرامات وربيع (٢٥, ٤ جم).
 - زكاة: أصلها «زكوة» بوزن فَعْلَة كـ «صدقة»، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها، انقلبت الواو ألفاً، فصارت «زكاة»، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل، ويطلق على المعين، فهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نصاب الفضة - سواء كانت مسكوكة، أو تبرأ، أو حلياً - هو مئتا درهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، والتحرير أنَّ مئتي الدرهم تعادل «خمسمائة وخمسة وتسعين» غراماً، وهي قدر «ستة وخمسين» ريالاً سعودياً.
- ٢- ونصاب الذهب «عشرون» ديناراً، والدينار بزنة المثلقال، وهو ما يعادل «خمسة وثمانين» غراماً، وهو قدر «أحد عشر وثلاثة أسباع» جنيهاً سعودياً.
- ٣- قال في «الروض المربع وغيره»: ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعها نصاب، ويجزى إخراج زكاة أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس.
- ٤- والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما في التعامل والتمنية «الورق النقدي» - أجمعت المجامع الفقهية على أنَّ الحكم منوط «بالورق النقدي»، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة «الورق النقدي» بكل ما يقوم به النقدان: من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة وغير ذلك، وسيأتي في «باب الربا» الحديث عن هذا بأوسع من هنا إن شاء الله.

٥- النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل شيء بحسابه، فإذا بلغ النقد نصابه في الزكاة، وجبت فيه الزكاة، وما زاد فبحسابه، قليلاً كان الزائد أو كثيراً، فقد حكى النووي وغيره إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على الأنصاب؛ للأخبار.

٦- أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب حتى يحول على النصاب حول كامل.

قال الوزير: اتفقوا على أن المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
٧- أما نتاج السائمة وربح التجارة: فحوله حول أصله، ولو لم يبلغ النتاج، أو الربح نصاباً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

* فائدة:

أقسام الأموال من حيث حولان الحول ثلاثة:

الأول: أن يكون المستفاد نتاج السائمة، أو ربح التجارة، فهذا حوله حول أصله، ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصاباً، أو يحول عليه الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجاً له، ولا ربحاً له، فهذا يضم إلى ما عنده لكن إن كان الأول دون النصاب، فكمّله الأخير نصاباً فحولهما واحد، وإن كان الأول نصاباً كاملاً قبل حصول الثاني، فلكل منهما حوله الخاص.

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، إلا ما كان من الذهب والفضة.

٤٩٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِعُ وَقْفُهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف مرفوعاً.

قال في «التلخيص»: رواه الترمذي والدارقطني (٩٢/٢)، والبيهقي عن ابن عمر، وصحَّح الترمذي وقفه على ابن عمر، وكذا البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وضعَّفه السيوطي في «الجامع الصغير».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الزكاة لا تجب إلا بعد مضي عامٍ كاملٍ عليها، والحول هو اثنا عشر شهراً هلالياً، هذا هو أحد شروط وجوب الزكاة.

٢- قال البيهقي: المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام: الحول شرطٌ في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي ﷺ يبعث عمَّاله على الصدقة كل عام، وعَمِلَ بذلك الخلفاء؛ لما علموه من سنته.

قال ابن عبدالبر؛ وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في الأموال فلا بد لها من ضابط؛ لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب، فيفنى المال، والمقصود المواساة.

- ٣- فمن استفاد مالاً من غير ربح التجارة التي يديرها، ومن غير نتاج السائمة التي أعدها للدرّ والنسل، وإنما استفاده من طريق آخر كميراث، أو هدية، أو أجر عقار، أو راتب على وظيفة - وهو المراد بهذا الحديث - فحوله مستقل، ولا دخل له بما لديه من مال؛ لأنه ليس تابعاً له، فلم يربط به.
- ٤- أما من استفاد مالاً من ربح التجارة، ولو قبيل حلول الأصل بشيء يسير وجبت فيه الزكاة كأصله، أو لم تنتج بهيمة الأنعام قبل الحول إلاً بوقت يسير، وجبت فيه الزكاة كأصله، فحوله حول أصله.
- ٥- إذا كان المال المكتسب لا علاقة له بتجارته وسائمه، فكل مال يزكيه وحده، إذا حال عليه حوله.
- وإذا أراد أن يجعل له شهراً معلوماً - كرمضان - لإخراج زكاته كلها، فيخرج عما حال عليه الحول، ويجوز إخراج الزكاة عما لم يحل حوله، من باب تعجيل الزكاة عنه فجائز، وهذا فيه راحة له، وتيسير لأمره.

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقُفَّهُ أَيْضًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحَّحه ابن القطان، وقال: كل من يرويه ثقة معروف، والحديث روي من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا وموقوفًا: «ليس في البقر العوامل شيء». قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه ووقفه. وقال الحافظ في «التخليص»: ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضًا، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف. ورواه البيهقي عن جابر موقوفًا، وضعَّف إسناده.

* مفردات الحديث:

- البقر العوامل: جمع: «عاملة»: التي تعمل للحرث، والدوس، ونزع الماء، وجر الأثقال، وأمثال ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم أنَّ الزكاة مبنية على المساواة بين الأغنياء والفقراء، وبناء على هذا المبدأ العادل، فإنَّها لا تجب إلَّا في أموال نامية، أما الأموال المعدة للاستعمال، فلا زكاة فيها.
- ٢- من الأموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرث الزرع أو سقيه، فهذه

لا زكاة فيها؛ لأنها آلة عمل، وإنما الزكاة في ثمرة عملها وإنتاجه وهو الخارج من الأرض.

٣- يقاس على ذلك جميع الأموال التي أعدت للاشتغال والبقاء، ولم تجعل للنماء التجاري، وإنما نماؤها فيما ينتج منها، مثل سيارات النقل، ومثل مواتير الزراعة، ومثل أدوات الحراثة، ونحو ذلك، فكلها لا زكاة فيها.

٤- ومثل ذلك ما تقدم من أدوات القنية، والاستعمالات الشخصية، والمنزلية: من مراكب، وفرش، وأوانٍ، وأثاث منزل، ونحو ذلك؛ فإنها أموال مجمدة عن النماء لإعدادها للاستعمال؛ فلا زكاة فيها.

وتقدم أن هذا هو مأخذ عدم وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال، كما تقدمت كلمة شيخ الإسلام التي قال فيها: إنَّ الشارع إنَّما عني ببيان ما تجب فيه الزكاة، أما الذي لا تجب فيه فلم يبيِّن، بناء على العفو فيما سكت عنه.

٥- الأثر وإن لم يكن له حكم الرفع، إلاَّ أنَّه حجة؛ لكونه قول صحابي من الخلفاء الراشدين، ويؤيده قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» [رواه مسلم (١٦٣١)].

٥٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف، فقد سئل عنه الإمام أحمد، فقال: ليس بصحيح. قال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأنَّ المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وقد تابعه محمد بن عبدالله بن عمر، أخرجه الدارقطني، وتابعه أيضًا عبدالله بن علي الإفريقي أخرجه الجرجاني، وهو ضعيف، وتابعه أبو إسحاق الشيباني، وهو ثقة لكن الراوي عنه مندل، وهو ضعيف أيضًا، فالحديث بجميع طرقه هذه ضعيف. وللحديث شاهد عن عمر موقوفًا، صححه البيهقي.

* مفردات الحديث:

- من ولي يتيماً: مَنْ: وليت على الصبي إليه ولاية، والفاعل يقال له: وال، والجمع: ولالة، والصبي مولى عليه.
- يتيماً: اليتيم هو من مات والده ولم يبلغ، والجمع: يتامى وأيتام، والصغيرة يتيمة، وجمعها: يتامى، فإن ماتت أمه فقط، قيل له: عجي، فإن مات أبواه سمي: لطيماً.

(١) الترمذي (٦٤١)، الدارقطني (١٠٩/٢).

(٢) الشافعي (٩٢/١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الزكاة في مال اليتيم، ومثله المجنون والسفيه؛ ذلك أنَّ الزكاة منوطة بسببها، فتتعلق بعين المال، وإن كان لها تعلق بالذمة، ولتعلقها بعين المال وإناطتها بسببها فإنه لا يشترط لوجوبها تكليف المزكي، فهي عبادة مالية، بخلاف الصلاة والصيام، فهما عبادتان بدنيتان محضة.

٢- يُخرج الزكاة عنه وليُّه في المال؛ لأنَّ التصرفات المالية منوطة به.

٣- أما الجنين: فلا تجب الزكاة في المال المنسوب إليه؛ لأنَّه مال له ما دام حملاً.

٤- استحباب تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها، مما يظن الولي أنَّه يحقق له ربحاً وفائدة، وزيادة في ماله، وإنَّ هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم.

٥- الحرص على أموال اليتامى بعدم إنفاقها، إلَّا فيما هو خير لهم، وصلاح لأحوالهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المائدة: ١٥٢] والشارع هنا احتاط من نقص مال اليتيم من الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، فكيف إنفاقه فيما لا صلاح له في دينه، ولا دنياه؟!.

٦- ثبوت الولاية على اليتيم، وأنها ولاية شرعية تقتضي عمل الأصلح في شؤونهم وأموالهم، وقد وعد الله تعالى بالخير في الإصلاح لهم، وتوعد على الإساءة إليهم، وأكل أموالهم بأشد عقوبات الآخرة.

٧- رحمة الله تعالى ولطفه باليتامى؛ حيث وصى عليهم، وجعل عليهم ولاية أميئة، تحفظ أموالهم وتنميها، وتصلح شؤونهم.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى: عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، إلَّا

في زرعه وثمره، فتجب فيه؛ لأنه من الأموال الظاهرة.
 وذهب الأئمة الثلاثة إلى: وجوبها في مال الصبي والمجنون مطلقاً:
 الظاهر والباطن، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم.

استدل القائلون بعدم وجوبها بأدلة، منها:

- ١- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصبي
 والمجنون لا ذنوب عليهما، حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية.
- ٢- جاء في سنن أبي داود (٤٤٠٢)، والنسائي بإسناد صحيح عن علي بن أبي
 طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ
 النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»، والذي رفع عنه القلم غير
 مكلف بالشرائع، ولا يتناوله خطاب الشارع بالأمر والنهي.
- ٣- إِنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَاتِ، يَنَاطُ الْأَمْرُ بِهَا بِالْمَكْلُفِينَ، أَمَّا
 غَيْرُ الْمَكْلُفِينَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ.
- ٤- الإسلام يراعي أموال الضعفاء، ويحرص على نمائها، وعدم مسها، إلّا
 بالتّي هي أحسن، وأخذ الزكاة منها عامّاً بعد عام، يعرضها للانقراض،
 فيتعرضان للحاجة والفقر.

أما أدلة القائلين بالوجوب فما يأتي:

- ١- عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلّت على وجوب
 الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، لم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً؛ فالصغار
 والمجانين داخلون تحت قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]،
 وقوله: «افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»؛ فعموم هذه النصوص
 وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كانوا أغنياء.

- ٢- ما رواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه؛ حتى تأكله الصدقة» وهو حديث الباب.

٣- ما رواه الشافعي (٩٢/١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، لا تذهب الصدقة».

٤- ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، وإسناده صحيح.

وذهب إلى وجوبها في مال الصبي: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر- رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع.

٥- المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك.

٦- الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق، فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق.

الجواب على أدلة الذين لم يوجبوها:

(أ) التطهير في الآية ليس خاصاً بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخلق، وتركية النفس، وتعويدها على الفضائل.

(ب) أما حديث: «رفع القلم عن ثلاثة» فالمراد به: رفع الإثم، والوجوب عليهما، والزكاة لا تجب عليهما، وإنما تجب في مالهما.

ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد.

(ج) أما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فالجواب: أنها عبادة مالية لها طابعها الخاص، وتجري فيها النيابة.

والخلاصة: أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصغير فيها، فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية، كالصلاة والصيام، فإنها عبادات بدنية، لا تدخلها النيابة.

٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- اللَّهُمَّ: هي بمعنى: «يا الله»، فالميم عوض عن ياء النداء، ولهذا لا يجمع بينهما؛ فإنه لا يجمع بين العوض والمعوّض.

- صَلِّ عَلَيْهِمْ: أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، إلا أن الدعاء يختلف بحسب حال المدعو له، فلا يتعيّن لفظ خاص، بل يكون الدعاء بلفظ يؤدي معنى الثناء، ويناسب المقام.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أمر الله تعالى نبيه ورسوله محمدًا ﷺ أن يقبض الزكاة من المسلمين، وأن يصلي عليهم حين يقبضها منهم، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة]، فكان ﷺ امتثالاً لأمر ربه إذا أتاه قوم بصدقته، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».
- ٢- ينبغي لقابض الزكاة - سواء قبضها للمسلمين كالسعاة والجبابة، أو قبضها لنفسه كالفقير - أن يدعو لمُخرجها، فكان مما ورد من الدعاء: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».
- ٣- استحباب مكافأة المحسن على إحسانه، ولو بالدعاء؛ لحديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تظنوا أنكم

(١) البخاري (١٤٩٧)، مسلم (١٠٧٨).

- قد كافأتموه» ففي الدعاء مع مكافأته تشجيعه، وتشجيع غيره على البذل.
- ٤- قال البخاري: قال أبو العالية: الصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه في الملاء الأعلى.
- قال الأزهري: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.
- ٥- أنْ دَفَعَ الزكاة إلى ولي أمر المسلمين تارة يكون بيعته الجباة إلى أصحاب الأموال في مياهم وحقولهم، وتارة يأتون بها إليه، وكل ذلك جائز.

* * *

٥٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد (٧٨١) وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني (١٢٣/٢)، والبيهقي (٧١٥٧) عن علي - رضي الله عنه - ويعضده حديث أبي البحتري عن علي، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وذكر الحافظ طرقاً متعددة لهذا الحديث في «فتح الباري»، وقال: ليس بثبوت قصة العباس في تعجيل صدقته ببعيد؛ لمجموع هذه الطرق.

* مفردات الحديث:

- تعجيل صدقته: تعجيل الصدقة هو: إخراجها قبل تمام حولها، وسيأتي إن شاء الله.
- صدقته: المراد بها: زكاة ماله، فالصدقة تطلق شرعاً وعرفاً على الزكاة.
- فرخَّص له: بالتشديد من: الترخيص، والرخصة معناها: اليسر والسهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك، فعجل صدقته عامين.

(١) الترمذي (٦٧٨)، الحاكم (٥٤٣١).

٢- فيجوز تعجيل إخراج الزكاة لعامين فقط؛ اقتصاراً على الوارد، ولا يجوز أكثر من هذا.

٣- أجمع العلماء على أنه لا يعجلها، إلا إذا كمل النصاب؛ لأنَّ النصاب هو سبب وجوبها، فلا يجوز تقديمها عليه.

قال شيخ الإسلام: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها سبب الوجوب عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والتقدين، وعروض التجارة إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المعشَّرات قبل وجوبها، إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه.

٤- لا يستحب تعجيل الزكاة، إلا إذا كان هناك مصلحة؛ كأن يوجد مجاعة، أو يحدث للمسلمين حاجة إلى تعجيل الزكاة.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب الوجوب، فلم يجوز تقديمها عليه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى: جواز تعجيلها بعد انعقاد سبب وجوبها بملك النصاب، وحديث العباس صحيح صريح في جواز التعجيل.

وذهب المالكية وداود إلى: عدم جواز تقديمها قبل حلول الحول؛ سواء ملك النصاب أو لا، وحجتهم: أنَّ الحول أحد شرطي وجوب الزكاة، فلم يجوز تقديمه عليه، كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجماعاً.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وسبب الخلاف: أنَّ الزكاة هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، لم يُجزَّ إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على

جهة التطوع، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

* فائدة:

ذهب الحنفية إلى: جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول، وقالوا: إنها تجب وجوباً موسعاً. وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى: عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها.

قال في «المغني»: إنَّ الأمر يقتضي الفورية على الصحيح، كما في الأصول، ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب.

والمبادرة بإخراجها مبادرة إلى الطاعة، ومسارعة إلى أدائها، قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

* * *

٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ
 ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ
 صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- أَوَاقٍ: بدون الياء، برواية أبي داود (١٥٥٨)، ووقع في مسلم بالياء المخففة، وبدونها. قال النووي: وكلاهما صحيح، وهي جمع: «أوقية» بتشديد الياء، وجمعها: «أواقي» بتشديد الياء.

قال العيني: والجمهور يقولون في الواحدة: «وقية» بحذف الهمزة، وجمعها: «وقايا»، مثل: ضحية وضحايا، وأجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أَنَّ الأوقية الشرعية أربعون درهماً، فخمسة أواق هي مئتا درهم، وهذا نصاب الفضة، ونصاب الفضة في المعايير الحاضرة هو (٥٩٥) غراماً من الفضة.

- الورق: بفتح الواو وكسر الراء المخففة، قال العيني وغيره: هي الدراهم المضروبة، فما كان من الفضة غير مضروب، فلا يسمى: ورقاً.

- ذَوْدٌ: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو - هي ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، لا واحد له من لفظه، ويجمع على: «أذواد»، وهو اسم جمع يطلق على المذكر والمؤنث، والقليل والكثير، ولذا صحَّ إضافة «الخمس» إليه.

- دون: في المواضع الأربعة كلها، هي بمعنى «أقل»؛ أي لا تجب الزكاة في

أقل من هذه المقادير لهذه الأشياء .

- الإبل : اسم جمع ، لا واحد له من لفظه ، وهي مؤنث .

- أوسق : مفردة : «وسق» ، بفتح الواو وسكون السين ، وحكي كسر الواو ، والفتح أوضح ، وبعد السين قاف ، والوسق : ستون صاعاً ، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع ، والصاع في الموازين الحاضرة هي «٣ كيلو» ، وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينة ، فيكون الثلاثمائة الصاع هي «٩٠٠ تسعمائة كيلوغرام» .

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة ، فلم يصلوا إلى تحديد متيقن حاسم ؛ وذلك لعدم وجود صاع نبوي متيقن ، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام ، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها .

* * *

٥٠٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ» وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- أوساق: جمع: «وسق»، قال في «المصباح»: حكى بعضهم «الوسق» بكسر الواو لغةً، وجمعه «أوساق» مثل: حمل وأحمال، وأصل الوسق: الحمل لكل شيء، يقال: وسقته؛ أي: حملته.
- حب: - بفتح الحاء، وتشديد الباء -: البذر؛ مثل: القمح، أو الشعير.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الزكاة مبناها المواساة؛ لذا فإنها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره.
- ٢- فليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر، أو الحب صدقة، فهذه مكاسب قليلة، ومحصول ضئيل، لا تجب فيها الزكاة.
- ٣- فنصاب الفضة مئتا درهم، وقدرها: (٥٩٥) غرامًا، ونصاب الإبل خمس، وما دونها ليس فيه زكاة، ونصاب الثمار والحبوب هو (٣٠٠) صاع نبوي، والصاع النبوي هو (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف غرام.
- ٤- هذا كله من العدل الرباني بين عباده؛ فإنَّ الزكاة هي مواساة ومساواة، فلا تجب إلا في أموال الأغنياء، أما الفقراء فلا تجب عليهم.

فالبدوي الذي لا يملك إلا أربعة أبعرة، والفلاح الذي لا يحصل إلا أقل من ثلاثمائة صاع، والتاجر الذي تقل أثمانه وعروضه عن مئتي درهم - هؤلاء هم مستحقون لإعطائهم من الزكاة لتكميل نفقاتهم.

٥- قال ابن عبد البر والخطابي والنووي وغيرهم: هذا الحديث أصل في مقادير ما تتحمله الأموال من المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها؛ لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، فإذا بلغه النصاب وجب الحق، ولا يجب فيما دونه، وهو مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد.

٦- في الحديث أنَّ تقدير النصاب والمخرج مردهُ إلى الشرع، لا إلى العرف، ولورد إلى العرف لانفرط زمام الأمر؛ نظرًا لاختلاف الناس، من بخيل يمنع القليل من الكثير.

٧- قال الخطابي وغيره: يستدل بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» -: «أنَّها لا تجب في شيء من الخضراوات، وعليه عامة أهل العلم، وتركها ﷺ وخلفاؤه من بعده، وهي تزرع بجوارهم، يدل على عدم وجوبها فيها، وأنَّ تركها هي السنة المتبعة.

٨- قوله: «ليس دون خمس أواق من الورق صدقة» قال شيخ الإسلام وغيره: هو نصٌّ على العفو فيما دونها، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء.

وفي الصحيح: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء»، وفي رواية: «وليس فيما دون المئتين زكاة» قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، والزيادة فيهما بحسابه.

٥٠٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلَأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

* مفردات الحديث:

- سَقَتِ السَّمَاءُ: أي: «المطر»، لأنه ينزل من السماء، وتطلق السماء على كل ما علاك.
- العيون: جمع: «عين»، هي الينابيع التي تنبع من الأرض، أو من سفوح الجبال.
- عَثَرِيًّا: - بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية - هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من: عثر على الشيء عثورًا؛ لأنه تهجم على الماء، فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.
- الْعُشْرُ: بضم العين مبتدأ، وخبره «فيما سقت السماء»، وتقديره: العشر واجب فيما سقت السماء.
- النَّضْحُ: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة، وأصل النضح: رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي التي تسقي الزرع، قال في «المصباح»: ونضح البعير الماء: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى: ناضحة بالهاء، والجمع: نواضح، سمي: ناضحًا؛ لأنه ينضح العطش، أي: يبله بالماء الذي يحمله، لهذا أصله، ثم

استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء؛ كحديث: «أطعمه ناضحك»؛ أي: بعيرك.

- أو كان: الضمير فيه يرجع إلى لفظ «مسقي»، وتقديره: أو كان المسقي عثريًا.
- بَعْلًا: - بفتح فسكون - هو الشجر، أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقاربٌ لمعنى العثري، أو مرادفٌ له.

- السواني: جمع «سانية»، هي الدابة من الإبل، والبقر، أو الحمر، ذاهبة وآية، تخرج الماء من البئر بالغربِ وأدواته، فالسانية التي يسقى بها، سميت سانية؛ لرفعها الماء ليسقي به الشجر والنبات

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي: قد اتَّفَق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشرات، للخبر الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا.

٢- أنَّ الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة، وإنما سقَّتها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه العُشر، وهو الواحد من عشرة، ذلك أنَّه حصلت ثمرته بلا كلفة، ولا مؤنة؛ لأنَّ أهم الكلفة والمؤنة هي الماء.

٣- أنَّ ما سقي بكلفة ومؤنة؛ كالنواضح والدولاب تديره البقر، أو الخيل، أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء من بطن الأرض إلى ظاهرها، كالمواتير التي ترفع الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها بالبنزين، أو الديزل، أو الكهرباء - فيه نصف العشر، وذلك إجماع أهل العلم؛ للخبر الصحيح في ذلك.

٤- ما سُقي بالطريقتين إحداهما: بكلفة ومؤنة، والأخرى: بلا كلفة ولا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، حكى الإجماع على ذلك غير واحد، ولأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

٥- هذا التقسيم في الأحكام مراعى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل

والمساواة، في أحكام الله تعالى.

٦- ظاهر الحديث وجوب الزكاة في القليل والكثير، في الخارج من الأرض، ولكن الحديث مخصص بالحديث السابق في البخاري عن ابن عمر مرفوعاً، فإنه إذا تعارض العمل بالعام والخاص، كان العمل بالخاص في أظهر أقوال الأصوليين.

٧- ظاهر الحديث أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار؛ لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر السُّعَاة والجباة أن يسألوا صاحب المال، هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنهم مدينون.

الثاني: أن الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بها، فمن المواساة ألا يُحرَموا منها، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة: في منع الدين من وجوب الزكاة، أو عدمه.

* * *

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

وقد أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، والحاكم، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وأقرّه الزيلعي، قال الشيخ الألباني: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» من طُرُقٍ عن عمر بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، والنخل والعنب» وهذا سندٌ صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله؛ لأنّه صحّ موصولاً عن معاذ.

قال في «التلخيص»: رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى ومعاذ.

قال البيهقي (٧٢٤٢): ورواه ثقات، وهو متصل.

* مفردات الحديث:

- الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجلية، وهو دون البر في الغذاء، فيقال: «فلان كالشعير يؤكل ويدم».

- الحنطة: - بكسر الحاء -: القمح، جمعه: «حنط».

- الزيب: جمع: «زيببة»، وهو ما جفّف من العنب.

* * *

٥٠٨ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وإسناده ضعيف^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني والحاكم (١٤٥٨) والبيهقي (٧٢٦٨) من حديث معاذ، وفيه ضعف. اهـ. وفيه انقطاع بين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل، ولكنه انقطاع مغتفر؛ ذلك أنَّ موسى يرويه عن كتاب معاذ، وهو حجة عند علماء أصول الحديث، ولذا صححه بعض العلماء.

* مفردات الحديث:

- قِثَاءٌ: بكسر القاف وضمها ممدود، واحدته: قِثَاءَةٌ؛ نوع من الخيار، لكنه أطول.

- البطيخ - بكسر الباء -: نبات عشبي حولي ينبت في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية، أو مستطيلة، وهو أصناف وأنواع.

- الرُّمَّان: بضم الراء وتشديد الميم، واحدته: رَمَّانة، ثمر معروف، وشجره من الفصيلة الأتنية.

- القصب: كل نبات كانت سوقه أنابيب وكعوب، ومنه قصب السكر، وقصب الذرة وغيرها.

(١) الدارقطني (٩٧/٢).

.. عفا عنه رسول الله: قال القرطبي: العفو بمعنى الترك، أي تركها، ولم يعرف بها فهو معفو عنها، فلا تبحثوا عنها، فقد قال ﷺ: «وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» فهذا معنى العفو عنها.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- حديث (٥٠٧) فيه دليل على أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وتجب في الثمار التي تُكال وتُدخّر، ومثّل لذلك بالشّعير والحنطة والزبيب والتمر؛ لأنّ ما يقتات ضروري في الحياة، فأوجب فيه الشارع الزكاة نصيباً مفروضاً لأصحاب الضرورات.

أما الحبوب فشُرط لوجوب الزكاة فيها الكيل؛ لأنّه يدل على صحة إناطة الحكم به، كما شُرط للوجوب فيها صلاحيتها للادخار، فما لا يدخر لم تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به.

٢- قال شيخ الإسلام: أما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبون الزكاة في الحبوب، كالثمار التي تدخر، وإن لم تكن تمرًا ولا زبيبًا، جُعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول، ويفرقون بين الخضراوات وبين المدخرات؛ لما في ذلك من الآثار عن الصحابة، فرجع شيخ الإسلام أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار، لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل؛ فإنّه تقدير محض، فالوزن في معناه.

٣- أما الفواكه والخضراوات والبقول فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنّها ليست مدخرة، وليست مكيلة، ومثل هذه الأشياء إنّما هي ذات منفعة عاجلة، والحاجة إليها مؤقتة، وليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتنعم والتفكه، فهي من مأكولات الأغنياء دون الفقراء: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] فلذا لم تجب فيها الزكاة، على قول جمهور العلماء.

٤- الحديث المتقدم الذي رواه البخاري (١٣٦٦) «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر - بالثاء المثلثة - صدقة» - دليل على أنَّ الزكاة تجب في عموم الثمار المعدة للدخار والكيل، وأنها تجب في كل الحبوب؛ لأنه أطلق اسم الحب والثمر، فهو يشمل كل حب وثمر، وقيد الثمر بما صلح للدخار، وضبط بالكيل.

٥- قال في «الفروع»: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها، ثم صلحت بيده - لزمته زكاتها؛ لوجود السبب في ملكه، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها.

٦- قال غير واحد من أهل العلم: لا تجب زكاة المعشرات بعد الحول الأول، ولو ادخرها للتجارة؛ لأنها لا تصير لها إلا بعد البيع، كعرض القنية.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أنها تجب في القليل والكثير، مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها، والثمار كلها، والفواكه، والخضراوات، والبقول، والزهور.

واستدلَّ على ذلك: بحديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا العُشْر... إلخ...» [رواه البخاري (١٤١٢)] فعمم الواجب في كل خارج من الأرض.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنها تجب فيما يدخله الكيل، ولو لم يكن قوتاً؛ كحب الكمون، وحب الكرات، وحب اللوز، ونحوه، ودليلهم ما تقدم من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة».

والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط.

أما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار: فهي حاصلات عاجلة، ومنافعها حاضرة، وخارجها غالبًا قليل، وهي تراد للتنعم، مع ما في هذا من النص: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه جاء على وفق الأصل، في عدم الوجوب في المسكوت عنه، فهو من المعفو عنه.

قال ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها» [رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٨)، والدارقطني (٢٩٨/٤)]. وقد حسنه النووي والسمعاني وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وله شواهد في لفظه ومعناه.

وقد قُدِّرَت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض بمكيالها الشرعي، أما الفواكه والخضروات والبقول ونحوها، فهي من المعدودات فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة.

قال الخطابي: يستدل بالحديث (٥٠٨) على أنها لا تجب في شيء من الخضراوات والفواكه ونحوها، وعليه عامة أهل العمل، فتركه ﷺ إياها، وترك خلفائه، وهي تزرع بجوارهم، ولا تؤدي زكاتها لهم - يدل على عدم وجوبها فيها، وإن تركها لهو السنة المتبعة.

ذهب الإمامان: مالك والشافعي إلى: أنها لا تجب في الثمار، إلا في التمر والزبيب، ولا تجب في الحب إلا ما كان قوتًا.

أما الإمام أحمد: فذهب إلى وجوبها في الثمار التي تكال وتدخر، وإلى وجوبها في جميع الحبوب، ولو لم تكن قوتًا.

وتقدم قول شيخ الإسلام: إنَّ المعبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض، فالوزن في معناه.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن إخراج زكاة الحبوب والثمار نقداً:

(قرار رقم: ٩٨، وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤/١٠/١٤٠٢هـ ويوم ٧/١١/١٤٠٢هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ ٢٧/٩/١٤٠٢هـ، الذي طلب فيه سموه إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقداً، بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٤٢٢٣٤)، وتاريخ ٢٢/٩/١٤٠٢هـ، حول ما أفتى به فضيلة قاضي الغاط من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضاً على كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٥٨/١/ف)، وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٢هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع.

وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر، وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتركيتهم، وبعد تداول الرأي، وتأمل ما كان عليه العمل في صدر الأمة في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة - فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع:

أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة؛ كأن يشق عليهم أخذها من عين المال لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها، فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

٥٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم وابن حبان .

قال في «التلخيص» : رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث ، وابن حبان ، والحاكم من حديث ابن أبي حثمة ، وفي إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل ، قال البزار : وقد تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناده متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به .

* مفردات الحديث:

- إِذَا خَرَصْتُمْ : أيها السعاة والعمال .
- خَرَصْتُمْ : بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها صاد مهملة ساكنة ، من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب - هو تقدير الشيء وخرصه بالظن والتخمين والحزر .
يقال : خرص النخل والكرم : حزر ما عليهما من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبييًا .

إِذَا خَرَصْتُمْ : «إذا» شرطية ، «خرصتم» فعل الشرط ، وجوابه «فخذوا» ، و«دعوا» عطف عليه .
- دَعُوا الثُّلْثَ : اتركوا لأهل المال الثلث بقدر ما خرصتم .

(١) أحمد (١٥٥١١) ، أبوداود (١٦٠٥) ، الترمذي (٦٤٣) ، النسائي (٢٤٩١) ، ابن حبان (٣٢٨٠) الحاكم (١٤٦٤) .

٥١٠ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ؛ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(١).

* درجة الحديث:

الراجح أن الحديث مرسل.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، فقد قال أبوداود: لم يسمع منه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مؤلف سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب في اليوم الذي مات فيه أبوبكر الصديق. قال أبوحاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً؛ مرسل.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقبول الأئمة له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث جاء على قواعد الشريعة ومحاسنها.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان يدلان على أنه على الإمام أن يبعث جباة الزكاة وساعاتها لجبي زكاة الحبوب والثمار؛ وذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، فإن الزكاة من شعائر الإسلام الظاهرة.
- ٢- ويدلان على أنه يكفي لمعرفة قدر الثمرة والحب خرصه وتقدير ما يحصل

(١) أبوداود (١٦٠٣)، الترمذي (٦٤٤)، النسائي (٢٦١٨)، ابن ماجه (١٨١٩) وعزوه لأحمد وهم، إنما رواه الإمام أحمد عن معاذ نحوه (٢٠٩٨٥).

منه؛ إذ في جذاده وحصاده وتقدير ذلك بالمكيال الشرعي مشقة كبيرة، فاكتمى بتقديره وخرصه.

فتقوى الله تعالى وتكاليفه الشرعية تكون بقدر الاستطاعة والقدرة. والقاعدة الشرعية أنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين، أو تعسر، اكتفى بغلبة الظن وأمثله في الشرع كثيرة.

٣- ويدل الحديث رقم (٥٠٩) أن على خارص الثمرة والحب والجابي ألا يستقصي بأخذ كل الزكاة، وإنما عليه أن يدفع لأصحاب الأموال ثلث الزكاة أو ربعها؛ ليخرجها صاحبها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب، وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة في ذلك، من سخاء صاحب الثمار وعدمه، وكثرة أتباعه وقلبتهم.

٤- قال شيخ الإسلام: إن الحديث - حديث سهل - جار على قواعد الشريعة ومحاسنها، موافق لقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» [رواه الترمذي (٦٣٨)]، لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعم الناس ما لا يدخر ولا يبقى مما جرى العرف بإطعامه وأكله، بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر. يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه، فإنه لا بد للنفس من الأكل من الثمار الرطبة، ولا بد أن يشاركه في هذه الثمار الرطبة من قريب وجار وقائم على صلاح الثمرة.

٥- قوله: «دعوا الثلث أو الربع» فيه الأخذ بمراعاة الأحوال، من أنه يجب في وقت ما لا يجب في وقت غيره، ويجب على شخص ما لا يجب على الشخص الآخر، وهذا ومثله راجع إلى مراعاة المصالح والأحوال.

٦- تقدم في الحديث رقم (٥٠٧) حصر ما تؤخذ منه الزكاة في أربعة: «الشعير،

والحنطة، والزبيب، والتمر»؛ بمعنى: أنَّ الزكاة لا تجب إلا في هذه الأربعة. ولكن هل هذا الحصر هو حصر عين، بمعنى أنها لا تجب إلا في هذه الأربعة الأصناف فقط، أم أنه حصر وصف، بمعنى أنه فيها، وفيما يماثلها من الحبوب والثمار؟

قد تقدم خلاف العلماء أنَّ الراجح أنَّ هذا حصر وصف، وأنها تجب في كل الحبوب والثمار المدخرة، وهو مذهب جمهور العلماء على اختلاف بينهم؛ فيما يدخل، وما يخرج من هذه الأصناف الموصوفة، وقد اعتمدوا في هذا العموم على آثار من الصحابة - رضي الله عنهم - كما اعتمدوا في حصرها بالمعشرات المدخرات على التعليل، وقالوا: إنَّ غير المدخر لم تكمل فيه النعمة، فلا تجب الزكاة فيه، ويستدلون بقول معاذ: «فأما الفناء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» [رواه الدراقطني (٩٧/٢) والحاكم (١٤٥/١)].

وقد أخذ بحصر العين جماعة من السلف، منهم الحسن والثوري والشعبي، فحصرُوا ما تؤخذ منه الزكاة في الأصناف الأربعة في الحديث. قال في «سبل السلام»: قال في «المنار»: إنَّ ما عدا الأربعة محل احتياط أخذًا وتركًا، والأصل حرمة مال المسلم، كما أنَّ الأصل براءة الذمة، وهذان الأصلان لم يدفعهما دليل يقاومهما.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن جباية الزكاة:

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قرار رقم: (١٣٣)، وتاريخ ١٧/٦/١٤٠٦ هـ ما خلاصته:

أولاً: فرض جباية الأموال الظاهرة مظهر شرعي، درج عليه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين إلى يومنا؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فينبغي للدولة الاستمرار في

القيام به، وإيصال كل ذي حق حقه.

ثانيًا: إبقاء الأمر على ما هو عليه من تشكيل لجان خُرس الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وجباية زكاتها وتوزيعها.

ثالثًا: لا مانع من الاكتفاء بلجان محلية، تتولى خرس وجباية وتوزيع الزكاة.

رابعًا: أما أخذ الزكاة نقدًا، فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال، حسبما جاءت به النصوص، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شقَّ على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

* فوائد:

الأولى: يحرم على المزكي شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح ذلك بأن يشتريها بعد دفعها، ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله، وأردت أن أشتريه، فقال النبي ﷺ: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك؛ فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه» [رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٦٢٠)].

الثانية: يُركى كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج - مثلاً - عن السكري منه، وعن البرني منه، وعن الشقر منه، وهكذا. ويخرج عن الحنطة منها، وعن اللقيمي منه، وهكذا. وإن أخرج الوسط من نوع واحد، كفاه ذلك.

وقد اختار الموفق وغيره: أنه يجمع ويخرج من الوسط بين الأعلى والأدنى؛ لأنَّ كل شيء على حدته يشق، وقد رفعت المشقة والخرج شرعًا، وإن أخرج من الأعلى فهو أكمل وأفضل، قال تعالى: ﴿لَن نَّأْلُوا الْإِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

الثالثة: تجب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها وظهر نضجها، وتجب في الحب إذا اشتد حبه في سنبله، ولكنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في بيادرها، وهو المكان المعد لتشميسها وتجفيفها، والبيادر هي الجرن، وبناء عليه فإنه لو قطعها، أو جزأها، أو باعها، أو تلفت بغير تعدد منه قبل وضعها في البيدر - سقطت عنه الزكاة، إن لم يقصد بالبيع والقطع الفرار من الزكاة، وذلك لزوال ملكه عنها قبل الاستقرار، وإن كان ذلك بعد وضعها في البيدر لم تسقط؛ لاستقرارها بذلك، فالزكاة وإن وجبت في المال، إلا أن لها تعلقاً في الذمة.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: العنب الذي لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عُشره لو صار زبيبا جاز وأجزأ بلا ريب، وأما العنب الذي يصير زبيبا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبا، فهنا يخرج زبيبا بلا ريب، فإن أخرج العُشر عنباً فقولان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجزئه، وهو المشهور من المذهب.

الثاني: يجزئه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

أما الشيخ عبدالله بن محمد فيقول: ما أكله أهل العنب رطباً لا زكاة فيه، وأما الباقي فإن بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة.

الخامسة: روى الإمام أبوداود (٣٤١٠) عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة يخرص نخيل خيبر، حين يبدو صلاحه، وقبل أن يؤكل منه» وله شواهد تدل على مشروعيتها بعث الإمام خارصاً وقت بدو صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وجماهير أهل العلم.

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال.

قال ابن القيم: الصحيح الاكتفاء بخارص واحد، كالمؤذن، والمخبر عن القبلة ونحوه.

قال الأصحاب: ويشترط أن يكون عالمًا بالخرص، عدلاً، ويجب أن يترك من الخرص الثلاث أو الربع؛ لحديث: «إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» [رواه أحمد وغيره]، وترك هذا القدر توسعة للمالك، اختاره الشيخ وغيره.

السادسة: قال شيخ الإسلام: أوجب الإمام أحمد الزكاة في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيف.

* * *

٥١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

* مفردات الحديث:

- امرأة: هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية الأوسية الأشهلية.
- مسكتان: - بفتح الميم وسكون السين المهملة - ثنية: مَسْكَة، وهما سوران، والمسكة السوار؛ سواء كان من فضة أو ذهب.
- أيسرك: الهمزة للاستفهام، والفعل مضارع من: السرور، والخطاب للتأنيث، أي: أيعجبك.
- أن يسورك: أن يجعل لك سوارًا من نار يوم القيامة.
- فألقتهما: طرحتهما في الأرض.

* * *

(١) أبو داود (١٥٦٣)، الترمذي (٦٣٧)، النسائي (٢٤٧٩).

(٢) الحاكم (٣٨٩/١).

٥١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

هذان الحديثان وما جاء في بابهما في زكاة الحلبي، اختلف المحدثون والفقهاء في صحة أحاديث المسألة: فأيدوها قوم، وضعفها آخرون، فرأيتُ أن أرجىء البحث في قبول هذين الحديثين إلى بحث اختلاف العلماء، وهناك إن شاء الله تعالى سنغطي الموضوع حقه من البحث والتحقق.

* مفردات الحديث:

- أَوْضَاحًا: واحدها: وَضَح، سميت بذلك؛ لوضوحها ولمعانها، وهو نوع من الحلبي يُعمل من الفضة، سمي أَوْضَاحًا لبياضها، ويكون أساورة في اليدين، وخلاخل في الرجلين.

- أَكَنْزٌ هُوَ؟: الهمزة للاستفهام الإخباري؛ أي: أهذا داخل في وعيد الكنز المذكور في الآية، فكان الظاهر أن يكون الجواب بنعم، أو لا، لكنه ﷺ عرف الكنز بما هو معروف من أنه ما جمع من النقدين حتى بلغ نصابًا، ولم تؤد زكاته، فانظري إن كان كذلك فهو كنز، وإن تزينت به كما شرعه الله، وأباحه للنساء، فليس بكنز.

قال الراغب: أصل الكنز من: كنزت الثمر في الوعاء، فهو جعل المال بعضه على بعض، وحفظه.

(١) أبو داود (١٥٦٤)، الدارقطني (١٠٥/٢) الحاكم (١٤٣٨).

قال القرطبي : الكنز أصله في اللغة : الضم والجمع .

* ما يؤخذ من الحديثين :

يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن المسكتين من الذهب ، والأوضاع من الفضة ، لا تبلغان نصابي زكاة التقدين ، والمسألة خلافية ، وهذا بسط الخلاف فيها :

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ؛ سواء كان نقوداً ، أو حلياً ، أو تبراً ، أو غير ذلك ، ما لم يكن حلياً معداً للاستعمال أو العارية .
واختلفوا في حلي الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية : فذهب إلى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه .

وصحَّ عن عدد من التابعين ، منهم عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والنخعي .

وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة وأتباعهم .

فمن صرح بعدم الوجوب من الصحابة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وباقي الصحابة لم يرو عنهم القول به ، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين ، أما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة ، وطاوس ، وعمرة بنت سعد الأنصارية . كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين .

أدلة الموجبين :

استدلَّ الموجبون : بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وبما في صحيح مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « ما من

صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره...» الحديث.

فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والإعارة.

كما استدلوا بحديثي الباب، وهما حديث عمرو بن شعيب، وحديث أم سلمة، فهما نصٌّ في المسألة.

الجواب الأول: عن هذه الأدلة:

الآية عامة في كل ذهب وفضة، قليلاً كان أو كثيراً، نقوداً كان أو غيره، كما أنَّ الحديث عام في قليل الذهب والفضة، وكثيره، وفي الماشية القليلة والكثيرة، السائمة والمعلوفة، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه، وتقيد إطلاقه، وإلا فلو أخذنا بهذا العموم، لزكينا من هذه الأموال قليلها وكثيرها، سائمها ومعلوفتها، كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض، لزكينا القليل والكثير، ولزكينا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضراوات، ولكن الأحاديث الأخر خصصت هذه العمومات، وبيّنت المراد من هذه المعلومات.

فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما أقل من مئتي درهم صدقة»، وقال ﷺ عن الإبل: «في كل خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس صدقة» [رواه النسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٩)].

وقال ﷺ عن البقر: «في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسنّة» [رواه الترمذي (٦٢٢)].

وقال ﷺ عن الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» [رواه

البخاري (١٣٦٢).

فهذه الأحاديث خصصت عموم حديث أبي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية.

وقال ﷺ عن الخارج من الأرض: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق في حب صدقة» [رواه مسلم (٩٧٩)].
فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات، وقيدتها بقدر النصاب، وقدر المخرج.

وهناك أحاديث أخر خصصت تلك العمومات بصفات وقيدتها، وبيّنت مجملها؛ وذلك مثل قوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» [رواه البخاري (١٣٨٦)].

وقال ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» [رواه البخاري (١٣٨٨)].

وحديث: «لا تؤخذ الصدقة، إلّا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

وحديث: «فأما القثاء والبطيخ والرمّان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، ومقيدة لمطلقة، ومبينات لمجملة.
الجواب الثاني:

النظرة الثابتة في هذه الأدلة أنّ الآية الكريمة توعدت الذين يكتزون الذهب والفضة، فما هو الكنز لغة وشرعاً؟

قال ابن جرير: الكنز: كل شيء جُمع بعضه إلى بعض.

قال القرطبي: ولا يختص ذلك بالذهب والفضة.

قال الأصفهاني: الكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه.

قال محمد رشيد: الكنز: ما خزن في الصناديق من الدنانير والدرهم المضروبة، لا جنس الذهب والفضة، الذي يصدق بالحلي المباح، فإنَّ الدنانير هي المعدة للإنفاق، ولا فائدة بها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها.

وأما حديثا الباب: فقد تكلم العلماء فيهما إسنادًا ومتنًا:

فحديث عمرو بن شعيب: جاء من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان، وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولها، وأحسن ما قيل فيها: إنَّ ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف - كهذا الحديث - وما رواه عن غيرهما فمقبول.

وأما حديث أم سلمة: ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما أنَّ في سنده عتاب بن بشير، وثابت بن عجلان متكلم فيهما. أقوال العلماء عن هذين الحديثين:

قال الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء.

ورجَّح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عبيد: حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من طريق واحد، بإسناد متكلم فيه.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب.

وقال ابن حزم: ما احتجَّ به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية، لا وجه للاشتغال بها.

* أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أولاً: جاء البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة».

قال النووي: هذا الحديث يدل على أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها،

وهو قول علماء السلف والخلف .

ثانياً: الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، أما أموال القنية فلا زكاة فيها؛ هذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب .

ثالثاً: ما رواه البيهقي (٧٣٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣/٢) من حديث جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» صححه كثير من المحدثين المحققين، منهم: أبوزرعة، وابن الجوزي، والمنذري، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني .

رابعاً: كُتِبَ النبي ﷺ التي اسْتُقْصِي بِهَا أَحْكَامُ الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَ فِيهَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالَّتِي بَلَغَهَا بَعْدَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَعَمَلُوا بِهَا، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْحَلِيِّ، وَلَا زَكَاتُهُ، وَإِنَّمَا فِيهَا النِّقْدَانُ الْمَضْرُوبَانِ، لِذَلِكَ هُمَا الْعَمَلَتَانِ فِي التِّجَارَةِ .

خامساً: قال شيخ الإسلام: إِنَّ الشَّارِعَ عَنِي بَيَانٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، بِخِلَافِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ بِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ .

سادساً: كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النبي ﷺ في حديث فتخاتها، ثم لا تخرج زكاة الحلي التي تحت يدها وتصرفها، مع أَنَّهَا تَخْرُجُ زَكَاةً غَيْرَهُ مِنَ الْمَالِ؟! .

سابعاً: هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث والفقه؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن جرير، وأتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفاً وخلفاً .

*** الخلاصة:**

أحسن الأقوال وأعدلها في هذه المسألة هو أَنَّ الحلي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه، ما دام أَنَّهُ حَلِيٌّ مَبَاحٌ، أما المحرم فتجب فيه الزكاة .

والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسها، بصورة خارجة عن العادة والمألوف، والحامل على ذلك قد يكون واحد من هذه الأمور:

١- الفخر والخيلاء.

٢- السرف والتبذير في النفقات.

٣- الهرب من الزكاة.

٤- الترف المفسد للأخلاق.

فهذه مقاصد محرمة، فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلي، واحدًا من هذه المقاصد المحرمة، فإنَّ هذا المصاغ محرَّم، وما كان منه محرَّمًا تجب فيه الزكاة؛ لأنَّه ليس مأذونًا فيه، ولا مباح الاتخاذ.

أما الحلي الذي بقدر الحاجة، والناس يختلفون بين غني وفقير في ذلك، فهذا حلي مباح الاتخاذ والاستعمال، وهو من أموال القنية المقطوعة عن النماء؛ فإنَّه لا زكاة فيه بحال من الأحوال، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود بإسناد لين؛ لأنه من رواية سليمان بن سمرة، وهو مجهول. قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان ابن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة. وقال الذهبي: هذا إسنادٌ مظلمٌ لا ينهض بحكم. لكن حسنه ابن عبد البر وقال عبد الغني المقدسي: إسناده حسن غريب.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الزكاة في الذي يُعد للبيع، يعني: عروض التجارة، والأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وأما النص فيها فحديث الباب: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنَ الذِّي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ». وقوله: «قد احتبس أدراعه وأعتاده» قال النووي: فيه وجوب زكاة التجارة.

٢- قال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أنَّ في العروض الزكاة،

وقال المجدد: هو إجماع، وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة، وسائر الأئمة - إلا من شذَّ - متفقون على وجوبها في عروض التجارة.

٣- الحديث دليل على وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء، من أي نوع من أنواع التجارة؛ سواء في الأطعمة، أو الألبسة، أو المجوهرات، أو الأواني، أو العقار، أو الحيوانات، أو أسهم الشركات، أو في غير ذلك مما أعدَّ للبيع والربح.

٤- مفهومه أنَّ الأشياء التي لا تعد للتجارة، وإنما أعدت للقنية والاستعمال: من مسكن، ومركب، وملبس، وأثاث، وحلي - أنه لا زكاة فيه؛ لأنها قطعت عن النماء.

٥- المؤلف لم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب، وأم سلمة، إلا ليقيد به إطلاقهما في وجوب زكاة الحلي.

٦- قدر زكاة العروض ربع العشر، كالنقدين.

٧- لا تجب في المال إلا إذا حال عليه الحول، ما لم يكن ربح عروض التجارة، فحولها حول أصلها، فإنها تزكى، ولو لم يحل عليها الحول.

٨- تقدر عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فإذا بلغت قيمتها نصابها بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

٩- جاء في البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، وفرسه صدقة» قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء.

١٠- قال في «الروض وغيره»: ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار، وحيوان، وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة، وإنما الزكاة في غلته إذا بلغت نصاباً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسن، فله شواهد صحيحة، منها:

ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

قال الحافظ: رواه ثقات، وله شاهد قوي مرسل جاء من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* مفردات الحديث:

- خَرِبَةٌ -: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وتخفيفها ثم باء موحدة تحتية ثم تاء التأنيث -: الدار الخراب التي غير عامرة، جمعها خرب.

- فَعَرَّفَهُ: أمر من : التعريف؛ أي: أعلن في الناس، وبين لهم حتى يجيء مالكة، أو يمضي عليه سنة.

(١) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

(٢) الشافعي (٢٤٨/١)، وفي عزوه لابن ماجه وهم.

- الرّكّاز: - بكسر الراء المهملة، وفتح الكاف المخففة ثم ألف وآخره زاي معجمة -: هو الكنز الجاهلي، يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص لما يكون مدفونًا.

- وفي الركاز: خبر مقدم، والمبتدأ «الخمس».

- الخمُس: بضمّتين وإسكان الميم لغة، والجمع: أخماس، والخمس جزء واحد من خمسة أجزاء من الشيء.

* * *

٥١٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والطبراني والحاكم (١٤٦٧) والبيهقي (٧٤٢٥) موصولاً.

قال المنذري: إنه مرسل.

وأما الزكاة في المعادن، فقد قال الشافعي: ليس هذا ما يشبه أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ لانقطاعه. وقد جاء في «مستدرك الحاكم» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. ولم يعقب عليه الذهبي بشيء.

* مفردات الحديث:

- بلال: هو ابن الحارث المزني من قبيلة مزينة، والآن تحولت مزينة، فصارت منازلها في الشمال الغربي من القصيم، ودخلت مع قبيلة حرب، وشيوخهم آل نحيت.

- المعادن: مفردة: «معدن» بكسر الدال، وسمي «معدناً»؛ لإقامته الطويلة، يقال: معدن بالمكان: إذا لزمه فلم يبرح، ومنه سميت: جنات عدن. والمعدن: هو ما كان في الأرض من غير جنسها؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والبترو، وغير ذلك.

وقال علماء الكيمياء الحديثة: المعادن مادة عضوية توجد في الطبيعة، لها تركيب كيميائي معين، وخواص طبيعية معينة، وتتكوّن المعادن من العناصر الكيميائية نفسها؛ كالذهب، والحديد، الزئبق.

- القبليّة - بفتح القاف والباء -: وهو موضع بناحية ساحل الأحمر، من منطقة الفرع في بلاد مزينة، بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الرّكاز هو ما وجد من زمن الجاهلية، وهم من كانوا قبل الإسلام، أو ما وجد من دفن من تقدّم من الكفار، وإن لم يكونوا في الجاهلية، بأن كان عليه، أو على بعضه علامة كفر، كأسمائهم وأسماء ملوكهم، أو صورهم، أو صور أصنامهم، وكذا يملكه واجده، وإن لم يكن عليه علامة كفر.
 - ٢- الرّكاز ملك لواجده؛ لأنّه أحق به، ولفعل عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإنّهما دفعا باقي الرّكاز لواجده.
 - ٣- يُخرج واجدهُ خُمُسَه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك، ولأنّه حصل لصاحبه بلا كلفة ولا مشقة، فكان الواجب فيه أكثر مما فيه كلفة.
 - ٤- ليس له نصاب، فيزكي قليله وكثيره، ويخرج زكاته الإمام، أو واجده.
 - ٥- وقت إخراج زكاته من حين العثور عليه، فلا ينتظر دوران الحول عليه.
 - ٦- يخرج زكاته منه، ولو كان غير نقد، بأن كان حديدًا أو رصاصًا، أو غير ذلك، ويجوز إخراج زكاته من غيره.
 - ٧- تجب زكاته ولو كان واجده ذميًا، أو مستأمنًا إذا كان بدار الإسلام.
 - ٨- مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة، ولا يخص به الأقسام الثمانية، وبهذا فزكاة الرّكاز أشبه شيء بالفداء المطلق.
- فتجب على الكافر، وتجب في قليل المال وكثيره، وليس له حول، ويجب فيه الخمس، ويخرج من نوعه ولو كان عرضًا، ومصرفه مصرف

الفيء، لا يخص به الأصناف الثمانية.

٩- وأما الحديث رقم (٥١٥) فيدل على ما يلي:

إن وجد الركاز في أرض موات، أو مشاعة، أو أرض لا يُعلم مالكها، أو على وجه الأرض التي لا يعلم مالكها، أو على طريق غير مسلوكة، أو قرية خربة - فهو له في جميع هذه الصور، وكذا إن أعلم مالك الأرض، وكانت منتقلة إليه؛ فله أيضاً إن لم يدّعه المالك، فإن ادّعاه بلا بيّنة تشهد له، ولا وصف يصفه - فالركاز لمالك الأرض مع يمينه؛ لأنّ يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها.

وكذا لو ادّعاه من انتقلت عنه الأرض؛ لأنّ يده كانت عليها.

١٠- أما الحديث رقم (٥١٦): فيدل على وجوب الزكاة في المعادن، والمعادن هي مادة عضوية توجد في الطبيعة، لها تركيب كيميائي معين، وخواص طبيعية معيّنة، وتتكون المعادن من العناصر الكيميائية نفسها؛ كذهب، وحديد، وصُفّر، وزئبق، فهي مواد مولدة من الأرض من غير جنسها.

١١- يدل الحديث على أنّ الزكاة في المعادن لا تجب إلّا إذا بلغ نصاب الزكاة المعروف، فإذا بلغ نصاباً: عشرين مثقالاً من الذهب، أو من الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرها؛ كالحديد والنحاس والرصاص والبلور والعقيق وغيرها - ففيه الزكاة فوراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٢- فيه رُبع العُشر؛ لما في إخراجه من الكلفة والمؤنة.

١٣- لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، ولو كانت المعادن متقاربة؛ كقار، ونفط، وحديد، ونحاس.

١٤- إخراج زكاته حين حصوله باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنّه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول، فإن استخرج أقل من نصاب، فلا زكاة فيه.

* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنَّ المعدن شيء غير الركاز، كما تقدم.

وذهب الحنفية إلى: أنَّ المعدن هو الركاز.

واختلف الثلاثة في المعدن:

فذهب المالكية والشافعية إلى: أنَّ المعدن هو الذهب والفضة.

وذهب الحنابلة إلى: أنَّ المعدن كل متولد من الأرض من غير جنسها،

ليس نباتًا، سواء كان جاريًا؛ كالنفط والقار، أو جامدًا؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة.

والحق ما ذهب إليه الحنابلة، كما تقدم تعريفه عن علماء الكيمياء، الذين

هم أصحاب الاختصاص والخبرة.

والمعادن ثلاثة أنواع:

١- جامد: وينطبع بالنار؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والزئبق.

٢- جامد: لا ينطبع ولا يذوب بالنار؛ كالجص، والنورة، والكحل، وسائر الأحجار، كالياقوت والملح.

٣- مائع: كالنفط «البترو» وقار وهو الزفت.

باب صدقة الفطر

مقدمة

أصل الفطر أن يقال: فطر ناب البعير: إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار] أي: انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وصدقة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان، نسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه.

والأصل في مشروعيتها: عموم الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى].
والأحاديث فيها صحيحة.

وأجمع المسلمون على وجوبها، وسند الإجماع ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان».

قال جمهور علماء السلف والخلف: معنى «فرض»: ألزم وأوجب.
فُرضت في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة، والحكمة في مشروعية هذه الزكاة ما جاء في سنن أبي داود (١٦٠٩) عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»؛ فهي ترفع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى، فإنها تكون مكملة لها، ومتممة لما نقص منها.

ويوضحها حكم وأسرار، منها ما يتعلق بالصائمين، فتطهرهم مما أصاب

صيامهم من نقص وخلل، وهي أيضًا شكر الله تعالى على أن من على عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكر الله تعالى على أن متعهم بدوران الحول عليهم، فدار عليهم بصحة في أبدانهم، وسلامة في أديانهم، وأمن في أوطانهم.

ومنها ما يتعلّق بتكافل المجتمع الإسلام بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين في هذا اليوم - يوم العيد - وإشاعة السرور والفرح، وإدخال المحبة والمودة في قلوب بعضهم بعضًا؛ ليكون المسلمون كلهم في مستوى واحد، من الغنى والكفاف عن التعرض للسؤال، والحاجة إليّ مد اليد في يوم كل مسلم يحب أن يظهر فيه بمظهر الغنى، فحكم الله وأسراره في شرعه كثيرة.

* * *

٥١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَلابن عديّ والدارقطنيّ بإسنادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

* درجة الحديث:

الزيادة ضعيفة.

قال المؤلف: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف زيادة: «أغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».
وفيه محمد بن عمر الواقدي.
كما أنه جاء من رواية نجيح السندي الملقب: أبا معشر.
قال ابن الملقن والحافظ: إنه ضعيف، وضعفه ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

* مفردات الحديث:

- فرض: يحتمل وجهين: أحدهما - وهو الأظهر - : أوجب، والآخر بمعنى قدر.

(١) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٢) ابن عدي في الكامل (٢٥١٩/٧)، الدارقطني (١٥٢/٢).

وقال ابن دقيق العيد: أصل معنى الفرض في اللغة: التقدير، ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى من الحمل على معناه الأصلي.

- زكاة الفطر: قال النووي: هي لفظة مولدة ليست عربية، بل اصطلاحية للفقهاء؛ كأنها من الفطرة التي هي النفوس، والخِلقة؛ أي: زكاة الخلقة. قال العيني: لو قيل: لفظة إسلامية لكان أوفى؛ لأنها ما عرفت إلا في الإسلام، فهو اسمها على لسان صاحب الشرع، ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وفي حديث ابن عباس: «زكاة الصوم»، وحديث أبي هريرة: «صدقة رمضان».

- صاعًا: الصاع النبوي (٣ كيلوغرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.

- إلى الصلاة: المراد بها صلاة عيد الفطر.

- أغنؤهم: المراد هنا: أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذلك اليوم؛ ذلك أن الغنى أنواع، يفسر في كل باب بما يناسبه، فالغني في باب أهل الزكاة: من عنده كفاية سنة، وفي باب زكاة الفطر: من عنده ما يزيد عن قوت يومه، وفي باب إخراج الزكاة: من عنده نصاب، وفي باب النفقات: من عنده ما ينفقه على من عليه مؤنته.

- عن الطواف: من طاف الشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، ومنه: الطواف الذي يدور على الناس لسؤالهم، وهو المراد هنا.

- في هذا اليوم: هو يوم عيد الفطر، وما يتبعه من أيام الزينة.

- من المسلمين: حال لـ «العبد» وما عطف عليه، قال الطيبي: وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان، أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب، لا للتخصيص؛ لئلا يلزم التداخل، فيكون فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر؛ أخذًا من قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» فالفرض: هو الواجب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ صدقة الفطر واجبة.

٢- أنّها تجب على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير.

٣- أنّها لا تجب على الجنين.

واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه؛ فقد ورد عن الصحابة أنّه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان - رضي الله عنه - يخرجها عنه.

٤- أنّ الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدى صباح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد، ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٥- أنّ من حَكَم هذه الزكاة إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يتبدلوا أنفسهم بالسؤال، في يوم يود كل مسلم أن يظهر فيه بمظهر الغنى، وهو يوم فرح وسرور عامّ للمسلمين.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر:

فذهب أبو حنيفة إلى: جواز تقديمها لحول أو حولين، قياسًا على زكاة المال.

وذهب الشافعية إلى: جواز تقديمها من أول شهر رمضان.

وذهب مالك إلى: أنّه لا يجوز تقديمها مطلقًا، كالصلاة قبل وقتها.

وذهب الحنابلة إلى: جواز تقديمها قبل العيد بيومين، وبهذا حصل

اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط؛ لما روى البخاري (١٤١٥) قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»

يريد، الصحابة، ولأنه لا يحصل إعدادها إذا لم تقدم هذا التقديم، ولهذا اختار شيخنا عبدالرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

واختلف العلماء في زمن وجوبها:

فذهب الحنفية إلى: أنها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

قالوا: لأنَّ الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص،

والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوعه الفجر، لم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى: أنها تجب بغروب

شمس ليلة عيد الفطر؛ لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس في

ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا

تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

* * *

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»^(٢).
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).
وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»^(٤).

* مفردات الحديث:

- طعام: قال الجوهري: الطعام في اللغة: ما يؤكل، وربما خصَّ الطعام بالبرِّ.
وقال الكرمانى: لا نزاع في أنَّ الطعام بحسب اللغة عامٌّ بكل مطعوم، والعطف على الطعام قرينة على إرادة المعنى العرفي منه، وهو البرُّ بخصوصه، وأيضًا فإنه لو لم يُرد بالطعام هنا الحنطة، لذكرها عند التفصيل، كذلك سائر أقواتهم.
- زبيب: وحداته «زبيبة»، وهو اسم جمع، يذكر ويؤنث، وهو ما جف من العنب
- أقط: - بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة -: هو اللبن المحمض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ويصبح كالعجينة، ثم يعمل منه أقراص تؤكل رطبة

(١) البخاري (١٥٠٨)، مسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦).

(٣) البخاري (٩٨٥).

(٤) أبوداود (١٦١٨).

ويابسة، فإن أكل عجينة قبل أن يقرص، فتسميه البادية: لتيحا.
- أما أنا... إلخ: قال أبوسعيد ذلك ردًا على من قال: إنَّ مدَّين من حنطة الشام
تعادل صاعًا من التمر وغيره.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية إعطاء زكاة الفطر من هذه الأجناس الخمسة: الحنطة، والتمر،
والشعير، والزبيب، والأقط.

٢- حكمة هذا التوزيع - والله أعلم -: التسهيل على المخرجين، فكل أهل قطر
يخرجون مما عندهم، فلا يكلفون مما ليس لديهم، كما أنَّ إغناء الفقراء
يكون من الطعام الذي يأكله جمهورهم.

٣- كانت زكاة الفطر تُخرجُ صاعًا من أحد هذه الأجناس الخمسة في عهد النبي
ﷺ، فلما وردت الحنطة السمراء من الشام إلى المدينة زمن معاوية، وقدم
المدينة سنة حجته - قال: أرى أنَّ مدًا من الحنطة عن مُدَّين من غيرها؛
لجودتها ونفعها، فقال أبوسعيد الخدري: أما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت
أخرجها زمن النبي ﷺ، فلا أخرج أبدًا إلا صاعًا. [رواه مسلم (٩٨٥)].
وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد،
والجمهور.

وزهب أبوحنيفة إلى: أنَّه يجزىء من الحنطة نصف الصاع، ومال ابن
القيم في «الهدى» إلى تقوية أدلة هذا الرأي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هو قياس قول أحمد في
الكفارات، والأحوط هو مذهب الجمهور من إخراج الصاع مطلقًا.

* خلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد إلى: تحديد إخراج الفطرة من هذه الأجناس الخمسة
المنصوص عليها بهذا الحديث، إن لم تفقد هذه الأجناس، فإن عدمت، أجزأ

كل حب وتمر يقتات .

وذهب الإمامان : مالك والشافعي إلى : أنها تجزىء بكل حب وتمر يقتات ، ولو قدر على الأجناس الخمسة المذكورة في الحديث .

وهو قول أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو أصح القولين ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ولأن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، ولأن هذه الخمسة المذكورة في الحديث قوت أهل المدينة ، ولو لم تكن عندهم قوتاً لم يكلفهم أن يخرجوا إلا مما يقتاتونه .

قال ابن القيم لما ذكر الأنواع الخمسة : وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة ، أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ؛ كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم .

* فائدة :

أفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة - أنفعها للمتصدق عليه ، الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم .

٥١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ، زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني (١٣٨/٢) والحاكم والبيهقي (٧٤٨١) من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني قال: حدثنا سيّار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» الحديث، قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح، وسنده حسن، فهم ثقات صادقون.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وابن الملقن، والسند قد حسّنه النووي في «المجموع»، كما حسّنه ابن قدامة في «المغني»، وأبو محمد المقدسي

* مفردات الحديث:

- طهارة للصائم: الطهر هو: النقاء من الدنس والنجس الحسي، وهنا طهارة من الأدناس المعنوية؛ كالبلخل والشح وغيرهما.

- اللغو: هو الكلام الذي لا يعتد به، قال الراغب: وقد يسمى كل كلام قبيح:

(١) أبو داود (١٦٠٩)، ابن ماجه (١٨٢٧)، الحاكم (١٤٨٨).

لغوا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

- الرَفْثُ: يقال: رفث يرفث رفثًا، من باب طلب: أفحش في منطقته، والرفث:

الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧] فقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل: الجماع

ومقدماته، وقيل: الفحش في القول.

- طُعْمَةٌ للمساكين: بضم الطاء: الطعمة: الرزق، وجمعها «طعم» مثل: غرفة

وغرف، والطعمة المأكلة.

- من أَدَّاهَا قبل الصلاة: أي: صلاة العيد.

- صدقة من الصدقات: العامة يعني أنها لم تُجزَّ عن زكاة الفطر، وإنما هي

صدقة تطوع مطلقة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب زكاة الفطر، وتقدم أنه إجماع المسلمين.

٢- أن من حكمها وأسرار تشريعها أنها تطهر الصائم مما حصل منه أثناء صيامه

من لغو الكلام، ومما قد يكون اقترفه من رفث مع زوجته أو غيرها.

كما أن من حكمتها أنها مواساة للفقراء والمساكين، وإطعام لهم في هذا

اليوم، الذي ينبغي للمسلمين ألا يوجد بينهم من هو في حالة جوع وبؤس

يشغله عن مشاركة المسلمين في فرحهم وعيدهم.

٣- يجب إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن الصلاة.

٤- إن أداها قبل الصلاة فهي زكاة فطر، أجزأت عن الواجب، وإن أخرها عن

الصلاة، فإنها عبادة فات محلها، وباء بإثم تأخيرها.

وهذا الذي أخرجه بعد الصلاة هو صدقة من جملة صدقات التطوع.

٥- قوله: «طهرة للصائم» هذا دليل قلة من العلماء ذهبوا إلى أنها لا تجب في

حق الأطفال، ولكن جمهور العلماء أوجبوها على الصغير والكبير؛ لعموم

النصوص، ولأنَّ العلة مركبة من عدة أمور، ولعل من أهمها: طعمة المساكين ذلك اليوم، الذي لا ينبغي أن يوجد مسلم إلاَّ وهو مشارك في فرحة العيد وسروره، والتوسع فيه في المأكل والمشرب والملبس.

*** خلاف العلماء:**

الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل صلاتها، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، فإن أخرجها بعد الصلاة في يومه، كره عند الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة وحرم بعده.

وذهب ابن حزم إلى تحريم تأخيرها عن الصلاة وعدم إجزائها؛ لقوله ﷺ: «من أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»؛ وهذا هو الصحيح من قول العلماء، والله أعلم.

* * *

باب صدقة التطوع

مقدمة

الأصل في التطوع: فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة.
قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، إن لم يكن أتمها.

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً؛ فقد حثَّ عليها الله تعالى، وأمر بها، ورغب فيها؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]

وروى الترمذي (٦٦٤)، عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفَعَ مِثْلَةُ السَّوِّءِ»

وإخفاء صدقة التطوع أفضل؛ لما جاء في البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»، وذكر منهم: «رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

والصدقة في الصحة أفضل منها في غيرها؛ لقوله ﷺ: «تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ» [رواه البخاري (١٣٥٣)].

وفي رمضان أفضل منها في غيره؛ لما في البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ».

وهي في وقت الحاجة أفضل منها في غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُطْعَمُوا﴾

يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ ﴿٤﴾ [البلد].

والصدقة على ذي الرحم أفضل من غيره مع تساوي الحاجة ؛ لأنها صدقة وصلة رحم ؛ لقوله ﷺ : «الصدقة على ذي رحم اثنان : صدقة ، وصلة» [رواه أحمد (١٥٦٤٤)] ، وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يموله ، فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته أثم ؛ لقوله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» [رواه مسلم (٩٩٦)] .

ووفاء الدين مقدّم على الصدقة ؛ لوجوبه .

وتجوز صدقة التطوع على : الكافر ، والغني ، وبني هاشم ، وغيرهم ممن منع الزكاة ، ولهم أخذها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان] والأسير لا يكون إلا كافراً .

ولا تستقل الصدقة فيستحب الصدقة بما تيسر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة] .

ولما في البخاري (١٣٥١) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا النار ، ولو بشق تمر» .

ويحرم المنّ بالصدقة ، ويحبطها ويمنع ثوابها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

ويكره تعمد التصدق بالرديء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنْ مَّا أَحْبَبْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 وَفِيهِ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا
 تُنْفِقُ يَمِينُهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- سبعة: أي: سبعة أشخاص، وإنما قدر هكذا؛ ليشمل النساء، فالأصوليون
 ذكروا أَنَّ أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين .
 سبعة: التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي ما عداه .
 - يظلمهم الله: جملة محلها الرفع على أَنَّها خبر للمبتدأ، الذي هو «سبعة»، وجاء
 في رواية سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه»،
 ومعنى «يظلمهم»: يسترهم .
 - حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: هكذا روايات البخاري وغيره، ولكن جاء
 في مسلم مقلوبًا، وهو: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» .
 قال القاضي عياض: جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم جاء
 فيها الترتيب مقلوبًا، والصواب الأول؛ لأنَّ السنة المعهودة إعطاء الصدقة
 باليمين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه إثبات البعث والجزاء الآخروي، وهو مما علم من الدين بالضرورة .
- ٢- فيه إثبات نزول الشمس يوم القيامة، وقربها من العباد في المحشر، حتى

يبلغ بهم العرق، كلُّ على حسب عمله.

٣- فيه فضل الصدقة، وأنها سبب السعادة في الدار الآخرة.

٤- فيه فضل السر فيها، والحرص على إخفائها؛ ليكون صاحبها من السبعة السعداء، الذين يستظلون بظل الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل يقيهم من السنة الشمس المحرقة إلا ظلُّ الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْهَرْتُمْ فَنِعمَاءِ هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَّضَعُوا لَهَا فَيَكْفُرُوا بِهَا لَكُم مِّنْهَا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

يعني: إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، إلا إذا كان هناك مصلحة راجحة في إعلانها، كأن يكون قدوة لغيره في الخير، ووثق من نفسه من مخالطة الرياء.

٥- الحكمة في إخفائها: بُعدها عن الرياء، الذي هو من أسباب حبوط العمل، وردَّه على صاحبه، ولعلَّ في هذا احترامًا لشعور الفقير، بلحوق الذل والانكسار إليه.

٦- قوله: «ورجل تصدق» لا مفهوم له؛ فإن المرأة كذلك.

٧- قال في «الشرح»: واعلم أنَّه لا مفهوم للعدد، فقد ورد خصال آخر تقتضي الظل بلغ بها في «فتح الباري» إلى ثمان وعشرين خصلة، وبلغ بها السيوطي إلى سبعين.

* فائدة:

عبادات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: كف عن محبوب؛ وذلك مثل الصلاة، والصيام، وترك

الشهوات.

الثاني: بذل لمحبوب؛ وذلك مثل الزكاة، والصدقات، والحج.

وحديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله جاء على هذا

التقسيم، فهو إمَّا كف عن محبوب، كالذي يربط في المساجد، ويدع

محبوباته، وكالذي اعتصم عن محبوبته ومعشوقته، والشاب الذي كف عن نزوات الشباب ومغرياته، وكالإمام العادل الذي تنزه عن الأثرة والسلطة المطلقة.

وأما البذل فهو المتصدق الذي بذل صدقته وأخفاها، حتى لا يذوق حلاوة الثناء والدعاء.

* * *

٥٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٦٦٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي على ذلك، قال المنذري: الحديث صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال في «المهذب»: إسناده قوي، وصححه السيوطي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب صدقة التطوع، وفضلها، والحث عليها، وأنها من أسباب تخفيف أهوال يوم القيامة.
- ٢- أنَّ صاحبها يكون في ظلها يوم القيامة، حتى يقضى بين الناس في ذلك الموقف، الذي فيه ما جاء في صحيح مسلم (٢٨٦٤) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة، أُذِنَتْ الشمس من العباد، حتى تكون على قدر ميل أو ميلين، فتصهرهم، ويكون العرق على قدر أعمالهم، منهم من يأخذه على عقبه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجامًا».
- ٣- في الحديث إثبات يوم القيامة، والحساب، والفصل بين العباد، وهذا من

(١) ابن حبان (٣٣١٠)، الحاكم (١٥١٧).

أمور العقيدة التي يجب الإيمان بها، كما جاءت عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ.

* فائدة:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع، فقد وصف الله تعالى الزكاة بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهي مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.

وقد جاء في الحديث القدسي ما رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

* * *

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

فيه يزيد بن عبد الرحمن «أبو خالد الدالاني»، قال المنذري: أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. اهـ.
وتقدم أن ابن حجر قال: في إسناده لين، بينما حسَّنه السيوطي في الجامع الصغير.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٦): روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه. اهـ.
لكن هذا الموقوف مما لا مجال للرأي فيه.
وقال النووي: إسناده جيد، وحسَّنه المنذري.

* مفردات الحديث:

- أيما: «أي» اسم مبهم متضمن معنى الشرط، وهي معربة بالحركات؛ لملازمتها الإضافة إلى المفرد، نحو «أي امريء...» وقد يحذف المضاف إليه فيلحقها التنوين عوضاً منه؛ نحو ﴿أَيَّامًا تَدْعُونَ﴾ وقد تلحقها «ما» الزائدة

(١) أبو داود (١٦٨٢).

- كما في هذا الحديث - فتكون للتوكيد .

وفعل الشرط «كسا»، وجوابه «كساه الله» .

- عُرِي: مصدر: عَرِيَ الرجل من ثيابه يعرَى عُرْيًا وعُرِيَةً، من باب علم، نقيض

لبس، فهو عارٍ وعريان، والمرأة عارية وعريانة، وقوم عراة، ونساء عاريات .

- ظمأ: من ظمىء الرجل يظمأ ظمأً: اشتد به العطش، فهو ظامىء وظمآن،

والظمأ: شدة العطش .

- خُضِر الجنة: جمع «أخضر»؛ أي: من ثيابها الخضِر، فهو من إقامة الصفة

مقام الموصوف، كما ذكره الطيبي .

- الرَّحِيق: بفتح الراء المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة، وبعدها ياء مثناة

تحتية ثم قاف .

قال أهل اللغة: هو من الخمر ما لا غش فيه، ولا شيء يفسده، فهو أجود

الخمر، مما عتق وصفًا .

- المختوم: يقال: ختم الإناء يختمه ختمًا - من باب ضرب -: سدَّ فاه، فختم

الإناء: سدَّه بالطين ونحوه؛ لحفظه من التلويث، والمعنى: آنية مختومة

مصونة من أي تلوث، وختامها الذي سدت به هو المسك، فهذا كله لكمال

نفاستها .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث فضل صدقة التطوع، والحث عليها، وأنها من أسباب الحصول

على نعيم الجنة .

٢- أنَّ أفضل ما تكون الصدقة إذا وافقت حاجة في المتصدق عليه، كأن يُكسَى

على عري، وأن يُطعم على جوع، وأن يسقى على ظمأ، فإنَّ النفع يكون

أعظم .

٣- في الحديث إثبات نعيم الجنة وأنواعه وأشكاله؛ وأنَّ الجزاء من جنس

العمل، فمن كسا كُسي، ومن أطعم أُطعم، ومن سقى سقى، وما يُكسى ويُطعم، ويُسقى خير مما أعطاه في الدنيا، فما ذكر من النعيم إلاّ أسماؤه، أما النعيم حقيقة فنعيم الجنة لم تره عين بشر، ولم تسمعه إذنه، ولم يخطر على قلبه.

٤- قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ﴾ [الإنسان: ٨]؛ فهذا أفضل الصدقة، وأجل الإيثار حينما تكون القلوب إلى المال طامحة، والنفوس فيه راغبة، ثم جاء الوارد الإلهي، والرغبة الصادقة فيما عند الله تعالى، فتقوى على الشهوات النفسية، والغرائز الجسدية، فيؤثر المؤمن غيره بما عنده على نفسه المحتاجة.

قال تعالى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

والإيثار معناه: تقديم الناس المحتاجين على أنفسهم، في حال هم محتاجون إلى ذلك، وهي درجة أعلى من درجة الذي أنفقوا من أموالهم الشيء الذي ليس لهم به حاجة، ولا ضرورة.

٥٢٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

* مفردات الحديث:

- اليد العليا واليد السفلى: جاء في الصحيحين: أنَّ اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، قال النووي: المنفقة أعلى من الآخذة، والمنفقة أعلى من السائلة.
- ابدأ بمن تعول: فتشمل صدقة التطوع، والواجب، والإنفاق على العيال.
- تعول: العيلة: الفاقة والحاجة، يقال: عال عيالة عولاً: كفاهم معاشهم ومؤنهم، وعال اليتيم: كفله وقام به.
- عن ظهر غنى: تعبير يراد منه التمكن من الشيء والاستواء عليه، وجاء التنكير فيه للتعميم؛ أي: ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وعما زاد عن نفقة العيال، «والظهر» هنا: لفظة زائدة، جاءت اتساعاً، وتمكيناً للسياق.
- من يستغفر: يطلب العفة، ف«من» شرطية، تجزم فعلين: «يستغفر» فعل الشرط، وجوابه «يعفه»، والتعفف: هو الكف عن الحرام، وسؤال الناس.
- يُعَفِّهِ اللَّهُ: يُقال: عَفَ عن المسألة، واستغف أي: كف، فهو عَفٌ، وعَفِيفٌ، ويعفه الله؛ أي: يصير عفيفاً، فيرزقه الله العفة، ويوفقه لها، ويغنيه عما في أيدي الناس.

- من يستغنٍ : يظهر الغنى .
- يغنه الله : أي : يرزقه الغنى عن الناس ، فلا يحتاج إلى أحد .
- الصدقة : استعيرت الصدقة هنا للحث على الإنفاق ، وللمسارعة فيما يرجى ثوابه .

* * *

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان الحاكم، ووافقه الذهبي.

* مفردات الحديث:

- أي: من أدوات الاستفهام، فهي اسم مبهم يستفهم به عن الشيء، فيطلب بها تعيين الشيء؛ نحو: أي الصدقة أفضل؟
- جُهِد: بضم الجيم المعجمة وسكون الهاء؛ أي: الطاقة والوسع، قدر طاقته، ووسعه، وأما بالفتح فهو المشقة.
- الْمُقِلُّ: بضم الميم وكسر القاف آخره لام، والمُقِلُّ: من كان قليل المال.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي المعطاة، فاليد العليا خير من السفلى؛ لأنها المحسنة، وتلك المحسن إليها، ولأنها المنفقة، وتلك المنفق عليها، فالمتفضلة بالخير هي المعطية.
- ٢- في هذا حثٌّ للأغنياء على الإحسان، وإعطاء المحتاجين، ومواساة إخوانهم الفقراء بشيء من فضول أموالهم، بسد حاجتهم، وبرفد فاقتهم.

(١) أحمد (٨٣٤٨)، أبو داود (١٦٧٧)، ابن خزيمة (٢٤٤٤)، ابن حبان (٣٣٤٦)، الحاكم (١٥٠٩).

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا، ومن أبلغها أن الله جعل الصدقة على الفقراء إقراضاً له، فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فُضِّلَهُ لَوْلَاهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

٣- صدقة التطوع لا تكون إلا بما زاد عن حاجة الإنسان، وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقته؛ فقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم (٩٩٦) قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» فإن تصدق بما ينقص مؤنتهم وحاجتهم أثم، لأنه عدل عما خوطب به، ووجب عليه إلى ما لم يخاطب به، فأضاع من تلزمه مؤنتهم.

٤- أن الصدقة الواقعة موقعها هي التي يؤديها صاحبها عن غنى، وفي شيء زائد عن الضرورات، والحاجات الخاصة به، وبمن يمونه. قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو هو ما فضل وزاد عن الحاجة.

٥- فيه استحباب التعفف حتى مع الحاجة، فلا يسأل ولا يستشرف إلى ما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] والتعفف معناه طلب العفة لنفسه عما في أيدي الناس، وكفها عن سؤالهم.

٦- يستحب إظهار الغنى، والصبر رضاً بأمر الله تعالى، وقناعة بما عنده، وإن قل، فيعف عما في أيدي الناس.

كما أن من كان غنياً، فسأل الناس، أو أظهر الفاقة؛ ليحتال على الإعطاء - فهذا قد غش وكذب، وأخذ حراماً.

أما من استغنى وعف عما في أيدي الناس، فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخلته، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، فليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس.

٧- أفضل الصدقة جهد المُقل، وذلك بأن يتصدق بالفاضل عن حاجته وحاجة عياله، ولو لم يكن صاحب مال وافر، وبهذا فإن هذه الجملة لا تعارض الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري (١٣٦١) ومسلم (١٠٣٤): «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلكل منهما محمل ومعنى، فلا بد من تقييد جهد المقل بما زاد عن كفايته، وكفاية من يمونه.

٨- أن من لم يطلب العفاف والغنى لم يُوفَّق لذلك، بل يبقى قلبه متعلقاً فيما حرّم الله تعالى من الشهوات، ويفتح له أبواباً إلى المحرّمات، وهذا هو مفهوم قوله: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

* فوائد:

الأولى: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - حديث: «سبق الفقراء بخمسائة عام» لا يدل على فضلهم على الأغنياء، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم. وهذا له شواهد كثيرة من أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة.

الثانية: وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع؛ لأنّ وفاء الدين واجب، وحقوق العباد عظيمة؛ ولذا جاء في الحديث الصحيح: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب إلا الدين.

وقال شيخ الإسلام: ومثل الدين جميع حقوق العباد، ومظالمهم. الثالثة: صدقة التطوع يجوز إعطاؤها الكافر، والغني، وبني هاشم، وغيرهم ممن منع الزكاة.

الرابعة: المنّ بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، ويبطل ثوابها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الخامسة: قال أبو قلابة: أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار،

يعفهم ويغنيهم؟ فقد جاء في صحيح مسلم (٩٩٤): «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله».

السادسة: قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق في مسألته .
وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب الصرف إليها .
قال في «الإقناع»: وليس في المال حق واجب سوى الزكاة اتفاقاً، مع أنه يجب إطعام الجائع ونحوه إجماعاً، وهذا مما يجب عند وجود سببه .

* * *

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد (٩٧٠٥) والنسائي وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. اهـ.
وقد صححه ابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.
قال الألباني: كونه على شرط مسلم فيه نظر، فإن فيه محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث.

* مفردات الحديث:

- تصدق به على نفسك: أي: أنفق على نفسك، عبر عن الإنفاق بالتصدق؛ إشارة إلى أَنَّ الإنفاق على أهل الحقوق له مثل الصدقة في الأجر.
- أنت أبصر به: أي: أدري بحالك، وشأنك به.

(١) أبوداود (١٦٩١)، النسائي (٢٥٣٥)، ابن حبان (٤٢٣٥)، الحاكم (١٥١٤).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية صدقة التطوع؛ فقد أمر بها النبي ﷺ، والصارف للأمر عن الوجوب ما روى الترمذي (٦١٨) وابن ماجه (١٧٧٨) عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِيتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ».
- وقال في «الإقناع وشرحه»: وليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً، وما جاء حمل على الندب.
- ٢- يبدأ الإنسان بالنفقة الواجبة قبل صدقة التطوع، فإذا كان ما عنده بقدر نفقة نفسه، بدأ بها على غيره، فإذا زاد ما عنده على نفقته، أنفق على ولده، ذكره وأنثاه، وتكون النفقة بقدر حاجة كل منهم، فإذا زاد عن ذلك، أنفق على خادمه، فإذا زاد عن ذلك، فهو مخير بين من ينفق عليه، لأنَّ النفقات الواجبة قضيت، ولم يبق إلا نفقة التطوع.
- ٣- التمييز هنا ليس تمييز هوى وأثرة، وإنما هو تمييز مصلحة، فيقدّم في صدقته الطريق الأفضل والأحسن.
- ٤- أفضل طرق الخير والإحسان هو أن ينفق على جهات خيرية: من تعليم علم، أو نشر دعوة الله تعالى، أو إنقاذ متضرري المسلمين، أو قريب محتاج، أو جار ملاصق، فينظر إلى المصالح أيها أرجح، فيقدمها لتكون صدقته كبيرة الفائدة، وواقعة في محلها، الذي يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٥- في الحديث لم يذكر إلا النفس، والولد، والخادم، ومثل ذلك الزوجة، فالنفقة عليها واجبة، ومثل هذا الوالدان، لا سيّما في حال كبرهما وضعفهما، ولعلّ السائل ليس عنده إلا ابنة وخادمة.
- ٦- في الحديث دليل على أنَّ النفقة على النفس، وعلى الولد، وعلى الخادم، وعلى كل من يموّنه الإنسان - تكون صدقة، وأنَّ صاحبها مأجور عليها، إذا كان معها حضور النية الصالحة، إلا أنَّ مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع

المودة، والشفقة، والدافع الغريزي .
ولكن الموفقُ الفِطن لا يغفل عن استحضار النية الصالحة عند الإنفاق،
والقيام بالواجب الذي أمر الله به، ونهى عن إضاعته؛ امتثالاً لأمر الله تعالى
ورغبةً فيما عنده، واحتساباً لثوابه، فإذا أنفق بهذه النية الصالحة الخالصة
نال الفائدتين .

* * *

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- غير مُفْسِدَةٍ: أي: من إسراف أو تبذير، ومن غير أن تنقص من مؤنة أهل بيتها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه أنه يجوز للمرأة أن تنفق من طعام بيتها، ولو لم تستأذن زوجها في ذلك، ولكن قيَّده العلماء بما يأتي:

(أ) ألا يمنعها الزوج من ذلك، أو يكون بخيلاً فتشك في رضاه، ففي هذه الحال يحرم.

(ب) أن تصدق بما جرت العادة بالسماح به؛ مثل الرغيف، وزائد الطعام المطهي.

٢- مثل المرأة الخادم القائم على مال مخدومه، فله التصديق بما جرت العادة السماح به، ما لم يعلم الشح من صاحب المال، أو يمنعه من ذلك، فيحرم حينئذٍ.

٣- مثل المرأة والخادم من يقوم في بيت الرجل: من بنت، أو أخت، أو ولد، أو أخ؛ فحكمهم حكم المرأة والخادم المذكورين في الحديث.

٤- فمن أنفق من هؤلاء بهذه الصورة الجائزة، فكل واحد منهم له أجر خاص به، وهذا الأجر لا ينقص من أجر الآخرين شيئاً، ففضل الله أوسع.

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- امرأة ابن مسعود: هي زينب بنت عبدالله بن معاوية، من قبيلة ثقيف.
- حُلِيٌّ: - بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلِيٍّ بالفتح فالسكون فالتخفيف -: هو ما تنزَّين به المرأة من مصوغ الذهب والفضة، والحجارة الكريمة وأمثالها.
- زعم: يقال: زعم يزعم زعمًا؛ أي: قال قولاً باطلاً أو حقًا، فهي تستعمل للضربين، وأكثر ما يقال فيما يشك في حقيقته، وهو المراد هنا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضل صدقة التطوع.
- ٢- استحبابها للأقربين من زوج وأولاد محتاجين، ولو لم تكن نفقتهم واجبة على المتصدق، فهي صدقة وصلة.
- ٣- أنَّ للمرأة أن تتصدق بمالها، وتتصرف فيه بغير إذن زوجها.

٤- مبادرة نساء الصحابة - رضي الله عنهم - إلى فعل الخير عند سماع الموعظة .
 ٥- أن للإنسان أن يتصدق ولو من أشياءه الخاصة، فيؤثر غيره على حاجته، ولكنه مقيد بما لا يخل، أو بما ينقص مؤنته ومؤنة من يعول، فإن فعله فإنه آثم .

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك أن نفقتها واجبة عليه، مستغنية بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفر على نفسه النفقة، فكأن زكاته عادت إليه فلم يخرجها .

واختلفوا في دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها:
 فذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يجوز؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها .

وذهب المالكية والشافعية إلى: أنه يجوز، وهو قول في مذهب الإمام أحمد، واختاره القاضي وأصحابه، والشيخ تقي الدين وغيرهم .
 فمن قال: إنه لا يجوز، حمل هذا الحديث على صدقة التطوع، وليس الصدقة الواجبة وهي الزكاة، والدليل على ذلك قولها: «كان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به»، ولم تقل: «أتصدق منه، أو أزكيه» .

وأيضاً: فإن هذا كان منها بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادرت - رضي الله عنها - بما عندها، أما الزكاة فهي شعيرة إسلامية كبيرة، وهي أحد أركان الإسلام، ولا تحتاج المبادرة إليها من النساء الفاضلات الصحابيات إلى حث واستنهاض .

أما قولها: «أعجزني عني» فلا ينافي ذلك صدقة التطوع؛ لأن المعروف

أَنَّ الصدقة تكون على البعيد، أما مَنْ تحت يد الإنسان فالنفقة عليه يدعو الدافع الغريزي للقيام بها، فهي تريد أن تثبت: هل الإنفاق عليهم منها واقع موقعه من الصدقة، أم أَنَّهُ من النفقات العادية التي تدعو إليها الصلات العائلية؟ .
وأما من حمل القصة على الزكاة فقال: إِنَّ الصدقة عند الإطلاق تنصرف إلى الواجبة.

وقولها: «أيجزيء» دليل على أَنَّ المراد: الصدقة الواجبة، فهي التي يسأل عن إجرائها، وبراءة الذمة منها.
أما التطوع فلا يحتاج إلى هذا السؤال، وليضعها المتصدق حيث شاء من جهات البر.

ولكن الراجح هو القول الأول، وَأَنَّ المراد به هنا: صدقة التطوع.
قال في «عون الباري»: السياق يرجح النقل.
ويدل عليه الرواية الأخرى: «تصدّقن، ولو من حُلَيْكن»؛ فَإِنَّهَا تدل على إرادة التطوع، وبه جزم النووي.
كما يدل على صحة هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»؛ لأنَّ الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً، فتعين إرادة صدقة التطوع.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- مُزْعَةٌ -: بضم الميم وسكون الزاي المعجمة ثم عين مهملة فتاء تأنيث - هي القطعة اليسيرة تكون بقدر المضغة.

قال الخطابي: يحتمل أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه؛ حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء.

وفي بعض النسخ: «مضغة»، والمضغة بالضم أيضاً، وكلاهما بمعنى: القطعة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث محمول على من سأل الناس تكثراً للمال، وليس من حاجة به إليه، والذي قيده النصوص الكثيرة التي أقرت السائل عند الحاجة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى].
- ٢- الحديث يدل على تحريم المسألة من دون حاجة إليها، وإنما هو من غنى عنها.
- ٣- الغنى يكون بالمال المعد، ويكون بغلة عقار، يُدِرّ عليه ما يكفيه، ويكون بصناعة تقوم بكفايته وتغنيه، فحينئذ يحرم عليه السؤال.
- ٤- الجزء من جنس العمل؛ فحيث كان وجهه هو الذي يسأل، ويقابل الناس

عند السؤال، صار العذاب يوم القيامة منصباً عليه، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون ساقط القدر، ويحتمل أن يعذب حتى يسقط لحمه، عقوبة له في موضع الجناية؛ لكونه أذلَّ وجهه بالسؤال.

٥- في الحديث تشبيه حاله في الآخرة بحاله في الدنيا عند السؤال؛ فإنَّ السائل يسأل بوجهٍ ذليلٍ منكسرٍ متعبٍ مجهدٍ، يتصبب عرقاً عند ذل المسألة، فيأتي يوم القيامة بذلك الوجه الذي تعب فيه بالسؤال.

٦- قال العلماء: إنَّ تحريم المسألة بدون حاجة مقيد بسؤاله السلطان، فإنَّه لا يحرم ولو بلا حاجة؛ لما سيأتي في حديث رقم (٥٣١) من استثناء السلطان، فإنَّ سؤاله لا مذمة فيه؛ لأنَّ السائل يسأل مما له حق فيه، وهو بيت مال المسلمين، ولا منة للسلطان على السائل.

٧- إذا أنفق على الإنسان، أو أهدي إليه مال، أو ورثه، وغير ذلك من مال حرام وحلال - فإن كان المأكول والمهدي هو عين المال المكتسب من حرام، فإنَّه لا يحل، وإن لم يكن عينه، فإنَّه لا يحرم، فلك غنمه، وعلى صاحبه إثمه، والأولى التنزه عنه، إلّا للمحتاج فلا بأس.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن ذم المسألة:

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء (١٢٣) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤هـ

ما خلاصته:

بعد استعراضه لأحوال المتسولين، وأنَّ منهم من هو محتاج فعلاً، ومنهم من اتخذ من التسول مهنة وحرفة، مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ومنهم المحتال والمستكثر.

وبعد المناقشة والتبادل، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أنَّ المسألة لا تحل إلّا لمن تحققت فيه صفة من الصفات الثلاث، المذكورة في الحديث الذي أخرجه مسلم عن قبيصة بن مُخارق [وسیأتي برقم

(٥٣٤) [فمن وجدت فيه صفة من هذه الصفات الثلاث، فإنه يتعين النظر في وضعه، ومساعدته حتى تزول حاجته، فإن لم تزل حاجته، وتندفع ضرورته، فلا مانع - والحال بما ذكر - من سؤاله إخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته. أما من سأل تكثرًا، أو اتخذ من التسول مهنةً وحرقةً، وهو قادرٌ على الكسب بالطرق المشروعة - فإنَّ ذلك لا يحل ولا يجوز، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله.

ثانيًا: لما لمس المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي، فإنه يوصي بزيادة هذه المخصصات؛ لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه، نظرًا لكثرة متطلبات المعيشة في الوقت الحاضر.

ثالثًا: المزيد من دعم جمعيات البر والعناية بها، فهي جديرة بذلك؛ لما لها من خدمات جليلة، وفوائد متعددة في سبيل تفقد أحوال المحتاجين، ومد يد العون، والمساعدة لهم.

٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ، أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- أموالهم: بدل اشتغال من «الناس»، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من هذا السؤال هو نفس المال.

- تكثرًا: مفعول لأجله أي: طالبًا لكثرة المال لا لدفع الحاجة والفقير.

- جمراً: أي: نارًا متقدة يأكلها في جوفه.

- فلَيْسَتْ قِلٌّ أو ليستكثر: إن شاء أخذ قليلاً، وإن شاء أخذ كثيراً، وهذا أمر قصد به التهديد والوعيد بالعذاب الشديد.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على تحريم المسألة بدون حاجة إليها، وإنما يريد أن يتكثر بجمع المال.

٢- فالسائل الذي يسأل تكثرًا للمال، وجمعًا بدون حاجة له، إنما يجمع جمراً يوقد عليه في نار جهنم؛ لأنه جمع مالا حراماً، فالمال المجموع بهذه الطريق حرام، والوسيلة في جمعه محرمة.

قال في «شرح الإقناع»: ويحرم سؤال الزكاة، وصدقة التطوع، أو الكفارة، ونحوها وله ما يكفيه.

- ٣- مفهوم الحديث أنَّ من سأل من حاجة لا تكثراً، فإنَّه حلال، والمسألة في الحصول عليه جائزة.
- قال في «شرح الإقناع»: ومن أبيع له أخذ شيء من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، وغير ذلك أبيع له سؤاله وطلبه؛ لأنَّه يطلب حقه الذي أبيع له.
- ٤- قوله: «فليقل أو ليستكثر»: تهديد له على سؤاله بدون حاجة، بأنَّ ما أخذ بهذه الطريق فهو جمر من نار جهنم، فليأخذ منه قليلاً أو كثيراً، على قدر ما سأل في الدنيا.

* * *

٥٣٠ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى بِهَا وَجْهَهُ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- لأن يأخذ: «اللام» لام الابتداء، وهو للتوكيد، والفعل منصوب بأن المصدرية.
- حبله: - بفتح الحاء وسكون الباء -: ما قتل من ليف ونحوه ليربط به أو يقاد به، والجمع حبال، مثل سهم وسهام، وعند البخاري «أحبله» بضم الباء الموحدة، جمع قلة.
- حُزْمَةٌ: بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، من حزمت الشيء: جعلته حزمة، والجمع حُزَمٌ، مثل غرفة وغرف.
- فكيف بها وجهه: أي: فيمنع بها وجهه، من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس.
- خير: مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خير له، أو أَنَّ المبتدأ المصدر المؤول، المكون من «أَنَّ» وما دخلت عليه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث دليل على تحريم السؤال، مع القدرة على الكسب.
- ٢- قوله: «خير له» ليست هذه أفعال تفضيل على أصلها؛ إذ ليس في السؤال مع القدرة خير، ولعلها جاءت بحسب اعتقاد السائل، وتسمية الذي يعطاه خيراً.

٣- ليس الاحتطاب مرادًا، وإنما المراد هو: طلب الكسب بأي طريق مباحة، فهي أفضل من سؤال الناس، أما أنواع المكاسب فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له.

٤- في الحديث الحث على الكسب والاستغناء به عن أن يكون المسلم القادر عالة على المجتمع، وعضواً عاطلاً لا يفيد ولا يستفيد، بقدر ما أعطاه الله من قوة وموهبة.

٥- في الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتزهد عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك.

٦- سؤال الوالدين، أو الولد، أو أحد الزوجين الآخر لا يعد من ذلك، فليس فيه مَنَّةٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ [النور: ٦١].

قال ابن عبد البر: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس، أعطوه أو منعه.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء أي الأعمال أفضل في الاكتساب؟:

فذهب الشافعي إلى: التجارة.

وقال الماوردي: الأشبه عندي أنَّ الزراعة أجلب؛ لأنها أقرب إلى

التوكل.

وقال النووي: أفضلها ما نصَّ عليه الحديث: «ما أكل أحد طعامًا قط

خيرًا من أن يأكل من عمل يده» [رواه البخاري (١٦٩٦)].

فإن كان عمل الرجل بيده بالزراعة، فهو أطيب المكاسب وأفضلها، لأنه

عمل يده، ولأنَّ فيه توكلاً، ولأنَّ فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب، ولأنَّه لا بد

عادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وسيأتي في باب الأطعمة إن

شاء الله تعالى.

٥٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (٢٦٠٠) والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشوكاني: «كد» هذا لفظ الترمذي وابن حبان، ولفظ أبي داود «كدح».

* مفردات الحديث:

- المسألة: سؤال الناس أموالهم.

- كذُّ: بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة.

قال في «النهاية»: الكذُّ: الاتعاب.

- وجهه: قال في «النهاية»: أراد بالوجه: ماء ورونقه.

- أمر لا بُدَّ منه: كما في الحماله، والجائحة، والفاقة.

- لا بُدَّ: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بُدَّ: يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، و«بُدَّ» لا يعرف استعمالها إلا مع النفي.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث ذم المسألة، وأنها كد وجُهد يلبسها الرجل وجهه أمام الناس،

حين يسألهم أموالهم، فتصبيه الخدوش والندوب، المعنوية والحسية، فأما المعنوية فهو الذل والصغار أمام المسؤول، وأما الحسية فإنه يحدث بوجه السائل تقبض وتغير عند المسألة.

٢- في الحديث تحريم المسألة مع الغنى بالمال الموجود، أو المقدور عليه بالكسب والصناعة، ونحو ذلك.

٣- فيه استحباب العفة عن المسألة، والعفة عنها مع الحاجة إليها، وإيثار الصبر عنها.

٤- في الحديث استثناء مسألة السلطان، وهو إمام المسلمين؛ فإنها جائزة لا إثم فيها، ولا دناءة، ذلك أن السلطان هو أمين المسلمين على بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال، فكأن السائل حينما يسأل الإمام إنما يسأله من حقه، الذي هو أمين عليه.

٥- يستحب ألا يكثر من سؤال السلطان، ويديم الطلب، لا سيما أهل العلم وأهل الفضل، ففي هذا إسقاط لوقارهم، وجلال العلم فيهم، وانهماء في جمع المال، والحرص عليه؛ لما جاء في البخاري أن حكيم بن حزام قال: «سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. قال حكيم: والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا، فكان أبو بكر يدعوه إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، ودعاه عمر فأبى، فقال عمر: أشهدكم أنني أدعوه حكيمًا إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، فما سأل أحدًا شيئًا حتى فارق الدنيا».

باب قسم الصدقات

٥٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(١).

* درجة الحديث:

الراجح أنه موصول صحيح.

رواه أحمد، وأبوداود وسكت عنه هو والمنذري، وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن خزيمة، وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وقد أشار أبوداود والبيهقي إلى ترجيح إرساله. وجزم الحاكم بوصله؛ حيث قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والراجح وصله كما قال ابن عبد البر. وقال الحافظ: قد صححه جماعة موصولاً، والوصل زيادة بيقين، فتعين الأخذ بها.

(١) أحمد (١٠٨٣٨)، أبوداود (١٦٣٦)، ابن ماجه (١٨٤١)، الحاكم (١٤٨٠).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل في تقسيم الزكاة - وهي المرادة هنا - أنها للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى، وحصر الاستحقاق فيهم في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

٢- قد ذكر في هذا الحديث من هؤلاء الأصناف الثمانية ثلاثة أصناف: وهم: العامل عليها، والغارم، والغازي في سبيل الله.

٣- فأما العامل: فهو كل من له عمل في تحصيل الزكاة، من جاب، أو كاتب، أو حافظ، أو راع، أو حامل، أو غير ذلك.

٤- وأما الغارم: فنوعان: أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البين؛ وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالا لإطفاء الفتنة، فكان من المعروف حمّله عنه من الصدقة؛ لئلا تجحف هذه الغرامات بسادات القوم المصلحين، أو يوهن ذلك من عزائمهم.

والنوع الثاني: الغارم لنفسه ممن أصابت ماله جائحة، أو لحقته الديون، ولو من مصرف محرم، إلا أنه تاب منه، فهذا هو القسم الثاني، من الغارمين الذي توفى ديونهم من الزكاة.

٥- وأما الغازي في سبيل الله: فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه في غزوته ذهاباً وإياباً، هذا إذا لم يكن له شيء معروف في بيت المال أصلاً، أو له ولكن دون كفايته، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يُعطون من الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

٦- الغزاة في سبيل الله هم المجاهدون المتطوعون، الذين لا ديوان لهم، فسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤]، وسيأتي أن «سبيل الله» أوسع في المعنى من

هَذَا، والآيات والأحاديث كثيرة، وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على الدين، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم في الديوان إذا كانوا متطوعة.

٧- قرّر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، دخول ذلك كله في معنى «وفي سبيل الله» في الآية الكريمة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وهناك أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشُّبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبُل الله.

٨- أما المرافق العامة: فقال الوزير وغيره: اتَّفَق الأئمة على أنه لا يجوز دفع الزكاة في بناء المساجد، والقناطر، وتكفين موتى ونحوه؛ لتعيين الزكاة لما عينت له.

٩- يدل الحديث على أنَّ المسألة لا تحل لغني إلاَّ لهؤلاء الخمسة، وهم: الغارم لإصلاح ذات البين، والعامل في الصدقة، والغازي في سبيل الله تعالى، والغني الذي اشتراها بماله، وكذلك الغني الذي أهدى إليه الفقير منها، فهؤلاء الخمسة لهم أخذها، ولو كانوا أغنياء.

فأما الثلاثة الذين هم: الغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون عليها، والغزاة المجاهدون في سبيل الله - فهم من أصناف أهل الزكاة الثمانية، وأما المشتري لها والمهدى إليه منها، فليس من أهلها، وإنما ملكاها من الفقير الذي استحقها، وأعطى منها، وإذا أعطي من الزكاة ملكها، فله حق التصرف فيها بالبيع والنفقة وغيرها.

وقصة بريرة ولحمها الذي تصدَّق عليها به، صريحة في هذه المسألة.

* فوائد:

الأولى: بقية أهل الزكاة الثمانية هم:

١- الفقير: وعرفه الفقهاء: بأنه الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامه فأقل

مع من يعول.

٢- المسكين: وعرفه الفقهاء: بأنه الذي يجد نصف الكفاية فأكثر، ولا

يصل إلى الكفاية التامة لعامه.

فالفقير حينئذٍ أشد حاجة من المسكين، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتها للعام، أما إذا ذُكِرَ المسكين وحده، شمل الفقير، وإذا ذكر الفقير وحده شمل المسكين، وإذا ذُكِرَا جميعاً فما تقدم هو الفرق بينهما.

وتقدم أن الفقير هو من لا يجد نصف كفايته في مدة سنة، ومن ملك نصاب زكاة يسمى: غنياً، والنصاب قد يكون خمساً من الإبل لا تقوم بكفايته وكفاية من يمونه، فكيف نصف الشخص الواحد بالغنى والفقير، واللفظان متقابلان في المعنى فهذا غير هذا؟

والجواب: أنه لا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد وصفان متقابلان، فقد يجمع بين الفسق والطاعة، وبين النفاق العملي والإيمان، وإذا علمنا أن مراد الشارع هو: دفع حاجة المعطى علمنا أنه قد يكون عند الشخص النصاب الذي يزكيه، ولكنه لا يكفيه، ويكفي من يمونه لو أنفق، فهو من حيث سد حاجته فقير، ومن حيث عنده نصاب زكوي غني.

٣- المؤلفلة قلوبهم وهم: السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يرجى كف شره بإعطائه، فيعطى ما يحصل به التأليف.

٤- المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى ما يوفى

به دين كتابته، ويعتق به نفسه.

٥- الغارم لنفسه: وهو من لحقه دين من أجل معاملة، وأعمال مباحة، أو

محرمّة وتاب منها، فيعطى مع فقره ما يوفي به دينه .

٦- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرمّ وتاب منه، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضاً، أو كان غنياً في بلده .

الثانية: لا يجوز صرف الزكاة في غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم في الآية الكريمة .

قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم خلافاً في ذلك .

الثالثة: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولو مع وجود غيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

أما الشافعي: فيوجب استيعاب الأصناف الثمانية مع القدرة .

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإنّ اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم .

وأما المعنى: فيقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم عند هؤلاء في الآية إنما ورد تمييزاً للجنس، أعني: أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، والثاني أظهر من جهة المعنى .

الرابعة: قال شيخ الإسلام: لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ فإنّ الله فرضها معونة على طاعته، فمن لم يُصلِّ من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة .

أما من أظهر بدعة أو فجوراً، فإنّه يستحق العقوبة، فكيف يُعان على ذلك؟! .

الخامسة: لفظ «إنما» المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها، ونفي ما

سواه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، فهي لهم، ولا تحل لغيرهم،

وإنما سمي الله الأصناف الثمانية؛ إعلامًا منه أنَّ الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاب قسمتها بين الأصناف الثمانية، والصواب أنَّ الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام وتقويته.

السادسة: قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ شيئًا بذلك ملكه، وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، والآية الكريمة عبرت عن هؤلاء، «باللام» المفيدة للملك.

الثاني: يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهي الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل، ومن أخذها من هؤلاء، صرفه في الجهة التي استحقَّ الأخذ بها، وإلَّا استُرجع منه، والآية عبرت عن هؤلاء بـ«في» التي لا تفيد الملك، وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها.

السابعة: لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نَسَبِهِ، وهم أصوله وفروعه؛ سواء كانوا من قبل الآباء أو الأمهات، وسواء كانوا من قبل البنين أو البنات، الوارث منهم، وغير الوارث سواء، ما لم يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح البين، فإنَّه يجزىء دفعها إليهم؛ لأنَّهم يأخذون للمصلحة العامة فأشبهوا الأجانب.

أما بقية أقارب المزكي: فمن ورثهم المزكي فلا يدفع إليهم زكاته، ومن لم يرثهم فيجوز أن يدفع زكاته إليهم، والفرق بين من يرثهم وبين من لا يرثهم، أنَّ من يرثهم تجب عليه نفقتهم، فإذا دفع إليهم زكاته وفرَّ على نفسه النفقة، وأما من لا يرثهم فلا تجب عليه نفقتهم، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

أما الرواية الأخرى: فإنه يجوز دفعها إليهم، نقل هذه الرواية الجماعة عن الإمام أحمد، قال في «المغني» و«الشرح الكبير»: هي الأظهر، واختارها شيخ الإسلام، فعلى هذه الرواية لو دفع زكاته إلى قريبه، فاستغنى بها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها.

الثامنة: قال ابن القيم: من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس؛ ليطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برىء، وسقطت الزكاة عن الدافع.

قال: وهذه الحيلة باطلة محرمة؛ سواء شرط عليه الوفاء، أو ملكه إيّاه بنية أن يستوفيه عن دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها، لا شرعاً ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة.

التاسعة: جاء في البخاري (٢٨٠٩)، ومسلم (١٦٢٠)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَلَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

لذا حرم جمهور العلماء العود فيها، وفساد البيع في شرائها. قال ابن القيم: الصواب المنع من شرائها؛ فَإِنَّ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّحِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ، بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُ صَدَقَةٌ مَالِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهَا. فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة، فإن رجعت بإرث ونحوه جاز تملكها، لما روى مسلم (١١٤٩): أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بُولِيدَةً، وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتَهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

العاشرة: قال الشيخ: الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفى دينه. وقال في إسقاط الدين عن المعسر: أما عن زكاة العين فلا يجزىء بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه، ففيه قولان: أظهرهما الجواز؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ دِينَ، وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جَنْسِ مَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَالَهُ عَيْنًا، وَأَخْرَجَ دِينًَا.

الحادية عشرة: ولا يجوز دفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقَدَّم في «الفروع» أنَّه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب، لقوله ﷺ: «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» [رواه أحمد (١٥٦٤٤)] فلم يفرق بين الوارث وغيره، وقد تقدم قريباً.

الثانية عشرة: قال بعض العلماء: في المال حقوق سوى الزكاة نحو:

- مواساة قرابة.

- صلة إخوان.

- إعطاء سائل.

- إعارة محتاج، وهو قول جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق.

الثالثة عشرة: قال القرطبي: اتَّفَق العلماء على أنَّه إذا نزل بالمسلمين

حاجة بعد أداء الزكاة، فإنَّه يجب صرف المال إليها.

وقال في «الإقناع»: ليس في المال حقٌّ واجبٌ سوى الزكاة عند الأئمة

الأربعة، ما جاء غير ذلك حمل على النَّدْب ومكارم الأخلاق، هذا في

الراتب، دون ما يعرض كجائع، وعارٍ، ونحوه، فهو واجب إجمالاً عند وجود

سببه.

٥٣٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَّارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
 «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ،
 فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا
 حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
 وَالنَّسَائِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد وأبوداود والنسائي
 والدارقطني (١١٩/٢)، حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، والحديث له شواهد منها:

١- حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٨٥٥٣)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه
 (١٨٣٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والحاكم (١٤٧٧).

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه أبوداود (١٦٢٦)، والترمذي
 (٦٥٢)، والحاكم (١٤٧٨) بسند حسن.

قال ابن عبد الهادي: حديث صحيح، ورواته ثقات.

* مفردات الحديث:

- قلب فيهما النظر: «قلب» بتشديد اللام للمبالغة؛ أي: صعد بصره فيهما،
 يرفعه ويخفضه، يتأمل فيهما، وتفسيره جاء بالرواية الأخرى: «فرع فيهما
 البصر، وخفضه».

(١) أحمد (١٧٢٩١)، أبوداود (١٦٣٣)، النسائي (٢٥٩٨).

- جَلْدَيْنِ : تشية «جَلْد» بإسكان اللام في المفرد والمثنى؛ أي : قوين شديدين .
- لاحظ فيها : الحظ : النصيب ، والجمع : حظوظ ، أي : لا نصيب في الزكاة للغني بماله ، أو بكسبه .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- يدل الحديث على تحريم أخذ الزكاة للغني ، والغني يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال .

وإنما الغني هو الذي يجد كفاف عيشه ، وعيش من يعولهم طول العام ، إما من رصيد مال موجود ، أو صنعة دائرة ، أو تجارة دائرة ، أو عمل بدني يكفيه ونحو ذلك ، فإذا لم يوجد لديه مال موجود ، ولا دخل كافٍ - فهو من الفقراء أو المساكين الذين تحل لهم الزكاة .

٢- أنَّ أخذ الزكاة لا يحل للقوي المكتسب ، فإنه غني بقوة كسبه ، فلو كان قويًا ، ولكنه غير عارف بالعمل ، وهو ما يسمى الأخرق ، أو كان قويًا على العمل قادرًا عليه عارفًا به ، ولكن ليس في البلاد عمل ؛ لتفشي البطالة فيها - فإن هذا يعطى من الزكاة .

٣- المزكي يجب عليه التحري والتحقق ممن يطلب أخذ الزكاة ، فمن ظاهره الغنى ينصحه ، ويخبره بأن أخذها مع الغنى والقوة على الكسب لا يجوز ، فإن أصرَّ على حاجته ، فالإنسان مأمون على سريره ، فيعطى منها ، والتحري على حال السائل حال الاشتباه في غناه ، أما مع العلم بحاله ، وبيان مظهره فلا حاجة إلى ذلك .

٤- الذي يظهر لي من قوله : «إن شئتما أعطيتكما» ، أنَّ مراده ﷺ أن يقول : إن شئتما أعطيتكما من الزكاة اعتمادًا على تصديقي لكما ، بحسب إخباركما عن حاجتكما ، ولكن عطائي لكما على هذه الصفة لا يبيح لكما الزكاة ، وأنتما جلدان قادران على العمل ، أو غنيان بمالكما من مال ، فهو إخبار عن حال لا

يعلمها إلا هما، وهما عدلان لكونهما صحابين، فهو حكم بالظاهر،
والباطن رجع إليهما، وهو شبيه بحديث: «أحكم على نحو ما أسمع...»
إلخ.

٥- فيه دليل على قبول قول الإنسان فيما يُخبر عن نفسه من إفسار ويسار؛ لأنَّ
ذلك أمر راجع إليه.

وسياتي تمامه في الحديث الذي يلي هذا الحديث، إن شاء الله
تعالى.

* * *

٥٣٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ
 تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ
 أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالِهِ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ
 عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ:
 لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ
 عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُخْتُ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهَا
 سُخْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

* مفردات الحديث:

- رجل: بالجر، بدل من «ثلاثة»، أو بالرفع بتقدير: «أحدهم».
- تحمّل: حمل وثقل.
- حمالة - بفتح الحاء والميم المخففة -: ما يتحمّله الإنسان عن غيره لإصلاح ذات البين خوف الفتنة، أو وقوعها.
- حتى يصيبها: الضمير ليس براجع إلى «المسألة»، ولا إلى «الحمالة»، وإنما هو راجع إلى أحد المعنيين، والمعنى: أن يصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدى من الحمالة.
- جائحة: بفتح الجيم المعجمة، اسم فاعل من: جاحته تجوحه: إذا استأصلته، والمراد بها: آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها تتلف المال، كالفيضان، والبرد،

(١) مسلم (١٠٤٤)، أبو داود (١٦٤٠)، ابن خزيمة (٢٣٦١)، ابن حبان (٣٢٩١).

والحريق، ونحو ذلك.

- قوامًا من عيش- كسر القاف المثناة وفتح الواو-: ما يسد حاجته، ويكفي خلته.

- فاقة: بفتح الفاء بعد الألف قاف ثم تاء التأنيث؛ أي: الحاجة والفقر.

- حتى يقوم... لقد أصابت فلانًا فاقة... إلخ: هذا هو مقول القول،

والمناسب له «يقول:» لكن للاهتمام جعلت «يقوم» مقام «يقول»، فصار

مقول القول حالاً: أي يقوم ثلاثة قائلين، وهذا القول لمزية الاهتمام أبرزه

في معرض القسم.

- الحِجَا: - بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم ثم ألف مقصورة - أي: أصحاب

العقل والمعرفة الدين.

- سُحِتْ: - بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة ثم تاء - هو الكسب

الحرام؛ لأنه يسحت البركة ويذهبها.

- يأكله صاحبه سحتاً: صفة لـ «سحت»، والضمير راجع إلى المأكول.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ المسألة تحرم ولا تحل، إلا لثلاثة:

أحدهم: رجل تحمل حمالة دين عن غيره، إما دية تحملها عمن وجبت

عليه، أو أصلح بمال بين طائفتين متحاربتين، ونحو ذلك، فهذا تحل له

المسألة، ولو كان غنيًا، فإنه لا يلزمه تسليمها من ماله.

الثاني: رجل أصابت ماله جائحة، أو آفة سماوية، أو أرضية أهلكت

ثمارة وزرعه، إما بالبرد، أو بالغرق، أو الجراد، أو غير ذلك من الآفات

التي اجتاحت ماله، فتحل له المسألة من أموال الناس، وإن كان غنيًا؛ لأنَّ

هذه مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين.

الثالث: من ادَّعى أنَّه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيًا، فإذا

شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي الحِجَا والعقل بأنَّه قد أصابته فاقة،
فحينئذٍ تحل له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، يقوم بمعيشته، ويكفي
حاجته.

- ٢- ما سوى هذه المسائل الثلاث، فإنَّ المسألة لا تحل، ومن سأل فإنَّما يسأل
حرامًا، يأكله صاحبه سحتًا يسحت ماله، ويسحت حسناته.
- ٣- أنَّه لا يجوز دفع الزكاة لغنيٍّ، إلَّا لمن قام به أحد هذه الأوصاف ونحوها.

* * *

٥٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* مفردات الحديث:

- آل محمد: هم آل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي طالب بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب بن عبدالمطلب، وآل العباس بن عبدالمطلب، هؤلاء من أبناء عبدالمطلب بن هاشم، وهم الذين صار لهم عقب من بني هاشم.
- أوساخ: مفردة: «وَسَخ»، بفتح الواو والسين آخره خاء معجمة، وأصل الوسخ: الدرن، وقد وسخ الثوب وتوسخ وأتسخ كله بمعنى واحد، فالمراد هنا: الأوساخ المعنوية، فقد شبه الذنوب بالوسخ والدرن، الذي يعلق بالجسم، والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها.
- الناس: عام أريد به خاص، وهم المزكون، فالعام المخصوص هو لفظ عام أخرج من عمومته بعض أفراد المقصودين، فيكون حجة فيما عداهم.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الزكاة والكفارة على النبي ﷺ وعلى آله الذين هم بنو هاشم: وهم آل عباس بن عبدالمطلب، وآل أبي طالب بن عبدالمطلب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب بن عبدالمطلب.

- قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم خلافاً أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، فهؤلاء هم الذين صار لهم عقب معروف من بني هاشم.
- ٢- قوله: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمَّد» الصدقة لفظ يشمل الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنى هنا التعليل، وهو قوله: «إنما هي أوساخ الناس» فهذا يعين أنَّ المراد بها الزكاة.
- ٣- الحكمة في تحريمها عليهم قوله ﷺ: «إنَّما الزكاة أوساخ الناس»، والكفارة فرضت لمحو الذنب، فكُرِّم مقام النبوة، وكُرِّم آلُه أن يكونوا محلاً للغسالة وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوص عليها في التحريم.
- ٤- حُكي الإجماع على حل صدقة التطوع لهم، والوقف والوصية، والنذر المخصصين للفقراء؛ لأنَّهم إنما منعوا الزكاة؛ لأنَّها تطهير لأموال الأغنياء ونفوسهم، وصدقة التطوع، والنذر، والوصية، والوقف ليست كذلك.
- ٥- اختار الشيخ تقي الدين والقاضي وأبو الوفاء بن عقيل وهم من الحنابلة، والآجري، وأبو طالب البصري، وأبي يوسف الأصبخري من الشافعية وغيرهم -: أخذ بني هاشم من الزكاة إذا منعوا من الخمس؛ لأنَّ ذلك حاجة وضرورة، ولأنَّهم مُنعوا من الزكاة باستغنائهم عنها بالخمس، فلا يجمع عليهم المنع من المصرفين، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧١٤) عن مجاهد قال: «كان آل محمَّد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس».
- ٦- قال في «شرح الإقناع» وغيره: فإن كان بنو هاشم غزاة، أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لذات البين، فلهم أخذ الزكاة؛ لجوازها مع الغنى وعدم المنة، أما العمالة فتحرم عليهم بالنص على مواليتهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- ٧- قوله: «إنَّما هي أوساخ الناس» تعليل لمنع بني هاشم من أخذ الزكاة، وذكر التعليل لأيِّ حكم يفيد أربع فوائد:

- (أ) اطمئنان النفس إلى الحُكم .
(ب) أنَّ أحكام الله تعالى جاءت وفق المصلحة .
(ج) بيان سمو الشريعة ؛ حيث إنها لا تحكم إلا بما له علّة .
(د) إمكان القياس على الحكم بغيره .

* * *

٥٣٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- شيء واحد: بالشين المعجمة في آخره همزة، قال الخطابي: روى بعضهم: «سِيء» بكسر السين وتشديد الياء، ومعناه سوء.
- قال الخطابي: وهو أجود في المعنى، لكن قال عياض: الصواب رواية العامة.
- من خُمُس خيبر: الخُمُس بضمتين: ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وهو سهم لله، ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.
- بمنزلة واحدة: يعني: بالقرابة منك، فإنهم جميعاً بنو عبد مناف، فعثمان من بني عبد شمس بن عبد مناف، وجبير من بني نوفل بن عبد مناف، وهما أخوان لهاشم بن عبد مناف.
- إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد: أي: من حيث التناصر، فاستحقوا هذه المنزلة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عبد مناف بن قصي هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وله أربعة أبناء هم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل؛ وهم من حيث النسب بدرجة واحدة إلى النبي ﷺ، لذا جاء عثمان بن عفان، وهو من أحفاد «عبد شمس».

وجاء جبير بن مطعم، وهو من أحفاد «نوفل» إلى النبي ﷺ، وقد شرك «بني المطلب» مع «بني هاشم» في خُمُس الغنيمة، فقال عثمان وجبير: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من الخُمُس وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: «إنما بنوالمطلب وبنوهاشم شيء واحد».

وجاء في رواية أحمد (٤٠٦٨) في الحديث: «بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام».

٢- يشير ﷺ بكون بني المطلب وبني هاشم شيئاً واحداً، وأنهم لم يتفارقوا في جاهلية ولا إسلام، إلى ما كان من موقف بني المطلب حينما أجمعت أفخاذ قريش على كتابة صحيفة قاطعوا بموجبها بني هاشم، فلا يبايعونهم، ولا يشارونهم، ولا يناكحونهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه، وحصروهم في شعب بني هاشم، فدخل بنو المطلب مع بني هاشم في الشعب، وصاروا معهم وأصابهم من ضيق الحصار والأذى ما أصاب بني هاشم، فعرف لهم النبي ﷺ صنيعهم ومولاتهم، فكانوا وبنوهاشم يداً واحدة.

* خلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلى: تحريم الزكاة على بني المطلب، لهذا الحديث من أنهم مع بني هاشم شيء واحد، وأن لهم نصيباً من خُمُس الخمس، يغنيهم ويكفيهم عن الزكاة.

وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى: جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب، لعموم آية الصدقة، وإنما خرج بنوهاشم بالنص، فيبقى من عداهم على الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني عبدشمس وبني نوفل، وهم لا تحرم عليهم الزكاة، فكذا هم، وقياسهم على بني هاشم لا يصح؛ لأنهم أشرف وأقرب إلى النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخُمُس لم يستحقوه بنص القرآن بل بالثورة، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث له شواهد صحيحة: فمنها ما في صحيح مسلم من حديث المطلب بن ربيعة، ومنها حديث أبي هريرة في البخاري (١٤١٤) ومسلم (١٠٦٩) حينما أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال ﷺ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

وقال في «التلخيص»: وفي الباب عن رفاع بن رافع عند أحمد، والبخاري في «الأدب»، والحاكم، وعن عتبة بن غزوان عند الطبراني، وعن عمرو بن عوف عنده وعند إسحاق وابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة عند البزار.

(١) أحمد (٢٥٩٢٩)، أبو داود (١٦٥٠)، الترمذي (٦٥٧)، النسائي (٢٦١٢)، ابن خزيمة (٢٣٤٤)، ابن حبان (٣٢٩٣).

* مفردات الحديث:

- أبورافع: كان مولى العباس، فوهبه للنبي ﷺ فجاء يبشر النبي ﷺ، بإسلام العباس، فأعتقه لتلك البشارة، اختُلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: غيره، وهو قبطي مولى، يسمى السيد: مولى من أعلى، ويسمى الرقيق أو العتيق: مولى من أسفل، وهي مشتقة من الموالاة، وهي النصرة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن الزكاة لا تُدفع إلى موالي بني هاشم، وأن حكمهم حكمُ أسيادهم في المنع من الزكاة، قال الطحاوي: تواترت عنه ﷺ الآثار بذلك، قال ابن عبد البر: لا خلاف في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ.

٢- العلة ما أشار إليها الحديث «مولى القوم من أنفسهم» فشرف الأسياد سرى إلى الموالي، فكما لا تحل الزكاة لبني هاشم، فكذلك لا تحل لعتقائهم، لكن قال الخطابي: إنه لا حظ لعتقاء ذوي بني هاشم في سهم ذوي القربى من الخمس.

٣- في الحديث دليل على قوة رابطة الولاء، ولذا حصل به إرث المولى الأعلى من الأدنى، ولذا جاء عند الحاكم (٧٩٩٠)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وصححه من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاءُ لُحمة كلحمة النسب».

٤- الحديث نص في تحريم العمالة على موالي بني هاشم، فتكون محرمة على بني هاشم بالأولى.

٥- جواز إطلاق المولى على بني آدم، فتقول هذا مولاي، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤].

فهو يطلق على الله تعالى وعلى المخلوق.

٦- جواز أخذ الجعل والرزق على القيام بالوظائف الدينية، إذا لم يكن المقصد الوحيد هو الدنيا، وإنما جعل ما أخذ للاستعانة على القيام به، والمرابطة

عليه، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَعِْبْ عَلَى الْمُخْزُومِي الَّذِي عَرَضَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ بِمُشَارَكَتِهِ فِي الْعَمَلِ، لِيُنَالَ أَجْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ.

٧- سَمَوِ الْإِسْلَامَ وَحَسَنَ مُعَامَلَتَهُ؛ فَإِنَّ الرِّقَ رَفَعَ مِنْ حَالِ الرِّقِيقِ حَتَّى جَعَلَهُ فِي شَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ بِمَكَانِ أَسْيَادِهِ، فَقَدْ اكْتَسَبَ مِنْ حَسْبِهِمْ وَنَسَبِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الرِّقَ إِهَانَةً وَمَنْقُصَةً لَهُ.

٨- أَبُورَافِعٍ كَانَ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، فَوَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَشَّرَهُ بِإِسْلَامِ عَمِّهِ فَأَعْتَقَهُ لِهَذِهِ الْبَشَارَةِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الصَّوَابُ أَنَّ أَبَارَافِعَ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* خلاف العلماء:

ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى: حُلِّ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ أَجْلِ الْقَرَابَةِ، وَمَوَالِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ قَرَابَةٌ، فَهُمْ كَسَائِرِ النَّاسِ.

وَذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ إِلَى: تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمَوَالِي، كَتَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَمِنَ الْمَانِعِينَ الْإِمَامَانِ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَتْبَاعُهُمَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبُ» تَحَصَّلَ بِهِ الْوَرَاثَةُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّنَاصُرُ، وَالْعَقْلُ.

٥٣٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

* مفردات الحديث :

- العطاء : أي : العمالة ، وهي أجر العمل .
- أفقر مني : بصيغة أفعال التفضيل .
- تموله : - بفتح التاء والميم وتشديد الواو - أي : اتَّخَذَهُ مَالاً لَكَ ، وإن لم تكن في حاجة إلى إنفاقه .
- أنت : غير مُشْرِفٍ : بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء ، أي متعرض له ، وحريص عليه ، والجملة اسمية وقعت حالاً ، فمحلها النصب .
- وما لا : أي : وما لا يكون كذلك بألا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه ، فلا تتبعه نفسك في الطلب واطركه ، حذفت هذه الجملة لدلالة الحال عليها .
- فلا تتبعه نفسك : يقال : تبعه يتبعه تبعاً وتباعاً ، من باب تبع ، والمعنى : لا تعلق نفسك بالحصول عليه واطركه .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث وارد فيما يعطيه الوالي ، وفي مال العمالة ، فيمن أُعْطِيَ مَالاً مِنْ

هذا النوع، وهو لم يسأله، ولم تشرئب نفسه إليه، وتحرص عليه، فليأخذه، ولو كان غنيًا، فإنه حلال مباح جاء من طريق شريفة لا ذل فيه، ولا انكسار نفس.

٢- عطايا الولاية جائزة مباحة لمن أُعطيها، فلا مذمة في ذلك، ولا ذل نفس.

٣- قال العلماء: يباح أخذ جائزة السلطان، ولو كان جائرًا، قال ابن المنذر: أخذها جائز مرخص فيه، وبعض العلماء أوجب أخذ ما أهدي إليه بلا سؤال، ولا استشراف نفس.

٤- معاملة من ماله فيه حرام وحلال جائزة، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، وكان يأخذ الجزية منهم مع علمه يأكل الربا، وتعاطي المعاملات الباطلة، والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل، وبيعهم الخنزير، وغير ذلك من أعمالهم.

٥- كراهية التطلع، والاستشراف إلى ما في أيدي الناس، وترقب نوالهم.

٦- في الحديث منقبة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبيان فضله وزهده، وإيثاره غيره على نفسه.

* * *

انتهى كتاب الزكاة

كتاب الصيام

مقدمة

الصيام: لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].
وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

وفُرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعاً.

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفروضة العظام، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، وذكر منها: «صوم رمضان» [رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)] والأحاديث في فرضيته كثيرة، أجمع المسلمون على أنَّ من أنكر وجوبه كفر.

أما فضل الصيام: فقد جاء في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به» [رواه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (١١٥١)].

* حكمته:

للصوم حكم وأسرار كثيرة عظيمة، منها:

أولاً: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانياً: إنه تحلّ بفضيلة الصبر، فقد جَمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

ثالثاً: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكر العبد نعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبد الدهر.

رابعاً: فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يستريح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته.

فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها؛ ولذا فإن الله تعالى كتبها وفرضها على الأمم السابقة، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- لا تقدموا: «لا» ناهية، ولذلك جُزِمَ الفعل بعدها.
- تُقَدِّمُوا: أصله: «تتقدموا» فحذفت إحدى التاءين، أي: لا تصوموا قبل رمضان يوماً أو يومين، استقبالاً لرمضان.
- رمضان: قال الزمخشري: رمضان مصدر «رمض»: إذا احترق من: الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً عليه، ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون، وسمّوه بذلك؛ لارتماضهم فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.
- يصوم: الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.
- كان يصوم صومًا: أي: كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم، أو يومين من شعبان.
- إلا رجل: لفظ مسلم «إلا رجلاً»، وهو قياس اللغة العربية؛ لأنه استثناء متصل من المذكور، وبعض روايات البخاري: «إلا أن يكون رجل»، و«يكون» هنا تامة

لا ناقصة، ومعناه: إلا أن يوجد رجل يصوم صومًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنْ تَقْدِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَظَاهِرُ النِّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَحَمَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَمَنْ حَرَّمَهُ نَظَرَ إِلَى النَّهْيِ، وَمَنْ كَرِهَهُ نَظَرَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

قال الترمذي: كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان، لمعنى رمضان.

٢- الرخصة في الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام؛ كصيام يوم الخميس أو الإثنين، وهذه الرخصة بإجماع العلماء.

٣- الحكمة في ذلك - والله أعلم -: تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ورجح ابن حجر أن الحكمة هي أن حكم الصيام معلق برؤية الهلال، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، ولعل من الحكمة كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى.

٤- أما إذا كان على الإنسان صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر، فإن الصيام قبيل رمضان ليس رخصة، وإنما هو عزيمة، فيجب عليه الصيام؛ لأن أداء الواجب مقدم على المكروهات.

٥- إنما اقتصر الحديث على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» [أخرجه أبوداود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه ابن حبان (٣٥٩١) وغيره].

ولكن جمهور العلماء: جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان،

وضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بِمَا جَاءَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ.
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَكْرَهُ صَوْمَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

* فائدة:

فُرِضَ الصِّيَامُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاهِلَ:
الْأُولَى: فُرِضَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ.
الثَّانِي: فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ أَوْ الْفَدْيَةِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثَّالِثَةُ: التَّأْكِيدُ عَلَى فُرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِدُونِ تَخْيِيرٍ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّدْرِجِ بِالتَّشْرِيعِ: أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَأَخَذَتْ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

٥٤٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث عمار حديث صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن بعدهم من التابعين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، وصحَّحه البيهقي والعراقي والحاكم، ووافقه الذهبي . قال ابن عبد البر: هو مسند عند المحدثين مرفوع، لا يختلفون في ذلك .

* مفردات الحديث:

- الذي يُشَكُّ فِيهِ : إِنَّمَا أَتَى بِاسْمِ الْمَوْصُولِ ، وَلَمْ يَقُلْ : «يَوْمَ الشَّكِّ» ؛ مِبَالِغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ أَدْنَى شَكٍّ سَبَبَ لِعَصْيَانِ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- الذي يشك فيه : مبني للمجهول ، أي : اليوم الذي لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية .
- أبا القاسم : هو النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْنَى بِأكبر أبنائه .

(١) البخاري (١١٩/٤)، أبوداود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١٨٩)، ابن ماجه (١٦٤٥)، ابن خزيمة (١٩١٤)، ابن حبان (٣٥٧٧)، وهو في المسند من حديث أبي هريرة (٨٩١٩) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ الْيَوْمُ الْوَاقِعُ فِي أَوَّلِهِ بِلَا يَقِينٍ، لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ مَنَظَرِ الْهَلَالِ مَا يَمْنَعُ الرَّؤْيَا.
- ٢- تَحْرِيمُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَا دَامَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً بَيْنَ الْأَشْيَاءِ﴾ [الحشر: ٧].
- ٣- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»، وَمِثَالُ الْقَاعِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، وَعَدَمُ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا دَمْنَا شَاكِّينَ فِي انْتِهَاءِ شَعْبَانَ، وَدُخُولِ رَمَضَانَ مَا لَمْ نَتَحَقَّقْ انْتِهَاءَ الْأَوَّلِ، وَدُخُولَ الثَّانِي.
- ٤- أَبَا الْقَاسِمِ: هِيَ كُنْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ كُنِيَ أَبْنَاءَهُ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ، قِيلَ: تُوْفِيَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَالَ بَعْضُ الْمَشْرِكِينَ: أَصْبَحَ مُحَمَّدٌ أَبْتَرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْكَوْثَرِ، وَالْقَصْدُ أَنَّ عَمَارًا كُنِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ، فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].
- كما أَنَّ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ الْقَاسِمُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ مُعْطٍ» وَالْقَصْدُ جَوَازُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ صِفَةِ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْخَبَرِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ، فَلَا يَنَادِي إِلَّا بِصِفَةِ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّبُوَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَحَدَّثَ عَنْهُ بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَسْمَائِهِ.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين يوم الشك: فذهب الحنابلة إلى: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَطْلَعِ الْهَلَالِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، أَوْ دُخَانٌ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يَمْنَعُ الرَّؤْيَا، فَهَذَا هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ الَّذِي

نهى عن صيامه، فيكره صيامه، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيمٌ، أو غبارٌ، أو دخانٌ، أو نحو ذلك - فيجب صيامه حكمًا ظنيًا احتياطيًا.

وذكر أصحابنا - أنَّ هذا هو قول عمر، وابنه عبدالله، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمر بن العاص، ومن التابعين ميمون بن مهران، وطاووس، ومجاهد.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أبوداود (٢٣٢٠) عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ فَاقْدُرُوا لَهُ» ومعنى «اقدروا له»، أي: ضيقوا، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنّفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب.

وزهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلى: أنَّ اليوم الذي ليس في منظر هلاله ما يمنع الرؤية لا يسمى يوم شك، وإنما يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب، أو ضباب، أو قمام، أو دخان، أو نحوها، فهذا هو يوم الشك المنهي عن صيامه في حديث عمّار وغيره.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

قال في «المغني»: إنَّ المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبيّن أنّه رمضان - هو رواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم.

وقال شيخ الإسلام: إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين حائل، فهو يوم

شك يُنهى عن صومه بلا توقف؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره.

وقال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر، [رواه أبو داود (٢٣٤٢)]، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم، أو سحب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل ذلك، فهذا فعله، وهذا أمره. وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وهذا القول هو اختيار علماء الدعوة السلفية، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: إن المنع من الصيام هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صيام يوم الشك.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.

- وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: واختار عدم صوم يوم الشك إمام هذه الدعوة، ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه؛ لوجه منها:
- ١- أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل.
 - ٢- النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.
 - ٣- الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه.

٤- أنَّ رواية المروزي عن أحمد أنَّ ليلة الشك هي ليلة الثلاثين من شعبان إذا غمَّ الهلال.

وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وغيرهم، وجزم به شيخ الإسلام وغيره.

وأدلة هذا القول كثيرة جدًّا منها:

ما جاء في البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين».

* * *

٥٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

* مفردات الحديث:

- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا: أَي: الهلال، والمراد: إِذَا رَأَاهُ مِنْكُمْ مِنْ يَثْبُتُ بَرُؤَيْتِهِ وَجُوبُ الصَّوْمِ.

- أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ: - بسكون الغين المعجمة وكسر الميم، بالبناء للمجهول - أَي: غطي الهلال وسُتِرَ عَنْكُمْ، مِنْ: الإغماء يقال: أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ إِذَا اسْتَعْجَمَ؛ وَذَلِكَ بِاسْتِتَارِ مَغِيبِ الْهَلَالِ بِغَيْمٍ، أَوْ قَتَرِ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ.

وبعض الروايات: «فَإِنْ غُمَّ» بضم الغين وتشديد الميم، بالبناء للمجهول؛ أَي: أَخْفَى، وَصَارَ مُسْتَوْرًا بِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ.

- فَاقْدِرُوا لَهُ: - بضم الدال وكسرهما - قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: أَي: قَدَّرُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ، وَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(١) البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩).

- فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين: قال شريح: الأول خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢- استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان، وخروجه بأوسع وسيلة، وأسرعها.

٣- أنّ الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلاّ بالرؤية، ولا يفطر إلاّ بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المراثيات؛ فإنّه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤- إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحب، أو غبار، أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح.

ذلك أنّ الأصل واليقين هو بقاء شعبان، وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلاّ إلى مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدم على اليقين.

٥- الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنّه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنّه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة، أنّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه كما أنّه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإنّ علماء الهيئة يعرفون أنّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان، وانخفاضه، وغير ذلك.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيمًا، أو قترًا، ونحو ذلك:

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى: وجوب الصيام.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنّفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا: بما في البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فافطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له»، وفسّروا «اقدرُوا له»؛ أي: ضيّقُوا على شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى: عدم مشروعية صيام ذلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه؛ بما رواه أبوداود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) من حديث عمّار قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في «المغني»: وعن أحمد: لا يجب صيامه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضًا: صوم يوم الشك تقدّم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإنّ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه.

وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر، لكان أولى.

قال في «الفروع»: لم أجد عن أحمد أنّه صرّح بالوجوب، ولا أمر به،

فلا تتوجه إضافته إليه، واحتجّ الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنما هو احتياط عورض بنهي.

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه النهي عن صيامه.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: لا شك أنّ المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنّه لا يجب الصوم بل يكره، أو يحرم.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتقدم هذا كله قريباً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك؛ لحديث عمّار.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيم، أو قتر، أو جبال، ونحو ذلك، صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضاً، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع، فعلاً أو تركاً، لأنّ الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلى الشرع، وقد تكرر ذكر هذا الخلاف مع ما قبله، ولكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلف العلماء فيما: إذا رُوي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب

الصيام، أو الإفطار على عموم المسلمين؟ أو أنّ كل قطر له حكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد - إلى: أنّه إذا

رُوي في بلد، لزم حكمه جميع الناس؛ عملاً بقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، والخطاب للمسلمين عامة.

ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي، وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إِنَّ الخطاب في الحديث نسبي؛ فَإِنَّ الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وُجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فَإِنَّ الخطاب لا يتناولهم إِلَّا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلی، والنظر الفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فَإِنَّ اتَّفقت لزوم الصوم، وإلَّا فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب المطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فَلِمَا علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فَلأنَّه مخالف لحديث كريب في صحيح مسلم.

قال كريب: قدمْتُ الشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم عدتُ إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس متى رأيتُم الهلال، فقلتُ: ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمر رسول الله ﷺ [رواه مسلم (١٠٨٧)] والترمذي (٦٩٣) وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقيناً أَنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فَإِنْ كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقاً، أو غرباً، أو شمالاً، أو جنوباً، تحت ولاية

واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا .
وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي
جميع الإشكالات، والله أعلم.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن اختلاف المطالع:

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقرّروا
بقرارهم رقم (٢) في تاريخ ١٣/٨/١٣٩٢ هـ بالإجماع ما خلاصته:
بعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي فيه، تقرر ما يلي:
أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً
وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار
المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي
للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين،
وهو من الاختلاف السائع، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على
قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع.

ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدّرتها
الهيئة، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً، ولا نعلم فيها
فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة، فإنّ أعضاء الهيئة
يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما
تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلّق بإثبات الأهلة بالحساب: فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم
اعتباره، وبالله التوفيق. اهـ القرار.

* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توحيد الأهلّة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بنى على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلّة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً، وعقلاً: أما شرعاً: فقد أورد أئمة الحديث حديث كُريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم في صحيحه].

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرحه على مسلم» بقوله: «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم»، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» [رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما]، فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أنَّ اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير؛ فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنَّه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأنَّ اختلاف المطالع من الأمور الواقعية، وعلى ضوء ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنَّه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة، والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأنَّ توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأنَّ ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأنَّ الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله على نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

واختلف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه كبقية الشهور ، لا بد فيه من شاهدين عدلين .

الثاني : أنه لا يقبل إلا بشاهدين إلا في حالة الغيم ، وما يحجب الرؤية ،

فحينئذ يقبل شاهد واحد .

الثالث : أنه يقبل شاهد واحد مطلقاً ، وهذا هو القول الراجح الذي يدل

عليه حديث الباب وغيره .

*** فوائد :**

*** الفائدة الأولى :**

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور :

١- رؤية الهلال .

٢- الشهادة على الرؤية والإخبار بها .

٣- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة

بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، في الفترة ما بين

السابع ، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب

الدعوة الإسلامية في سنغافورة ، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨

أغسطس ١٩٧٩م ، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية

السعودية هناك ، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية ، وبين

المجلس الإسلامي في سنغافورة ، في بداية شهر رمضان ونهايته ، سنة

١٣٩٩هـ ، الموافق ١٩٧٩م ؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه

على أساس الرؤية الشرعية ؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية ، بينما رأى المجلس

الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذلك بقوله: «بالنسبة لدول منطقة آسيا؛ حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام - وعلى وجه الخصوص سنغافورة - فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع، على ضوء النصوص الشرعية - قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها؛ حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال؛ عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، وما جاء في معناه من الأحاديث.

الفائدة الثانية:

جاء في «جامع الترمذي» (٦٣٣) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون».

قال الشيخ: من رأى وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال. وأصل المسألة: أنَّ الله علّق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر،

كالصوم والفطر والنحر، فشرط كونه هلالاً وشهراً، فلو طلع في السماء، ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً، فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة -: فإنَّ من رأى الهلال وحده، فإنه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به؛ لعلمه أنَّ هذا اليوم من رمضان.

* الفائدة الثالثة:

خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنَّه إذا رُئي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم؛ نظراً إلى أنَّ الخطاب لكل المسلمين، بقوله: «إذا رأيتموه».

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلومترات، وهذا ملاحظ فيه أنَّ الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن على الثالث.

* الفائدة الرابعة:

بناء على ما جاء في «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» فإنَّ من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم، أو يفطر ذلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأنَّ حكمهم لزمه، فإذا عاد إلى بلده وقد صام أقل من «تسعة وعشرين» يوماً، أكمله بعد عيد بلاده.

٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عنه، وأخرجه الدارقطني والطبراني من طريق طاوس، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* مفردات الحديث:

- تراءى: هو تفاعل من: الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين فأكثر، أي: جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا، أنا أراه، واجتمعوا، أو تصدوا لرؤيته.

- الهلال -: بكسر الهاء وتخفيف اللام - جمعه: أهلة، ويسمى: هلالاً لثلاث ليال من أول الشهر، ثم بعد ذلك يسمى: قمراً.
وسمي هلالاً؛ لأنَّ الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته.

* * *

(١) أبو داود (٢٣٤٢)، الحاكم (١٥٤١)، ابن حبان (٣٤٣٨).

٥٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ ؛ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث مرسل .

أخرجه الحاكم (١٥٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : وفيه نظرٌ ، فإن سماك بن حرب - أحد رجال السند - مضطرب الحديث ، وقد رجَّح جماعة من مخرجي الحديث إرساله . قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب ابن سماك يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ . وقال أبوداود : رواه جماعة عن عكرمة مرسلًا ، وقال النسائي : إنَّ إرساله أولى بالصواب .

* مفردات الحديث:

- أعرابياً: قال في «المصباح»: الأعراب: أهل البدو من العرب، الواحد: أعرابي، وهو الذي يرتاد الكلاً، وزاد الأزهري: من نزل البادية، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى فهم عرب .

(١) أحمد (١٨٨) ، أبوداود (٢٣٤٠) ، الترمذي (٦٩١) ، النسائي (٢١١٢) ، ابن ماجه (١٦٥٢) ، ابن خزيمة (١٩٢٣) ، ابن حبان (٣٤٤٥) .

- فأذن: أمر من: الأذان، والمراد به: الإعلام والإخبار بالصوم غدًا؛ لكونه من رمضان.

- أن يصوموا غدًا: «أن» مصدرية، والجار والمجرور محذوف، والتقدير: أذن فيهم بصوم الغد.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- أنَّ نصاب الشهادة في دخول شهر رمضان يكفي فيها شاهد واحد.
قال العلماء: ولو أنثى، لأنه من باب الرواية، فيجب صوم رمضان ولو بشهادة الواحدة.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال النووي: وهو الأصح؛ لأنه خبر ديني لا تهمة فيه، وأحوط للعبادة.
أما بقية الشهور: فلا يكفي إلا شهادة رجلين عدلين؛ لقول ابن عمر وابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار، إلا شهادة رجلين»
قال الترمذي وغيره: لم يختلف أهل العلم في الإفطار، إلا بشهادة رجلين، وإنما أجزأ الواحد في الصوم؛ احتياطاً للعبادة.

٢- أنه لا بد من تكليف الشاهد؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً، فابن عمر والأعرابي مكلفان حين أداء الشهادة برؤية الهلال.

٣- أنه لا بد من إسلام الشاهد، ومن ثبوت عدالته، فالإسلام يدل على اعتباره سؤال النبي ﷺ الأعرابي هل يقر بالشهادتين، وأما العدالة فالصحابة كلهم عدول.

٤- أنه يكفي في أداء الشهادة الإخبار، ولا يشترط لفظ الشهادة؛ كالرواية، وسائر الإخبارات.

٥- استحباب ترائي الهلال؛ لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.

٦- يجب على ولاية أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر؛ ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر، وغيرهما من الأحكام المترتبة على ثبوت الرؤية.

٧- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: لا ريب أنَّ كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه على وجه السرعة، يسلك فيه طريقٌ يحصل به المقصود، ولم يزل الناس يخبرون عن هذه الأمور بأسرع وسيلة، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع مما قبلها أسرعوا إليها، وأصول الشريعة تدل على هذا؛ ذلك أنَّ كل ما دلَّ على صدق الخبر، فإنَّ الشارع يُقرّه ويقبله، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، إذا عُلِمَ هذا الأصل فإنَّه متى ثبت بطريق شرعي خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، ومن المعلوم أنَّ الاستفاضة الحاصلة في زمن المدافع والبرقيات ووسائل الإعلام أبلغ من الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادة المطردة والعرف المستقر في بث الأخبار من الأمور الرسمية، لا تبقي شكاً في صدق الخبر.

٥٤٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَمَالُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب بسنده إلى حفصة، وأخرجه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسى، ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة، كهذا الحديث.

أما من حيث الرفع والوقف: فقد رجَّح بعض العلماء، وقفه ومنهم: البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي وأبو حاتم والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع، ومنهم: ابن حزم والخطابي وعبدالحق وابن الجوزي والشوكاني، وقال البيهقي والدارقطني: رواه ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

* مفردات الحديث:

- من لم يبيت الصيام: يَبَيْتَ فلان الأمر؛ أي: دبره بليل، والمراد هنا: من لم يبيت الصيام الواجب، وذلك بنية الصيام من الليل، فلا صيام له.

(١) أحمد (٢٥٢٥٢)، أبوداود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣١)، ابن ماجه (١٧٠٠)، ابن خزيمة (١٩٣٣)، الدارقطني (١٧٢/٢).

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- فَإِنِّي صَائِمٌ: يعني: ما استقبلتُ من يومي هذا.
- حَيْسًا: - بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم سين مهملة - هو طعام يُصنع من التمر والأقط والسمن، تخلط وتعجن.
- أَرَيْنِيهِ: أمر من: الرؤية، والنون للوقاية، والياء بعدها ضمير المتكلم، وهو المفعول الأول، والمفعول الثاني ضمير الغائب.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- يدل الحديث رقم (٥٤٤): على أَنَّ الصيام لا بد له من نية؛ كما جاء في البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» قال في «الشرح الكبير»: وذلك بإجماع العلماء.
- ٢- قال في «شرح الإقناع»: والنية محلها القلب، فمن خطر بباله أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا، فقد نوى، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار.
- ٣- «فلا صيام له»: نفي للوجود الشرعي؛ فَإِنَّ الصيام لا بد أن يشمل النهار كله، ومن لم ينو إلا بعد الفجر فَإِنَّ جزءًا من يوم لم يَتَوَهَّ.

- ٤- أنَّ تبييت النية بأن تكون في الليل هو خاص بالصوم الواجب، وهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفارة والنذر.
- ٥- أما صوم التطوع: فيصح بنية من النهار، كما في الحديث رقم (٥٤٥)، فإنَّه لا يجب تبييت نية الصيام من الليل، وإنما يكفي بنية من النهار في أي جزء منه، حتى ولو بعد الزوال.
- قال في «شرح الإقناع»: ويصح صوم نفل بنية من النهار، قبل الزوال أو بعده؛ لحديث عائشة.
- ٦- أنَّه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأنَّ ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة.
- لكن يشترط ألا يكون أتى بمفطر بعد الفجر، وقبل النية، فإن أتى بمفطر، فلا يجزئه الصوم، بلا خلاف بين أهل العلم.
- ٧- يجوز تبييت نية الصوم واجباً، أو تطوعاً من أي جزء من الليل، ولو أتى بعد النية بمنافٍ للصوم، ما دام أنَّ الفجر لم يطلع.
- ٨- قال في «شرح الإقناع»: ويجب تعيين النية لما يصومه من رمضان، أو من قضاائه، أو نذره، أو كفارة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ لأنَّ النية تميز العبادات بعضها عن بعض، فالتعيين مقصود في نفسه.
- ٩- الحديث رقم (٥٤٥): يدل على أنَّه لا يجب إتمام صوم التطوع، بل يجوز قطعه والإفطار، إلَّا أنَّه يستحب الإتمام.
- قال في «شرح الإقناع»: ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة، استحب له إتمامه؛ لأنَّ تكميل العبادة هو المطلوب، ولم يجب عليه إتمام لحديث عائشة، ولكن يكره قطعه بلا عذر؛ لما فيه من تفويت الأجر، وإن أفسده فلا قضاء عليه، وكذا لا تلزم الصدقة، ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع فيها، عند الأئمة الأربعة، وإذا قطع العبادة النافلة، فهل يثاب على الجزء

الذي قطعه؟ فيه خلاف، رجّح الشيخ تقي الدين أنّه يثاب على ما فعله.
١٠- قوله: «إني صائم» يحمل على الحقيقة الشرعية؛ وهو الصيام الشرعي؛ لأنّه جاء بخطاب الشارع.

ويحسن أن نلاحظ أنّ الحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية، فلو فرضنا معنى من المعاني له لفظ لغوي، ولفظ شرعي، ولفظ عرفي، فإن جاء بلفظ أهل اللغة حملناه على معناه عندهم، وإن جاء بلفظ الشرع حملناه على المعنى الشرعي، وإن جاء بلسان العامة حملناه على المعنى العرفي. وهذا التقسيم يفيد في: الأوقاف، والوصايا، والوثائق، والإقرارات، والعقود، ونحو ذلك.

١١- على صائم النفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحةً أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتمام صومه.

قال في «شرح الإقناع»: وإن حضر المدعو إلى وليمة ونحوها، وهو صائم صومًا واجبًا لم يفطر، وإن كان تطوعًا فإن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي، استحب له أن يفطر؛ لأنّ في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، وإن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي، كان إتمام الصوم أولى من الفطر.

قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أو لا بد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟

فذهب المالكية إلى: أنّه يجزئ صوم شهر رمضان بنية واحدة تكون في أول الشهر، وكذا في صيام متتابع مثل كفارة جماع في رمضان، وكفارة قتل

وظهار، ما لم يقطعه بسفر، أو مرض، أو يكون على حالة يجوز له الفطر، كحيض ونفاس ونحو ذلك، فيلزمه استئناف النية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه جماعة: منهم أبو الوفاء بن عقيل.

واستدلوا على ذلك: بما في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا قد نوى جميع الشهر، ورمضان بمنزلة عبادة واحدة.

وذهب الجمهور إلى: أن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها يحتاج إلى نية خاصة بها.

وتظهر النتيجة فيما لو نام مكلف في رمضان، أو صيام كفارة، وذلك قبل الغروب إلى ما بعد الصبح، فعلى القول الأول يصح صومه، وعلى الثاني لا يصح؛ لأنه لم يبيت نية الصوم الواجب من الليل، والقول الأول أرجح.

واختلفوا: هل تعيين نية الصوم واجب، أم يكفي نية الصوم المطلق؟

فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد -: إلى وجوب تعيين النية لما يصوم له: من أداء رمضان، أو قضائه، ومن النذر، والكفارة، والتطوع، فإن لم يعين النية لم يصح صومه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية شرعت لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

قال الشيخ تقي الدين: وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم، فإذا علم أن غداً من رمضان، فلا بد من التعيين، وإن كان لا يعلم أن غداً من رمضان، فلا يجب عليه التعيين.

وذهب الحنفية إلى التفصيل: فالصيام الثابت في الذمة كقضاء رمضان، والكفارات، والنذر المطلق، ونحو ذلك - فهذا يشترط فيه تعيين النية.

والنوع الآخر - وهو ما يتعلق بعينه، وهو صوم رمضان أداءً، والنذر المعين زمانه، والنفل المقيد، ونحو ذلك - فهذا لا يشترط تعيينه بالنية، بل

يكفي مطلق نية الصيام .

قال الشيخ : تعيين النية لشهر رمضان فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : ألا يجزئه الصيام إلا أن ينوي رمضان ، وهو مذهب الشافعي .

الثاني : يجزئه ، وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث : يجزئه بنية مطلقة .

وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد

من التعيين ، وإن كان لا يعلم فلا يجب التعيين .

* * *

- ٥٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٤٧ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: «أحب عبادي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»: لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. قال محرره عفا الله عنه: زيادة الترمذي هذه ساقها المصنف هنا، وذكرها في «التلخيص»، ولم يعقب عليها بشيء، مما يدل على قبولها عنده، ومعناها موافق للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وهذا الحديث في سننه مرة بن عبدالرحمن المغازي، قال الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق، وله مناكير.

وقد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

* مفردات الحديث:

- لا يزال: من: زال يزول زوالاً، يتعدى بالهمزة والتضعيف، وزال من أخوات

(١) البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٢) الترمذي (٧٠٠).

كان، ويشترط لها أن يتقدمها نفى أو نهى، والمراد بها: ملازمة المسند للمسند إليه، فإذا قلتُ: ما زال خليل واقفاً، فالمعنى أنه ملازم للوقوف.
- ما عجلوا: «ما» هنا حرفية مصدرية ظرفية، ومعناها: مدة تعجيلهم الفطر.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

- ١- استحباب تعجيل الفطر، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس برؤية، أو بخبر ثقة، أو غلب على ظنه الغروب.
- ٢- أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عن آخره.
- ٣- الخير المشار إليه هو اتباع السنة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة؛ ففي سنن أبي داود: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» ونحوه في الصحيحين، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يشابهوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والاعتداء.
- ٤- هذا الحديث من المعجزات النبوية؛ فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة.
- ٥- قال ابن عبد البر وغيره: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور صحيحة متواترة، وأجمع العلماء على أن تعجيل الفطر، وتأخير السحور، سنة متبعة، حكاها الوزير ابن هبيرة، وجزم به الشيخ تقي الدين.
- ٦- قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَٰهِيمَ الْإِسْلَامَ إِلَىٰ آلِهِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فهذا يقتضي أن الإفطار عند غروب الشمس، فقد أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب، وأن السنة أن يفطر إذا تحقق الغروب، وأن له الفطر بغلبة الظن اتفاقاً، وذلك إقامة للظن مقام اليقين.

قال الشيخ تقي الدين: ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل، ويفوت تعجيل الفطر، فعليه لا يستحب التعجيل مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، وكره الفطر مع الشك في غروب الشمس، ولا يكره السحور مع الشك في طلوع الفجر، إلا الجماع.

٧- الأكل ونحوه مع الشك في طلوع الفجر جائز، والإفطار مع الشك في الشمس لا يجوز، وهو مبني على قاعدة شرعية عظيمة هي أن: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ ففي السحور الأصل بقاء الليل، وفي الفطر بالأصل بقاء النهار.

٨- فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله، وأن هذه المحبة الربانية تتفاوت، فأحبهم إليه أكثرهم لشرعه اتباعاً، ولأمره امتثالاً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٩- الطوائف في المحبة ثلاث:

(أ) المعطلة: يقولون: إنَّ الله لا يُحِبُّ، وهؤلاء نفاة صفات الرب جلَّ وعلا.

(ب) الأشاعرة: يقولون: إنَّ الله يحبه خلقه، ولكنه لا يُحِبُّ؛ لأنَّ إثبات المحبة له هو إثبات ميله إلى ما نفعه، أو عما يضره، والله منزَّه عن هذا، وهذا قول باطل؛ لأنَّ هؤلاء شبهوا الله تعالى بخلقه، ثم عطلوه من صفاته.

(ج) أهل السنة والجماعة: يقولون إنَّ الله يُحِبُّ ويُحَبُّ، كما جاءت النصوص بذلك، ولكن محبته لشيء من الأشياء هي محبة لاثقة بجلاله، ليست كمحبة المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- السحور - بفتح السين المهملة -: اسم للطعام الذي يُتَسَحَّرُ به، وروي بالضم فهو مصدر، أي التسحر؛ أي: اسم للفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وهو مشتق من: السَّحَر، وهو ما قبيل الفجر.

- بركة -: بفتحتين -: هي كثرة الخير، ومن معانيها: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بالبركة، وسميت بركة الماء؛ لكثرة مائها، والبركة في الفعل والطعام.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- زاد الإمام أحمد (١٠٦٤٦) من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه، ولو أن يتجرَّع أحدكم جرعة من ماء؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

٢- ظاهر الحديث وجوب السحور، ولكن صرفه عن الوجوب إلى الندب هو ما ثبت من مواصلته ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب، وليس بواجب.

٣- البركة الحاصلة من السحور ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالى هي امتثال أمره، واجتناب نهيه.

ومن بركته: أَنَّ الأكل للتقوي على الصيام، وطاعة لله تعالى، وعبادته، ومن بركته أَنَّ السحور يعطي الصائم قوة لا يَمَلُّ معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة، ومن بركة السحور أَنَّهُ

يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر، الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جلّ وعلا إلى السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطالبهم ورغباتهم.

ومن بركة السحور صلاة الفجر مع الجماعة، وفي وقتها الفاضل، ولذا تجد المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

٤- ينبغي للمسلم ألا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرن نفسه على أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالى، وذلك باستحضار إرادة هذه المعاني السامية لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالى، ومادة «خير» و«بركة» تعود عليه بالثواب والأجر، أسأل الله أن يوفقنا والمسلمين لكل ما يقرب من رضاه، آمين، وصلى الله على نبينا محمد.

٥- في السحور من مخالفة أهل الكتاب؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٠٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

والشارع يريد ألا يكون لنا مشابهة بالكفار، لا في العبادات، ولا في العادات، لكن إن تشبه المسلم بالكفار بعباداتهم، فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر، وإن كان في العادات باستحسان أفعالهم وعاداتهم، فهذا قد يؤول إلى التشبه بهم في الأمور الباطنة، ويكون منه الهلاك.

٦- قوله: «فإنَّ في السحور بركة» دليل على أنَّ البركة تكون في المخلوقات؛ وذلك بحسب ما وهبه الله تعالى من القدرة، والمؤهلات، والمنفعة، فقد يكون في الإنسان بركة إما: بعلمه، وإما ببدنه، وإما بخُلُقِه، وإما بماله، وإما بجاهه، فيحصل منه خير ينتفع به غيره، والممنوع من التبرك في المخلوقين أن تكون بجسمه، فيتبرك بالظاهر من فضلاته، وثيابه،

وشعوره، ونحو ذلك، فهذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ، ومن عداه ممنوع منه.

* فائدة:

أحاديث الأمر بالتسحر، والحض عليه، وتأخير، وتعجيل الفطر، متواترة، حكاها الطحاوي وغيره.

ولا يجب السحور، حكاها ابن المنذر وغيره إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور صحيحة

متواترة.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي الإفطار عند

غروب الشمس حكماً شرعياً.

ويدل عليه: ما جاء في البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث

عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت

الشمس - فقد أفطر الصائم» ولكن سيأتي قريباً إن شاء الله أن معنى الآية

والحديث، أنه قد دخل وقت الإفطار، لا أنه حصل الإفطار بالفعل.

* * *

٥٤٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا الحديث الذي معنا، وقد علمنا من أخرجه من كلام المصنف.

الثاني: حديث أنس مرفوعاً، بلفظ: «كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار». أخرجه العقيلي في الضعفاء؛ والضياء المقدسي (١٣١/٥).

الثالث: حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يجد، فعلى تمرات، فإن لم يجد تمرات، حسا حسوات من ماء» رواه أبوداود (٢٠٠٩) والترمذي (٦٣٢) وقال: حسن غريب، وهذا أصح الأحاديث الثلاثة، فهو حديث حسن، فقد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه أبوحاتم والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أحمد (١٥٦٣٧)، أبوداود (٢٣٥٥)، الترمذي (٦٥٨)، النسائي في الكبرى (٢/٢٥٤)، ابن ماجه (١٦٩٩)، ابن خزيمة (٢٧٨/٣)، ابن حبان (٣٥١٤)، الحاكم (١٥٧٥).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء الحديث من رواية الترمذي (٦٣٢) وأبوداود (٢٠٠٩) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد، فعلى تمرات، فإن لم يجد، حسا حسوات من ماء».

٢- وفيه الحديث استحباب الإفطار على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء.

٣- قال ابن القيم في «الطب النبوي»: وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحه، فإن التمر مقو للكبد ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبطن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى. وقال الدكتور صبري القباني: التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأساً إلى الدم فالعضلات؛ ليهبها القوة.

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام والإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد، هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل، وروغان في البصر، لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار، لتعود إليه قواه سريعاً.

٤- قال محرره عفا الله عنه: فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي، الذي اكتشف في كثير من نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، مما يثلج قلب المؤمن، بأنه تنزيل من حكيم خبير.

٥- قوله: «فإن لم يجد، فليفطر على ماء»:- فإنه «طهور» الطهور هنا المراد به - والله أعلم :- أن الماء مطهر للمعدة والأمعاء، وهذا الآن حقيقة علمية طبية، فإن الأطباء ينصحون، ويوصون بشرب الماء على الفراغ، ويقولون: إنه يغسل المعدة والأمعاء، ويعدل طبيعة الإنسان.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

* مفردات الحديث:

- الوصال :- بكسر الواو وفتح الصاد المهملة - مأخوذ من : الوصل ، والمراد هنا : مواصلة الصيام اليومين فأكثر ، من غير إفطار بالليل .
- المنكل - بضم الميم وفتح النون ثم كاف مشددة - : المعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنعهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة ، لا عنت فيها ولا مشقة ، وشرعها الحكيم الرحيم يكره الغلو ، في الزيادة على المشروع ، ولما فيه من تعذيب النفس ، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .
- ٢- التيسير في العبادة والتسهيل أبقى للعمل ، وأبعد عن السأم ، وأقرب إلى العدل ، فالمسلم لربه عليه حق ، ولنفسه عليه حق ، ولأهله عليه حق ، والعدل إعطاء كل ذي حق حقه .

- ٣- يدل الحديث على تحريم الوصال بالصيام اليوم واليومين .
- ٤- جوازه للمقادير عليه إلى السحر، وتركه أولى لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب .
- ٥- رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة؛ إذ حَرَّمَ عليهم ما يضرهم، ويُضعف قواهم .
- ٦- الحكمة - والله أعلم - في النهي عن الوصال: هو ما يحصل به من الضعف والسَّامة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها .
- ٧- النَّهْيُ عن الغلو في الدين؛ فَإِنَّ الشريعة المحمَّدية هي الشريعة السمحة المقسطة .
- ٨- أَنَّ التكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم .
- ٩- أَنَّ الوصال من خصائص النبي ﷺ وحده؛ لَأَنَّهُ الذي يقدر عليه، بلا كلفة ولا مشقة، ولا يلحقه في هذا المقام أحد؛ لَأَنَّ له مناجاة واتصالاً لا يصل إليهما غيره .
- ١٠- أَنَّ غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار، وإلَّا لما كان للوصال معنى إذا أفطر بغروب الشمس، وأما معنى الحديث الذي في البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠): «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا - فقد أفطر الصائم»؛ فإن المراد به: أَنَّهُ دخل في وقت الإفطار، ويؤيده رواية البخاري: «فقد حل الإفطار»، ولو كان المراد به أَنَّهُ أفطر فعلاً، لما صار معنى لاستحباب تعجيل الفطر، وكراهية الوصال .
- ١١- يدل الحديث على أَنَّ ما ثبت في حق النبي ﷺ، فهو ثابت في حق أمته إلَّا ما خصَّه الدليل، ووجهه من الحديث قول الصحابة: «فإنَّك تواصل» لما

نهاهم عن الوصال .

١٢- أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ خصائص ليست لأمته ، وقد صَنَّفَ فيها العلماء كتبًا ، أوسعها «الخصائص الكبرى» للسيوطي .

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين في الحديث على قولين : أحدهما : أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسِيٌّ ؛ تَمَسُّكَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ . الثاني : أَنَّهُ مَا يَفِضُ عَلَى قَلْبِهِ ﷺ مِنْ لَذِيزِ الْمَنَاجَاةِ وَالْمَعَارِفِ ، فَإِنَّ تَوَارِدَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ عَلَى الْقَلْبِ تَشْغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَيَسْتَغْنِي عَنْهُمَا .

ولو كان طعامًا حسيًا لم يكن مواصلاً ، ولم يقل ﷺ : «لست كهيتكم» . وهذا أرجح القولين ، وقد بسط القول فيه ابن القيم في «زاد المعاد» . واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال : محرم ، ومكروه ، وجائز مع القدرة .

فذهب إلى جوازه : عبدالله بن الزبير ، وبعض السلف ، ومنهم عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي ، وأبو الجوزاء . وذهب إلى تحريمه : الأئمة الثلاثة .

وذهب الإمام أحمد إلى التفصيل في ذلك : فهو جائز إلى السحر ، مع أَنَّ الأولى تركه ، ومكروه أكثر من يوم وليلة .

استدل المجيزون : بَأَنَّهُ ﷺ واصل بأصحابه يومين ، فهو تقرير لهم عليه ، فإذا لم يُرد المواصل التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع ، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر ، لم يُمنع من الوصال .

واستدل المحرمون : بَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وأما مواصلته بأصحابه : فلم يقصد التقرير ، وإنما قصد التنكيل ، كما هو

في بعض ألفاظ الحديث .

والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد وبعض السلف : قال عنه ابن القيم : إنَّه أعدل الأقوال ؛ لما في البخاري (١٨٢٧) من حديث أبي سعيد : « لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر » .

* * *

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ - فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- من لم يدع : توارد على الفعل جازمان ، والعامل في الفعل هو الثاني المباشر ، أما الأول فيكون عاملاً في المحل .
- يدع : من ودعته أدعه ودعاً : تركته ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثم حذفت الواو ، ثم فتح لمكان حرف الحلق .

قال بعض المتقدمين : إن «ودع» من الأفعال التي أماتت العرب ماضيه ، فلا يأتي إلا أمراً ومضارعاً ، والمعنى : لم يترك ، والحق أن ماضيه لم يمت ، وإنما هو كما قال في «المصباح» : قليل الاستعمال ، وإلا فقد قرئ قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ [الضحى : ٣] بالتخفيف .

وقال الشاعر : «غالبه في الحب حتى ودعه» بالتخفيف .

وجاء مصدراً في قوله ﷺ : «ليستهين أقوام عن ودعهم الجمعات» [رواه مسلم (٨٦٥)] .

- الزور :- بضم الزاي وسكون الواو آخره راء مهملة :- هو كل كلام مائل عن الحق ، ومنه الكذب والبهتان ، ومن أعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل ، أو إبطال حق .

- والعمل به : أي : العمل بمقتضى ما نهى الله عنه من شهادة الزور ، وما نهى الله عنه .

- الجهل : السفه ، من شتم وسب وقذف ، وهو ضد الحلم .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- قول الزور هو القول المائل عن الحق إلى الباطل ، فيدخل فيه كل كلام محرّم : من الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وشهادة الزور ، والسب والشتم وغير ذلك .
 - ٢- فكل قول زور فهو محرّم في كل زمان ومكان ، ولكن يعظم ويشتد إثمُه إذا كان في زمان فاضل كرمضان ، ومكان فاضل كالحرمين ، وحالة فاضلة كالصيام .
 - ٣- أما الجهل فهو ضد الحلم من السفه بالكلام الفاحش ، فهو أيضًا محرّم على كل حال ، وحرمة من الصائم أعظم وأشد .
 - ٤- أنّ الصيام مع قول الزور والجهل والسفه ناقص المعنى ، قليل الأجر ؛ لأنّه ليس صومًا تامًّا كاملاً ، ولو كان كذلك لصان صاحبه عن الأقوال المحرّمة ، وفضول الكلام .
 - ٥- قوله : « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » - يراد به : بيان عظم ارتكاب قول الزور والجهل في حال الصيام ، وإلّا فالله تعالى غني عن العالمين وأعمالهم .
 - ٦- الصيام مع الكلام المحرم ظاهره الصحة ، وأداء الواجب عن صاحبه ؛ إذ أنّه ليس من المفطرات الحسية .
- قال في «الإقناع» : ولا يفطر بغية ونحوها .
- قال الوزير : اتّفقوا على أنّ الكذب والغيبة يكرهان للصائم ، ولا يفطرانه ، فصومه صحيح في الحكم ، وهذا مبنيٌّ على قاعدة هي : أنّ التحريم إذا كان عامًّا لا يختص بالعبادة ، فإنّه لا يبطلها ، بخلاف التحريم الخاص .
- ٧- من آداب الصائم ما قاله في «الإقناع» : ويجب اجتناب كذب ، وغيبة ، ونميمة ، وشتم ، وفحش ، ونحوه ، كل وقت ، وفي رمضان ، ومكان فاضل أكد ، وألا يعمل عملاً يجرح به صومه ، فيكف لسانه عما يحرم ويكره ، وإن

شُتِمَ سن له جهراً في رمضان أن يقول: إني صائم، وفي غير رمضان يقولها سرّاً، يزجر نفسه بذلك خوف الرياء.
ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة، لتضاعف الحسنات به.

٨- قوله: «فليس لله حاجة...» فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأنّ منها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطباع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٩- المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة حتى تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول.

* فوائد:

الأولى: قال إبراهيم النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان متظاهرة.

الثانية: جاء في البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة؛ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت».

فيسن للصائم أن يسعى في حفظ لسانه عن جميع الكلام، إلّا ما ظهرت مصلحته.

الثالثة: جاء في البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة؛ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم».

وظاهر الحديث أنّه يجهر بذلك، واختاره الشيخ، وليس مختصّاً بالصائم، لكنه في حقه أكد.

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(١).

* مفردات الحديث:

- يباشر: المباشرة مأخوذة من: البشرة، وهو ظاهر الجلد، ويراد بها هنا: القُبلة، واللمس لشهوة، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص القُبلة، والعام المباشرة.
- إربه: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة التحتية، المراد به هنا: الذكر خاصة، والمعنى: أنه كان غالباً لشهوته.
- قال النووي: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضاً يطلق على العضو، وأريد به الذكر من الأعضاء خاصة.
- أملككم: من ملك يملك مُلْكًا ومَلَكَةً، وأملك اسم تفضيل، قال في «المحيط»: ملك نفسه عند شهوتها؛ أي: قدر على حبسها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على جواز تقبيل الرجل زوجته، وهو صائم في رمضان، ولكنه يقيد بما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنَّ القُبلة لا تحرك شهوته.
- ٢- كما يدل على جواز مباشرة الرجل زوجته، وهو صائم، بقيد ثقته من نفسه، بعدم ثوران شهوة واحد منهما.

(١) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

٣- قال في «الإقناع وشرحه»: وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط؛ لحديث عائشة، فإن ظنَّ الإنزال مع القبلة حرم بغير خلاف.
ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها: من اللمس، وتكرار النظر، حكمها حكم القبلة.

ويؤيد هذا التفصيل: ما جاء في أبي داود (٢٣٨٧) من أنه ﷺ نهى عنها شائبًا، ورخص فيها لشيخ، وقد قال الإمام الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك شهوته.

٤- النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لنفسه من أن يحصل من قبلته إنزال، أو هيجان نفس، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ولكنه كان أملككم لإربه».

٥- جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيي منها؛ وذلك لإظهار الحق فيها، أو بيان للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء، وفصل الخصومات، والتعليم.

٦- فائدة زوجات النبي ﷺ وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لا يطلع عليه إلا هن.

٧- لو قبل أو باشر فأنزل، فمذهب الأئمة الأربعة أنه يفطر، وحكى الإجماع في ذلك ابن المنذر والموفق ابن قدامة وغيرهما، وهو الصواب؛ لما جاء في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

٨- أما خروج المذي من المباشرة، فالمشهور من المذهب أنه يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يفطر بالإمضاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في «الفروع»، وصوبه في «الإنصاف»، وذلك عملاً بالأصل، وأما قياسه على المنى، فلا يصح لظهور الفروق بينهما، فالأقسام ثلاثة إذن:

(أ) المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني ، ولا مذي ، لا تفسد الصوم بالإجماع .

(ب) المباشرة والتقبيل مع إنزال المنى تفسد الصوم ، حُكي في ذلك الإجماع .

(ج) المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المنى ، فيه خلاف ، والراجح أنه لا يفسد الصوم .

٩- قولها: « كان أملككم لإربه » تشير به إلى أنَّ الذي لا يملك إربه ، ولا يستطيع أن يملك شهوته عند القبلة أو المباشرة ، أنه لا يحل له أن يقبل أو يباشر ، وهو صائم صومًا واجبًا .

١٠- في الحديث دليل على جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلى ذكرها ، من إظهار حق ، وفقه في الدين ، ومن وصف لطيب ونحو ذلك ، وأنه لا يعاب ذاكر ذلك للمصلحة .

١١- الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنهما - ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بالقبلة ثم ثنت بالمباشرة .

- ٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٥٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

* مفردات الحديث:

- البقيع :- بفتح الباء وكسر القاف بعدها ياء مثناة تحتية ثم عين مهملة - وهو مقبرة أهل المدينة.

* * *

(١) البخاري (١٩٣٨).

(٢) أحمد (١٦٤٨٩)، أبوداود (٢٣٦٩)، النسائي في الكبرى (٣١٤٤)، ابن ماجه (١٦٨١)، ابن خزيمة (١٩٦٤)، ابن حبان (٣٥٣٣).

٥٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ^(١).

* درجة الحديثين:

الحديثان (٥٥٤، ٥٥٥) صحيحان.

قال الإمام أحمد والبخاري عن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»: إنه أصح حديث في الباب، وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً، وقال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة، وقال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بينتها الأئمة الحفاظ، وقال ابن القيم في «شرح سنن أبي داود»: الثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فَإِنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة وبين أنها وهم، ووافقه غيره في ذلك، والذي في الصحيحين: «احتجم وهو محرم». اهـ.

وقال في «المغني»: حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً.

أما حديث شداد بن أوس: فصَحَّحه غير من ذكر، مثل إسحاق وابن المديني وابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وقال الزيلعي: إنه روي عن

ثمانية عشر صحابيًا، وممن صححه ابن عبد البر وابن حزم.
وقال الذهبي: قوله: «بالبيع» خطأ فاحش؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللَّهُمَّ إلا أن يريد بالبيع: السوق.
وأما حديث أنس: فقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وقال الحافظ: رجاله كلهم رجال البخاري.
وأما من رَدَّه: فمنهم صاحب «التنقيح»، فقد قال: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذُّ المتن والإسناد، وضعفه ابن القيم، ففيه نكارة حيث جاء فيه: أَنَّهُ ﷺ مرَّ بجعفر يوم الفتح وهو يحتجم، وجعفر قد استشهد قبل الفتح يوم مؤتة.

* مفردات الحديث:

- بَعُدُ: مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه؛ أي: بعد ذلك.
- الحِجَامَة: يقال: حَجَمَ حَجْمًا من باب قتل، والحِجَامَة بالكسر: اسم الصناعة.
قال في «المحيط»: وهي أن يشرط الجلد بالمشراط، ثم يلقي في المحجمة قرطاس ملتهب أو قطن ونحوه، ويلزم بها مكان الشرط فيجب الدم بقوة، وفائدتها جذب المادَّة إلى جَهِتِها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث رقم (٥٥٣) جواز الحِجَامَة للمحرم بحج أو عمرة، وجواز الحِجَامَة للصائم فرضًا، أو نفلًا.
- ٢- الإمام أحمد وغيره من رجال الفقه والحديث طعنوا في زيادة: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت: «احتجم وهو محرم».
- قال ابن القيم في «شرح السنن»: الثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم»، أما وهو صائم فإنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، ووافقه غيره في ذلك، والذي في الصحيحين: «وهو محرم».

٣- أما الحديث رقم (٥٥٤): فإنه صريح في أنَّ الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم.

٤- أما الحديث رقم (٥٥٥): فيدل على كراهة الحجامة للصائم، وعلى أنَّها تفطر الحاجم والمحجوم في أول الأمر، ثم رخص فيها في آخر الأمر.

٥- الكراهية عند السلف يراد بها: كراهة التحريم.

٦- الحكمة في إفطار المحجوم: أنَّ الحجامة تسحب الدم الذي في بدن الصائم، مما يسبب له إنهاكاً وضعفاً، مع ضعف الصيام، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن صارت الحجامة تفطر؛ لئلا يجتمع على المسلم الصائم عاملاً ضعف في آنٍ واحد.

وأما سبب إفطار الحاجم: فقد كانت الحجامة بأن يمسح الحاجم الدم بواسطة محاجمه، فيصل إلى جوفه من دم الحجامة، مما يسبب له الإفطار.

٧- مثل الحجامة في الإفطار فصد العرق، وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات، بجامع أنَّ كل هذا إخراج للدم من البدن، وإخراجه يسبب الإنهاك والضعف للصائم، مما يسبب إفطار الصائم.

والإفطار بالفصد، وسحب الدم - على القول الراجح، الذي اختاره شيخ الإسلام - مقتضى القياس.

٨- خروج الدم اليسير من خلع ضرس، أو سحب عينة دم لتحليل، أو جرح، ونحو ذلك - لا يفطر الصائم.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الحجامة: هل تفطر الصائم، أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنَّها لا تفطر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

ورخص في الحجامة: أبوسعيد، وابن مسعود، وأم سلمة، والحسين بن

علي، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير.

وذهب الإمام أحمد إلى: أنَّ الحجامة تفطر؛ لما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أحمد والبخاري: إنه أصح حديث في الباب.

ولأبي داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»،

قال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة.

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيّنها الأئمة الحفاظ،

والقول بأنّها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وهو الموافق للقياس، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما في صحيح البخاري (١٨٣٦): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرّم».

ولكن أحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم»،

وقالوا: الثابت «أنّه احتجم وهو محرّم»، قال أحمد: «وهو صائم» خطأ من قبيصة.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره أحمد هو الذي اتَّفَق عليه الشيخان.

وأحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ

أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو فيه دلالة، ولكن غير صحيح.

والصواب الفطر بالحجامة والفصد والتشريط، وسحب الدم الكثير من

البدن الموجود في الحجامة موجود في هذه الأشياء طبعاً وشرعاً.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من المحققين، رحمهم الله تعالى.

* فوائد:

- الأولى: أجمع العلماء على أنَّ الأكل والشرب والجماع مفطرات. واختلّفوا في الحجامة، والكحل، والإنزال بدون جماع، والإمضاء، ونحو ذلك، وقد تقدم تفصيل ذلك.
- الثانية: تقدم لنا أنَّ سحب الدم الكثير يفطر الصائم، كالحجامة - على القول الراجح - فلو فرضنا أنَّ مريضاً مضطراً إلى إسعافه بالدم قبل المغرب، فإنّه يباح لمن يراد سحب الدم منه الفطر بالسحب؛ لأجل إنقاذ المعصوم.
- الثالثة: إذا جيء بالعبادة على المقتضى الشرعي، فادّعى أحد فسادها أو بطلانها، فإنّ عليه الدليل على ذلك، وإلّا فقله لا يقبل بنقص عبادة، أو بطلانها ظاهرها الصحة إلّا بدليل.
- الرابعة: إنّ الشارع إذا شرع عبادة بيّن أركانها وشروطها وواجباتها، حسبما اصطلاح عليه علماء الأصول، كما بين مبطلاتها ومفسداتها، فإنّ الأشياء لا تتم إلّا ببيان ما يكملها، وما يفسدها، وما يبطلها.
- إذن فلا يحل لأحد أن يدّعي بطلان أو فساد عبادات الناس من تلقاء نفسه، أو بحكم يفرضه من عنده، فإنّ هذا اعتداء على الخلق في عبادتهم، وعدوان في حق الخالق في شرعه.

٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١).

* أحاديث الاكتحال:

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم، وأحاديث تمنع الصائم منه، وبناءً على هذا التعارض، فقد رخص فيه بعض العلماء، ومنهم الإمام الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم.

ومنعه بعضهم، ومنهم الإمام أحمد، وإسحاق، وسفيان، وابن المبارك. والأحاديث التي تجيز الاكتحال للصائم، والأحاديث التي تمنع منه - كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة للطرفين، وهذا طرف منها:

١- حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن القيم في «الهدى»: روي عنه: «أنه اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»، ولا يصح.

٢- حديث ابن عمر: «أَنَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِ».

رواه الترمذي، وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، قال ابن القيم في الهدى: لا يصح.

٣- حديث معبد بن هوزة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِثْمِ الْمَرْوُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ» [رواه أبوداود (٢٣٧٧)]، قال أحمد: حديث منكر، وقال ابن

(١) ابن ماجه (١٦٧٨).

معين: هذا حديث منكر، وقال ابن عدي: هذا حديث موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، وقال ابن القيم: لا يصح.
وإذا لم تثبت الأحاديث المجيزة، ولا الأحاديث المانعة - فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من استصحاب البراءة الأصلية، التي لا تنتقل عنها إلاً بدليل، وليس في الباب دليلٌ على الإفطار بالكحل، والله أعلم.

* فائدة:

المفطرات قسمان:

الأول: مُجمع عليه بين العلماء وهو:

- ١- الردة عن الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
- ٢- الأكل والشرب عمدًا، ومنه الدخان؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ٣- الجماع؛ وهو تغيب حشفة الذكر في فرج، قبلاً كان أو دبراً، ولو في بهيمة، فيفطر كل من الواطئ والموطوء المطاوع؛ لما في البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا...» الحديث.
- ٤- إنزال المنى باختياره بمباشرة بما دون الفرج كاللمس، أو القبلة، أو الغمزة، ونحوها، أو المساحقة، أو الاستمنا؛ لأنَّ نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته.

٥- خروج دم الحيض والنفاس.

٦- الحقنة المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم؛ فإنَّه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن

الطعام والشراب .

٧- القِيء إذا أخرجه متعمداً؛ لما روى أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من استقاء عمداً، فليقض». هذه هي الأشياء المجمع على أنها من مفسدات الصوم، ومفطرات الصائم، وتقدم صحة القول بالفطر من الحجامة، وما شابهها من تعمد إخراج الدم الكثير من البدن .

النوع الثاني: أشياء اختلف العلماء فيها: فبعضهم يرى أنها تصل إلى الجوف، وأنها مفطرة، ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أنها ليست من الطعام والشراب والغذاء، وأنه ليس لها تأثير في التغذية، وإعطاء الجسم نصيباً من الغذاء، وأنه لا يوجد ما يدل على أنها من أنواع المفطرات، فلا تفطر، ذلك مثل: الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير في الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النخامة من أي موضع خرجت من البدن .

اختلف العلماء في الإفطار بهذه الأشياء، وفساد الصوم بها: فبعضهم يراها كلها مفطرة للصائم؛ لما لها من نفوذ في البدن، ووصول إلى الجوف، وبعضهم يرى أنَّ بعضها يفطر، ويفسد الصوم .

وهذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر مفسد للصوم، فمن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول المشهور في مذهب الإمام أحمد، فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار:- فلا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها .

استدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين :

الأول : ما رواه أبوداود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» .

الثاني : القياس ، فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب ، بجامع وصولها إلى الجوف ، فإنما حصل بالأكل والشرب لوصوله إلى الجوف ، وهذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف ، وكل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم .

الجواب عن هذا :

أولاً : أنه لا يوجد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل ، يدل على أن هذه الأمور من المفطرات .

ثانياً : إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقله الأمة ، فإذا انتفى هذا ، عُلِمَ أن هذا ليس من دينه ، فالقياس وإن كان حجة ، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلى بيانها لا تترك للقياس ، وإنما تبينها النصوص الشرعية .

ثالثاً : النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة ، ونحو ذلك فليست طعاماً ولا شراباً ، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض ، ومقاومة الجراثيم ، فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة ، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أية مادة إلى الجوف لتكون مناط الحكم ، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب ، وإنما يكون الإفطار من أحد الأمرين :

١- إما وصول طعام أو شراب إلى المعدة ليمد الجسم بالتغذية ، ويحصل به الأكل والشرب ، فيتولد الدم الكثير الجاري في الأوراد والشرابين ، التي يجد الشيطان مجاله فيها واسعاً ، فيجري معها بإغواء بني آدم ووسوسته لهم ، فمناط

الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة، ويستحيل إلى ما يتغذى به الإنسان، فيكون أكلًا وشربًا. ٢- وإما خروج أشياء منكهة للجسم ومضغفة له، فتزيده ضعفًا إلى ضعف الصيام؛ وذلك كالجماع، والحجامة والحيض والنفاس، والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمةً به، وشفقةً على قواه؛ لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر. فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وهذه الأمور ليست واحدًا منهما، ولا يمكن قياسها عليهما؛ إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعًا: حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه، فإن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلى الحلق، ثم إلى المعدة؛ فإن الأنف ينفذ إلى المعدة، ولذا فإن كثيرًا من المرضى يطعم من أنفه إلى معدته، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات، فالتحذير من الماء واقع موقعه، والماء ليس مثل هذه الأمور، ولا تقاس عليه كما تقدم، والله أعلم.

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه الحاكم وصححه.

قال المؤلف: وهو صحيح، قال الشيخ الألباني: الرواية الرابعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «من: أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٢) والبيهقي (٧٨٦٣) وقالوا: كلهم ثقات، قلت: وإسناده حسن.

* مفردات الحديث:

- فليتم صومه: «اللام» لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنه مضاعف.

- فإنما: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك: أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه، شبه الأكل ناسيًا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه.

- إنما: أداة حصر، ومعناها: ما أطعمه، ولا سقاه إلا الله؛ ليدل على أن النسيان من الله، وأنه من لطفه بعباده.

(١) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)، الحاكم (١٥٦٩).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن، حسنه الترمذي، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني وعبدالحق: رجاله كلهم ثقات، وضعفه بعضهم، فقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وأنكره الإمام أحمد، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

* مفردات الحديث:

- ذَرَعَهُ الْقِيءُ: بفتحات ثلاث، أي: سبقه وغلبه وقهره، ومثله قولهم: ضاق ذرعي عن كذا، أي: ضعفت قوتي، والقيء: ما قذفته المعدة.
- استقَاء: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان يدلان على أَنَّ الأكل والشرب القيء من العامد الذاكر المختار يفطر الصائم، ويفسد الصيام، وهو إجماع علماء المسلمين؛ لأنَّ الصيام هو الإمساك عن المفطرات زمانًا مخصوصًا.
- ٢- أَنَّ الأكل أو الشرب من الناس لا يفسد الصوم، ولا يفطر به الصائم، فقوله: «فليتم صومه» دليل على أَنَّ هناك صومًا يتم، ويدل على هذا المعنى قوله

(١) أحمد (١٠٠٥٨)، أبوداود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠)، النسائي في الكبرى (٢/٢١٥)، ابن ماجه (١٦٧٦)، الدارقطني (٢/١٨٤).

تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلب.

٣- معنى إطعام الله تعالى وإسقائه: أَنَّ الله تعالى من لطفه يَسِّرُ له هذه الأكلة أو الشربة، حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقاً من الله؛ كما جاء في رواية الترمذي (٧٢١): «إِنَّمَا هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، فالنسيان والخطأ من الأفعال الضرورية التي لا تضاف مسؤولية حكمها، وما يترتب عليها إلى فاعلها، إلاَّ أَنَّها في إتلاف ما للعباد تغرم، من باب سد الذريعة، ولأنَّ حقوق العباد مبنية على الشح والضمنان.

٤- كما أَنَّ من أكل أو شرب ناسياً لا قضاء عليه، فَإِنَّه أيضاً لا كفارة عليه؛ ذلك أَنَّ الكفارة شرعت لتكفير الهفوات والذنوب، وترقيع النقص الذي حصل في العبادة، ومن فعل ذلك ناسياً، فَإِنَّه لا ذنب عليه، ولا نقص في عبادته، لتحتاج إلى تكفير وترقيع، على أَنَّ الكفارة عبادة من العبادات، ولا تشرع إلاَّ بنص من الشارع، ولم يوجد نص إلاَّ في الجِماع في صيام شهر رمضان، أداءً لحرمة الزمن نفسه.

٥- قوله: «من ذرعه القيء»، فلا قضاء عليه» - دليل على أَنَّ الإكراه على الفطر لا يقع به إفطار؛ لَأَنَّهُ لا قصد منه ولا تعمد، فلا ينسب الفعل إليه، وقد جاء في الحديث: «عفي لأمتي عن: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

٦- أما من استقاء وطلب خروجه، فعليه القضاء؛ لتعمده الفطر.

قال الشيخ: فقد نهى عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراج نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضرره، وكان متعدداً في عبادته، لا عادلاً فيها.

٧- عدم الفطر بالأكل والشرب ناسياً هو مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء، واعتذر بعض المالكية عن الأخذ بالحديث؛ بأنه خبر واحد

مخالف لقاعدة الإفطار.

ولكن قولهم مردود بالنص الصريح الصحيح الذي يؤيده قاعدة إسلامية مستقلة، أرساها كثير من النصوص الكريمة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وعدل الله تعالى أنه لا يؤاخذ إلا من قصد وتعمد.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن جامع ناسياً: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره: أنَّ عليه القضاء والكفارة؛ لأنه ﷺ لم يستفصل فيه الرجل الذي قال: هلكْتُ، أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنَّ الكفارة ماحية للذنب، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يمحق.

قال ابن عبد البر: الصحيح أنَّ الجماع كالأكل في الإكراه والجهل، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره.

وعليه فيكون قوله: «من نسي فأكل أو شرب» مثالان في الباب، ويؤيد هذا القول: رواية الحاكم (١٥٥٧)، عن أبي هريرة: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» فلفظ: «أفطر» عام في الجماع وغيره.

وقوله: «ولا كفارة»، تفيد الجماع؛ لأنَّ الكفارة لا تكون إلا في الجماع، وإنما مثل بالأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان.

* فائدتان:

الأولى: المفطرات:

١- الجماع: وهو نفس تغييب الحشفة في قُبُل أو دُبُر، ولو لم يحصل إنزال، وهو أعظم المفطرات؛ لأنه يوجب مع القضاء الكفارة في الجملة.

٢- إنزال المني باختياره، ولو بدون جماع.

- ٣- الأكل والشرب، ومنه شرب الدخان.
- ٤- الإبرة المغذية التي يقصد منها إيصال الغذاء إلى البدن؛ سواء كانت في العضل، أو الوريد.
- ٥- إخراج الدم الكثير بالحجامة، أو الفصد، أو سحبه.
- ٦- خروج دم الحيض والنفاس.
- ٧- حقن الدم في البدن.
- ٨- تعمد القيء.

الثانية: غير المفطرات:

- ١- الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.
- ٢- الكحل، وتقطير الأنف أو الأذن، ودواء الجروح في أي مكان من البدن.
- ٣- الإبرة التي يقصد بها إيصال الدواء إلى البدن؛ سواء في العضل؛ أو الوريد.
- ٤- خروج المنى أو المذي بغير اختياره.
- ٥- دواء الربو باستنشاقه.

ونحو هذه الأشياء، فهي أمور فيها خلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح عدم الإفطار بها، فإنَّ شيخ الإسلام أرجع المفطرات كلها إلى نوعين: أحدهما: أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه، مثل الأكل والشرب، وما ناب عنهما.

الثاني: أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمُنعت رحمةً بالصائم؛ لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام، وما ينهك بدنه، وذلكم مثل الجماع والحجامة.

لما ذكر الشيخ الأشياء التي اختلف العلماء في الإفطار بها مثل الكحل والحقنة - قال: إنَّ الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد

الصوم بها لينها النبي ﷺ، ولعلمه الصحابة، وبلغوه، كما تلقوا سائر شرعه، فلما لما تبلغ، عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ لم يذكر شيئاً في ذلك.

*** قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي:**
(رقم ٩٣):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣/٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨/ حزيران «يونيو» ٣/ تموز «يوليو» ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (٩/ ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤/ ١٧ حزيران «يونيو» ١٩٩٧ م)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع، للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

- ٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
 - ٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
 - ٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
 - ٨- الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
 - ٩- غاز الأكسجين.
 - ١٠- غازات التخدير «البنج»، ما لم يعط المريض سوائل «محاليل» مغذية.
 - ١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدونانات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
 - ١٢- إدخال قسطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
 - ١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
 - ١٤- أخذ عينات «خزعات» من الكبد، أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
 - ١٥- منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل»، أو مواد أخرى.
 - ١٦- دخول أية أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.
 - ١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد «الاستقاء».
- ثانياً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث

- والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة.
- (أ) بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.
- (ب) الفصد، والحجامة.
- (ج) أخذ عينة من الدم المخبر للفحص، أو نقل دم المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.
- (د) الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاف «الباريتون»، أو في الكلية الاصطناعية.
- (هـ) ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل «لبوس»، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.
- (و) العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل «المحاليل» المغذية. والله أعلم.

٥٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- عام الفتح: المراد به: فتح مكة المكرمة؛ وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

- كُرَاع: بضم الكاف وفتح الراء المهملة، ثم أُلِفَ آخره عين مهملة، كُرَاع كل شيء: طرفه، والكُرَاع: ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة، جمعها: كُرَعَان.

- الغميم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ثم ياء ساكنة آخره ميم، وكُرَاع الغميم: وإِدْ على طريق مكة المكرمة إلى المدينة المنورة يبعد عن مكة بـ(٦٤) كيلومتر، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة.

- أولئك العصاة: جمع: عاص، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، وسماهم عصاة؛ لأنهم شددوا على أنفسهم، ولم يقبلوا الرخصة.
- قدح: بفتحين، هو إناء يشرب فيه الماء ونحوه.
- أولئك العصاة: كررها تأكيداً لجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ في بيانه برفع الإناء حتى يراه الناس، فيبادروا إلى الامتثال والأخذ بالرخصة.
- شق: بفتح الشين المعجمة، وتشديد القاف، يقال: شق يشق شقاً ومشقة، من باب قتل: صعب عليه الأمر واشتد، والمعنى: تكلفوا من الصيام في الحر.

* * *

٥٦٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ^(١).

* مفردات الحديث:

- هي رخصة: الضمير عائد إلى معنى السؤال أتت باعتبار الخبر، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير.
واصطلاحاً: ما جاء على خلاف دليل شرعي لعارضٍ راجح.
- جُنَاح: بضم الجيم وتخفيف النون آخره حاء مهملة، قال في المحيط: قيل: هو معرب «كناه» بالفارسية وهو الإثم، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي فلا حرج ولا إثم.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على جواز الفطر من صيام شهر رمضان في السفر، وأنه رخصة، كما تدل على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]
فاليسر والسهولة على العباد من مقاصد الرب تبارك وتعالى في أمور الدين.

٢- كما يدلان على جواز الصيام في السفر، وصحته، وإجزائه عن صاحبه

(١) البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٢١).

- إجماعاً، فقد رخص لحمزة الأسلمي في الصيام والفطر.
- ٣- أما قوله: لمن لم يفطر: «أولئك العصاة»؛ فلمخالفتهم وعدم امتثالهم أمره بالإفطار، في حال يتعين عليهم؛ لما جاء في بعض ألفاظه: «أنهم قد شقَّ عليهم الصيام».
- ٤- يستحب لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية، وهم العلماء وأهل الدين أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكونوا قدوة في ذلك، وليحصل بهم التأسى، وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب.
- ٥- يدخل وقت رخص السفر التي منها الفطر في نهار رمضان إذا شرع في السفر، وفارق عامر بلده.
- ٦- وللعلماء تقييدات في السفر الذي تباح فيه الرخص بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقي الدين فيقول: إنَّ الشارع ذكر السفر، وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعاً إلى العرف، فأى سفر في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لم يثبت به نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، وليس مع المحددين حجة.
- ٧- لا يشترط - على الصحيح - إباحة السفر، بل تؤتى الرخص في سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار الموفق، والشيخ تقي الدين.
- ٨- قال شيخ الإسلام: أجمع الأئمة على جواز الصيام والفطر في نهار رمضان للمسافر، واختلفوا في الأفضل منهما.
- فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنَّ الصوم لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة أفضل، واستدلوا على ذلك بما رواه أبوداود عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شعب، فليصم رمضان حيث أدركه».

وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى: أنَّ الفطر في رمضان أفضل، ولو لم يلحقه مشقة؛ لما في البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) أنه ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وحديث: «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه» [رواه أحمد (٥٦٠٠)].

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة أقوال: فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنَّ الصوم أفضل، واستدلوا على ذلك: بأنَّه فعل النبي ﷺ، وأنَّه أسرع في إبراء الذمة، وأنَّه أيسر أداء؛ إذ صام والناس صائمون.

وذهب الإمام أحمد إلى: أنَّ الفطر أولى، وأنَّ الصوم مكروه، وعلَّل ذلك بأنَّه رخصة من الله تعالى، ينبغي للمسلم أن يسارع إلى قبولها، والتمتع بها، فقد قال ﷺ: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» [رواه مسلم (٦٨٦)].

وذهب بعض العلماء إلى: جواز الأمرين، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم (١١١٦) من حديث جابر قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض». وقالت طائفة من العلماء: أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعدم كراهة أحدهما أرجح، ما لم يكن في الصوم مشقة كبيرة، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة في السفر، فحينئذٍ الفطر يكون أفضل؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، فسقط الصائمون، وقام المفطرون فضرَبوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم

بالأجر» [رواه البخاري (٢٧٣٣) ومسلم (١١١٩)].

* فوائد:

الأولى: جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولما كان السفر - غالباً - فيه مشقة، خفف فيه، فرخص الله تعالى الفطر في نهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بها؛ لأنها من رخص الله التي أباحها فضلاً منه، وإحساناً على خلقه، ويحب أن تؤتى.

الثانية: استحباب الفطر للمسافر في نهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة في السفر وعاشوراء فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعلَّ الفرق بين رمضان وهذين اليومين أنَّ رمضان إذا فاتت أيامه قضى صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضى الصيام بفوتهما.

الثالثة: قال الشيخ: ويفطر من عادته السفر كصاحب البريد والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوي إليه.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه، أو ليس له أهل، فإنه يلزمه الصيام؛ لأنَّ سفره هذا غير منقطع، وإن كان له أهل، ولكن لا يحملهم معه، فهو يخير بين الصيام والإفطار.

٥٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الحاكم وصحَّحه، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري (٤٢٣٥) بنحوه من طريق عطاء إلى ابن عباس، وله شواهد. وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن استعرض هذا الأثر وأتى بطرقه وبحثها وناقشها -: قال: حديث ابن عباس يدل على أن العاجز عن الصيام - لكبره أو مرض مزمن - يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة [رواه أحمد (٧٣٦٧)].

* ما يؤخذ من الحديث:

أول ما نزل في شأن صيام رمضان: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فصار المسلمون مخيرين في أول الأمر بين الصيام وبين الفطر مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لما جاء في البخاري (٤٢٣٧) عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان

(١) الدارقطني (٢/٢٠٥)، الحاكم (١٦٠٧).

من أراد أن يفطر، يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فنسختها، فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم.

أما الشيخ الهرم الذي يشق عليه الصيام، ومثله العجوز الكبيرة التي يشق عليها الصيام -: فلا يوجد نسخ في حقهما، وإنما لهما أن يفطرا، ولا قضاء عليهما، وإنما عليهما الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا هو ما جاء مرويًا عن ابن عباس بقوله: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه».

ويشهد لهذا التفصيل ما أخرجه الإمام أحمد (٢١١٠٧) وأبوداود (٥٠٧) وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: «أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». والخلاصة: أن الرخصة العامة بالإفطار والإطعام نسخت بالآية الثانية، أما الرخصة للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة فلم تنسخ في حقهما، وبقيت السنة أنها مشروعة مستمرة إلى يوم القيامة.

ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة - اللذين يشق عليهما الصيام - المريض الميؤوس من برئه، ويشق عليه الصيام فله الفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، وقدر إطعام المسكين هو مد من البر «الحنطة»، ونصف صاع من غيره، والصاع النبوي أربعة أمداد، كل مد هو (٦٢٥) غرامًا، فالصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) هذا في حق الكبيرين العاجزين العاقلين، أما الذي أصابه الخرف والتخليط، فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه ممن رفع عنهم القلم والتكليف.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط، وأفطرتا، هل عليهما الكفارة؟ أو لا؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى وجوب الكفارة؛ لما روي عن ابن

عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود (٢٣١٨): «يعني: على أولادهما» قال الألباني: «أثرٌ صحيحٌ». وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنَّهما تقضيان ولا تطعمان، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان، الثوري. ولا يوجد ما يدل على الوجوب، والأصل براءة الذمة، ولكن صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أن تفطرا وتطعما؛ لدخولهما في الآية الكريمة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. قال ابن القيم: أفتى به ابن عباس وغيره؛ إقامة للإطعام مقام الصيام. وقال الشيخ تقي الدين: تفطر، وتقضي، وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بآدمه، وهو مذهب جمهور العلماء فقد قالوا: حكم الإطعام باقٍ في حق من لم يُطَقِ الصيام، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، تفطران، وتطعمان، وتقضيان.

* فائدة:

الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداءً أربعة أصناف:

الأول: يفطر ويقضي، وهم:

- ١- المريض الذي يرجئ زوال مرضه، ويشق عليه الصيام.
- ٢- المسافر سفر قصر.
- ٣- المفطر لإنقاذ معصوم.
- ٤- الحائض والنفساء.
- ٥- الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع.

الثاني: يفطر ويقضي ويطعم مسكيناً عن كل يوم، وهم:
الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، والمذهب
أن الإطعام على من يمون الجنين والرضيع، وقال بعض: عليهما كليهما.
الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداء ولا القضاء، وإنما تجب عليه
الكفارة بدل الصيام؛ وهم الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة، اللذان يشق عليهما
الصيام.

ففي البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥)، من حديث سلمة بن الأكوع
قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]
كان أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت التي بعدها فنسختها» أما ابن عباس
فلا يرى النسخ، وإنما جاء عنه ما رواه أبو داود (٢٣١٨) وغيره قال: «كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،
والمرضع والحبلى، إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا وأطعمتا».

قال بعض المحققين: فتكون الآية محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد
بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو أولى من ادعاء النسخ،
فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه، أو تقليله مهما أمكن.

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير، يفطر ويطعم عنه.

الرابع: من لا يجب عليه أداء ولا قضاء، أو لا يصح منه، وهم:

١- الكافر لا يصح منه، ولا يقضيه، لو أسلم، مع أنه إذا مات على كفره سئل
عنه وعُذِّبَ على تركه.

٢- الصغير والصغيرة، وهما من دون البلوغ، وهما مميّزان، فيصح منهما، ولا
يجب عليهما، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

٣- المجنون لا يصح منه، ولا يقضيه بعد إفاقته، ولا يطعم عنه.

٤- المختلط في عقله لا يجب عليه، ولا يطعم عنه.

٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- رجل: هو سلمة بن صخر البياضي.
- هلك: الهلاك العذاب، ومراده: فعلت ما هو سبب هلاكي.
- وقعت على امرأتي: أي: جامعها مختارًا عالمًا، وفي إحدى الروايات: «وطئت امرأتي، وأنا صائم».
- تعتق رقبة: العتق: الخلوص، وهو تخلص الرقبة من الرق، والرقبة عبدٌ، أو أمةٌ، وخصت الرقبة من جميع البدن؛ لأنَّ الرق كالغل في رقبتة، المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأنَّ رقبتة أطلقت من ذلك الغل.
- تعتق رقبة: المراد بها: النفس الكاملة، وقد عبَّرَ بالبعض عن الكل، وهو

(١) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)، أبوداود (٢٣٩٠)، الترمذي (٧٢٤)، النسائي في الكبرى (٢/٢١٢)، ابن ماجه (١٦٧١)، أحمد (٦٩٨٩).

- جائز، إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل، ولذا يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود والقرآن؛ لأن هذه الأشياء أركان فيها، إذا فقدت فقدت الصلاة.
- مسكيناً: من: السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامة من النفقة.
- عرق: - بفتحين للعين والراء بعدهما قاف - وهو الزنيل فيه عشرون صاعاً، أو خمسة عشر صاعاً.
- لابتيتها: تثنية لابة؛ وهي الحرة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، جمعه لابات، والمدينة المنورة بين لابتين: شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.
- بدت أنيابه: جمع: «ناب»؛ وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة، وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل، في كونه جاء خائفاً من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الرجل الذي وطئ في نهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار.
- ٢- أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، فالنبي ﷺ أقره على أن فعله هذا مهلك.
- ٣- أن الوطء عمداً يوجب الكفار المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
- ٤- أن العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتداء الصوم في خمسة عشر من ربيع الأول، فإنه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى.
- ٥- أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية، فإن النبي ﷺ أقره على

عجزه عن الكفارة بأنواعها.

- ٦- عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.
- ٧- عظم خطر الجماع في الصيام الواجب، وهو في نهار رمضان أشد خطراً؛ لقوله: «هلكتُ» ولوجوب الكفارة.
- ٨- الجماع في نهار رمضان هو الموجب للكفارة؛ لحرمة الزمن، أما قضاء رمضان فحرام، ولكنه لا يوجب الكفارة، قال في الروض وحاشيته: ومن جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- ٩- أنَّ الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته.
- ١٠- جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى نية.
- ١١- أنَّ للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو: فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله.
- ١٢- أنَّ من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه لا يعزَّر.
- ١٣- حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفاة عليه، فقد جاء هذا الرجل خائفاً يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحاً مغتبطاً، معه ما يطعمه أهله.
- ١٤- الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نهار رمضان من غير عذر، عقوبةً له، وزجراً له ولغيره، وتكفيراً لجرمه، واستدراكاً لما فرط منه، فهي بمنزلة الحدود المطهرة، والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ١٥- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج، قبلاً كان أو دبراً، ولو لم يحصل مع الإيلاج إنزال، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج، فإنه يفطر الصائم، ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة.

١٦- المرأة الموطوءة إن كانت ذاكراً مطاوعةً، فعليها ما على الرجل الواطئ، من الكفارة والقضاء والإثم؛ لأنَّ الأصل تساويهما في الأحكام، وإن لم تكن مطاوعة فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

١٧- المشهور من مذهب أحمد: أنه إذا طلع الفجر على المجمع فنزع في الحال، فعليه القضاء والكفارة، لأنَّ النزع جماع على المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة أنَّ النزع ليس بجماع، فلو طلع عليه الفجر، وهو يجمع، فنزع في الحال فلا قضاء ولا كفارة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

١٨- يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلى من يقدر على مساعدته على بلواه، إذا لم يكن على سبيل التسخط.

١٩- يجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علماً، إذا غلب على ظنه ذلك، فقله: «ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا» هو إخبار على حسب ظنه، وإلا فاليقين لا يوصل إليه إلا بالبحث عن أهل المدينة بيتاً بيتاً.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً ذاكراً في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره:

فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى: أنَّ عليه القضاء دون الكفارة. وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى: أنَّ من جامع ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، واختارها جملة من أصحابه، منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابه، وأهل الظاهر: فهو وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي، والجاهل والمكره؛ لأنَّ الجماع أعظم المفطرات؛ لما فيه من الشهوة واللذة

المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله تعالى؛ فقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشهوته من أجلي» [رواه البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٩٤٢)].

ولأنه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع، فإنَّ شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختارًا.

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره: فيسدلون بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وقال ﷺ: «عفي لأمتي عن: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [رواه ابن ماجه (٢٢٠٤٥)].

٣- الحديث الوارد في الجماع في حق الواحد، ولا يتناول الناسي، وهو العمدة في هذه المسألة.

٤- بالإجماع لا يلحق إثم، ولا عقاب، دنيوي ولا أخروي، على الواطئ نسيانًا، فكذا الكفارة.

٥- الناسي والمكره ليس لهما فعل، ولا يصح نسبة الفعل إليهما؛ لأنَّ الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد قصد، ولا إرادة.

٦- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح أنَّ المجامع ناسيًا أو مكرهًا لا فطر عليه، ولا كفارة؛ لأنَّ الله عفا عن الناسي والمخطئ.

٧- أما المرأة فإن طاعت على الوطء، فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة، وعند الشافعي لا كفارة عليها.

وقول الجمهور هو الصحيح، فقد جاء في بعض روايات الحديث: «هلكت وأهلكت»، قال المجد في «المنتقى»: ظاهر هذا أنَّها كانت مكرهه.

واختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها؟ على قولين:

ذهب الإمام أحمد إلى: أنها تسقط؛ لأنَّ النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له، ولا لأهله.

وذهب الجمهور إلى: أنها لا تسقط بالإعسار؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سأل الواطي عن أنزل درجات الكفارة، وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبريء ذمته منها، والأصل أنها باقية، وقياسًا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون التي لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإنَّ من وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

* * *

٥٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « وَلَا يَقْضِي » ^(١) .

* مفردات الحديث:

- يصبح جنبًا: يدخل في الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو في حال الجنابة لم يغتسل منها.
- جنبًا: سميت الجنابة: «جنابة»؛ لكونها سببًا لاجتناب العبادة، أو لأنَّ الماء باعد وجانب محله.
- من جماع: «من» سببية، والمعنى بسبب جماع.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان النبي ﷺ يجامع من الليل، وربما أدركه الفجر، وهو جنب لم يغتسل، فيصوم ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، ويتم صومه، ولا يقضيه.
- ٢- هذا عامٌّ في رمضان وفي غيره، قال ابن كثير: وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وحكاه الوزير إجماعًا؛ فإنَّ الآثار في ذلك متواترة.
- ٣- صحة صوم من أصبح جنبًا من جماع، أو غيره من الليل.
- ٤- إذا جاز في الجنابة من الجماع، فمن غير الجماع أولى.
- ٥- لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.
- ٦- جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الصبح.

(١) البخاري (١٩٢٥)، مسلم (١١٠٩).

- ٧- لو طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنَّ عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ النزاع جماع.
- وجمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة -: أنَّ النزاع ليس بجماع، وأنه يجب عليه النزع، ولا قضاء عليه ولا كفارة.
- ٨- يؤخذ من جواز طلوع الفجر على الصائم وهو جنب، جواز طلوع الفجر على الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال.
- ٩- فضل نساء النبي ﷺ؛ فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير، لا سيَّما الأحكام التي لا يطلع عليها إلا هنَّ من أعمال النبي ﷺ، فرضي الله عنهن.

* * *

٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- وليه: من: ولي الشيء يليه ولاية بالفتح والكسر، والولي فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به، والجمع: أولياء، ويطلق على القريب والناصر، ذكرًا كان أو أنثى، وسيأتي في ما يؤخذ من الحديث أن المراد به الوارث.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الديون التي على الميت يجب قضاؤها؛ سواء كانت لله تعالى، كالزكاة والصيام، أو للآدميين.
- ٢- أن أولى من يتولى أداء ذلك عنه هو وارثه، الذي له عليه حق البر، فهذا من أعظم البر والإحسان.
- ٣- ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت؛ سواء كان واجبًا بأصل الشرع، أو نذرًا، فالصيام في الحديث نكرة تشمل كل صوم.
- ٤- أن الذي يتولى أداء الصيام عن الميت هو وارثه، الذي انتفع بما خلفه من مال، فيقتضي ذلك القيام بأداء الديون التي لله تعالى، أو لخلقه؛ تطبيقًا للقاعدة الشرعية: «مَنْ غَنِمَ غَرِمَ»، و«الخَرَجَ بالضمان».
- ٥- إذا كان للميت عدد من الأولياء، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسمًا منها؛ سواء كانوا رجالًا، أو نساءً، أو من الصنفين، ولو قاموا بالصيام في يوم واحد.

هذا ما لم يكن يشترط فيه التتابع كال كفارة، فإنه لا يجوز أن يصوموه جميعاً، وإنما يصوم أحدهم بعضه، ثم يكمله الآخر.

* خلاف العلماء:

اختلف في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام، على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه لا يقضى عنه بحال، لا النذر، ولا الواجب بأصل الشرع، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

الثاني: يصام عنه النذر، دون الواجب بأصل الشرع، وهذا مذهب الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، ونصره ابن القيم.

الثالث: يصام عن الميت الذي تمكن من أدائه ولم يصمه، كما يصام عنه الواجب بأصل الشرع، وهذا قول أبي ثور، وأهل الحديث، ونصره ابن حزم، وجماعة من محدثي الشافعية، وعلّق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث.

قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث لم يخالفها إن شاء الله، واختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام في جميع الديون التي على الميت لله، أو للآدميين، أو جها على نفسه، أو وجبت عليه بأصل الشرع. واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وما روي عن ابن عباس: «لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد» [رواه النسائي في الكبير (٢٩١٨)]، وروي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت، ومع هذا خالفاه، فاتباع رأيهما في ذلك أولى؛ لأنهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل المجوزن للقضاء - مطلقاً - بحديث الباب؛ فإنه عام في

الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر.

كما استدلوا: بحديث ابن عباس الذي في البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: نعم، دين الله أحق أن يقضى».

وأما المفصلون: فيرون أنَّ حديث الباب وحديث ابن عباس خاصان بالنذر، ونصر هذا القول ابن القيم، وقال: لا يصم أحد عن أحد، مراده في الفرض، وأما النذر فيصام عنه، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات، وزاد ابن القيم بقوله: النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه.

وسر الفرق بينهما: أنَّ النذر هو التزام المكلف بما شغل به ذمته، لا أنَّ الشرع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما أوجبه الشارع أصلاً، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف واجبات الشرع الأصلية، فهي على قدر طاقة الإنسان.

والراجع أنَّ الحديث عامٌّ في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر. والأحاديث والآثار المعارضة لهذا الحديث لا تقاوم هذا الحديث، ولا تصلح لمعارضته.

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنى هذا الحديث، فقد قالت المرأة الخثعمية للنبي ﷺ: «إذن أحج عن أبي، فقال: نعم» [رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٢٣٧٥)]، ومثلها المرأة الجهنية لما قالت: «إنَّ أُمِّي نذرت أن تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: نعم، حجي عنها، اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء» [رواه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٩٣٩)]، وأفتى سعد ابن عباد: أن يتصدق عن أمه لما ماتت، ولم يتصدق، ومن نيتها أن تتصدق، وهذه أحاديث في الصحيحين.

باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

مقدمة

التطوع: فعل الطاعة مطلقاً، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة، وصدقة، وصيام، وحج.

وفيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم؛ لأنَّ الخير اسم جامع لكل أمر نافع.

وقال تعالى في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل، حتى أحبه» [رواه البخاري (٢٦٠٢١)].

قال الإمام أحمد: الصيام أفضل ما تطوع به؛ لأنَّه لا يدخله الرياء.

وقد ورد في فضله أحاديث شريفة، منها ما جاء في البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٩٤٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

فالله جل وعلا خصَّ نفسه بالصيام بإضافته إليه دون سائر الأعمال، تنويعاً وتشريفاً وتفخيماً له، ثم تولى عز وجل جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب، ذلك أنَّ الصيام سرٌّ بين الله تعالى، وبين عبده، لا يطلع عليه سواه.

فنسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

٥٦٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- عاشوراء: فيه ألف التأنيث الممدودة، وهو أفصح من القصر، وعاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء، وهو مأخوذ من لفظ: «العاشر» عند جماهير العلماء، فإنه اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: إنه التاسع من محرم مأخوذ من إظماء الإبل، فإنَّ العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد: ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشرا، والقول الأول أرجح وأشهر عند العلماء وجمهور المسلمين، وهو اسم إسلامي لا يعرف بهذا الاسم في الجاهلية.

- بعثت فيه، وأنزل عليّ فيه: هما معنيان مترادفان، والدليل الرواية الأخرى في مسلم: «يوم بعثت فيه، وأنزل عليّ فيه».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية، أما السنة الآتية فإنَّ تكفير السيئات في المستقبل من العمر، لم يكن إلاَّ للنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: ٢]﴾.

وكذلك لأهل بدر، فقد جاء في الحديث القدسي: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

قال العلماء: معنى هذا الحديث: أن يوفق صائمه ويعصمه، فلا يأتي بذنب، أو يوفقه لأعمال صالحة تكفر ما يقع فيها من الذنوب.

٢- صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع، بإجماع العلماء.

٣- صيامه مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة؛ لما روى الخمسة عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» وكرهه صوم عرفة بعرفة مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤- يدل الحديث على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٩١١) عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

٥- صيام عاشوراء يكفر سيئات السنة التي قبله؛ ذلك أَنَّ فضله أقل من فضل يوم عرفة، وفضل صيامه أقل من فضل صيام يوم عرفة.

٦- جاء في صحيح مسلم (١٩١٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» ولذا استحَب جمهور العلماء - ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد - الجمع بالصيام بين التاسع والعاشر.

ظاهر الحديث: أَنَّ صوم يوم عرفة يكفر الصغائر والكبائر من الذنوب، به قال بعض العلماء، والجمهور على أَنَّهُ لَا يَكْفِرُ الْكِبَائِرَ، وقالوا: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَيَّ الْجُمُعَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تَغْشِ الْكِبَائِرَ».

وقال النووي: المراد بالذنوب التي يكفرها الصيام هي: الصغائر، فإن لم

يوجد صغائر، رجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات .
قال إمام الحرمين: وكل ما يراد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو
عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات .

قال النووي: وقد ثبت ما يؤيده: فمن ذلك حديث عثمان - رضي الله
عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفارة لما
قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» [رواه مسلم
(٣٣٥)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات
الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، ما لم تغش الكبائر» [رواه
مسلم].

٧- قال شيخ الإسلام: أيام ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي
العشر الأواخر من رمضان من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم: ذلك أنه ليس من أيام العمل أحب إلى الله من أيام عشر
ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان ففيها ليلة القدر، وهي خير من ألف
شهر .

٨- يدل الحديث على استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع؛ ذلك أن هذا اليوم
المبارك امتن الله فيه على المسلمين بثلاث منن عظام، هي: ولادة النبي
ﷺ، وبعثته ﷺ رسولا بشيرا ونذيرا إلى هذه الأمة، والنعمة الثالثة إنزال
القرآن الكريم في هذا اليوم، ولا شك أن هذه نعم عظام، وآلاء جسام
خص الله تعالى بهن يوم الاثنين، فصار كأنه يوم فرح وسرور ينبغي منا الشكر
فيه، وشكر الله هو القيام بعبادته .

٩- كما جاء الفضل بصوم يوم الخميس من كل أسبوع، فقد روى الإمام أحمد

(٧٣١٨)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٣٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

١٠- لا دليل في الحديث على مشروعية إقامة الموالد، فإنَّ العبادات توقيفية ولا تكون إلّا من الشارع، والشارع عين العبادة التي تؤتى في يوم الاثنين، وهي فضيلة صيامه، فنقتصر على الوارد ولا نتعداه.

١١- معنى عرض الأعمال - والله أعلم - : إظهارها، والإخبار عنها، وجزاؤها عند الله تعالى، فالأفضل أن يعرض عمله في يوم هو صائم فيه؛ ليظهر تجمله في هذا اليوم، فكل مناسبة لها زيتها ومظهرها اللائق بها.

* * *

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- أتبّعه : يقال : تبعه يتبعه تبعًا وتباعًا ، من باب تعب ، وأتبّعه : ألحقه به ، وجعله تابعًا له .

- شوال :- بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو :- هو الشهر العاشر من السنة القمرية الهجرية ، وهو أول أشهر الحج ، قيل : سمي : شوالاً ؛ لأنه وقت تسمية الشهور صادف تشويل الإبل ، جمعه : شوالات .

- الدهر : بفتح الدال وإسكان الهاء ، ويطلق على أزمنة كثيرة متفاوتة ، ولكن المراد هنا هو : السنة القمرية ، كما سيأتي بيانه في ما يؤخذ من الحديث .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه استحباب صيام ست من شوال ؛ لهذا الحديث الصريح الصحيح ، الذي جاء من ثلاث طرق غير هذا الطريق : فرواه أحمد (٢٢٤٣٣) ، وأبوداود (٢٠٧٨) ، والترمذي (٦٩٠) ، من ثلاثة أوجه حتى قيل : إنه حديث متواتر ؛ ذلك أنّ الدمياطي جمع طرق الحديث ، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً ، أكثرهم حفاظ ثقات .

٢- استحباب صيام الست هو مذهب السلف والخلف ، وجمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

أما مالك: فيرى كراهة صيامها؛ لثلا يظن العامة وجوبها؛ لقربها من رمضان، وهذا تعليل واه جدًا في مقابل السنة الصحيحة الصريحة، فهو تعليل لا يستقيم، ولا يبقى أمام البحث والنظر، وأحسن ما اعتذر به عن الإمام مالك ما قاله محقق مذهبه، وشارح «موطئه»، أبو عمر بن عبد البر: أنَّ هذا الحديث لم يبلغ مالكا، ولو بلغه لقال به.

٣- قال في «الإقناع وشرحه»: يسن صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال.

٤- من صامها مع رمضان، فكأنما صام الدهر فرضاً؛ ذلك أنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام عن شهرين، فذلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر على وجه لا مشقة فيه، فضلاً من الله، ونعمة على عباده.

٥- استحب العلماء أن يكون صيام الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لمراعاة أمور عامة، منها: المسارعة إلى فعل الخير، ومنها المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة، وعدم السأم منها، ومنها ألا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ومنها أنَّ صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة، فتكون بعدها، وغير ذلك من الاعتبارات، والله الموفق.

وأما فضلها: فيحصل في أي ستة أيام صيمنت من شوال، مجتمعة أو متفرقة.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع - ومنها أيام الست - وعليه صيام واجب:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى: جوازه، وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة

الفرض في وقتها .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يحرم صيام التطوع، ولا يصح، ما دام عليه صوم واجب .

قال في «شرح الإقناع»: ويحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح، نص عليه، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه؛ لحديث: «إن الله لا يقبل تطوعاً، حتى تؤدى فريضته» [رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣) موقوفاً على أبي بكر - رضي الله عنهما -].

أما من صام الستة الأيام من شوال، وعليه قضاء -: فإنه بذلك صامها قبل أن يكمل رمضان، والحديث: «من صام رمضان . . .» .

واختلفوا: هل تقضى الأيام الستة إذا خرج شوال؟ فيه قولان لأهل العلم: الأرجح: أنها لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها.

*** فائدة:**

قال الشيخ: ويسمي بعضهم الثامن من شوال: «عيد الأبرار»، ولا يجوز اعتقاده عيداً؛ فإنه ليس بعيد إجماعاً، وليست له شعائر العيد.

* * *

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبْدٌ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- خريفًا: الخريف: أحد فصول السنة، واقع بين الصيف والشتاء، وبروجه ثلاثة، وهي: «الميزان، والعقرب، والقوس»، والمراد هنا: السنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول؛ لأنَّ فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعًا، وقام بهما، فقد بلغ القمة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله تعالى، وآثر محبة الله تعالى على راحته، فجزأوه كبير على قدر نصيبه الشاق، وذلك بأن يبعد من جهنم وعذابها، مسافة سبعين سنة.

٢- أنَّ العدد لا مفهوم له، وإنما تذكر الأعداد على سبيل التأكيد والتوضيح، كما أنَّ من زحزح عن النار، فقد أدخل الجنة، بموجب وعد الله تعالى؛ إذ ليس هناك جهة غير الجنة، أو النار.

٣- وفي الحديث فضل الجهاد في سبيل الله، ومقام الجهاد من الإسلام معلوم،

فقد قال ﷺ: «وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

٤- يقيد الصيام في سبيل الله بعدم إضعاف بدنه عن الجهاد، فإذا أضعفه فالمستحب له تركه؛ لأنَّ الجهاد مصلحة عامة متعدية، والصوم عبادة خاصة قاصرة على صاحبها، وكلما عمت مصلحة العبادة كانت أنفع وأولى.

٥- قوله: «ما من عبد» عبودية الخلق لله تعالى قسمان:

عبودية عامة، وعبودية خاصة، فالعبودية العامة تشمل جميع المخلوقات، ويدخل فيها الكفار والعصاة، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مریم].

فهي عبودية كونية يخضع لها الجميع، فهو المتصرف فيهم بالإحياء والإماتة والنعم والنقم، فهم في قهره وسلطانه وهم عبيده المسخرون بخلقه وأمره.

والعبودية الخاصة: هي التي تكون للمؤمنين، فهم متعبدون لله بطاعته، ممثّلون لشرعه، منفذون لحكمه في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٥٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ: حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- حتى: هي الجارة التي بمعنى: «إلى»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا، و«أن» والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بـ«حتى»، تقديره: «حتى قولنا».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- كان النبي ﷺ يسرد الصيام أيامًا كثيرة متوالية، حتى يُظن أنه لن يفطر، إلا أنه لا يكمل صيام شهر غير رمضان، ويفطر الأيام المتواصلة حتى يُظن أن لن يصوم.

٢- لعلَّ عذره في موالة الصيام تارة، وموالة الإفطار أخرى -: أنه ﷺ يراعي المصلحة في ذلك، فإن وجد فرصة أيام خفَّت أعماله فيها صام، وإذا زحمت أوقاته بأعمال المسلمين العامة فضَّل الإفطار، والتفرغ لها على الصيام، ودليل ذلك أن صيامه، أو فطره لم يكن بوقت خاص، أو شهر خاص.

٣- أما شهر شعبان: فكان يكثر فيه ﷺ من الصيام؛ وذلك إما تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولعلَّ

من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تعتد الصيام، وبعضهم قال: لأنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين: رجب، ورمضان.

قال في «سبل السلام»: ويحتمل أنَّه كان يصومه لهذه الحكمة كلها.

٤- وفيه دليل على أنَّه لا يخص بصيامه وقتاً دون وقت، فينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عباداته، فيقدم منها الأهم فما بعده، ويقدم منها ما يتعلَّق بالمصالح العامة، ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف.

٥- وفيه أنَّه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه، ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألّفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة.

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي، والترمذي، وابن حبان، من حديث أبي ذر، ورواه ابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة، ورواه ابن أبي حاتم عن جرير مرفوعاً، وصحح أبو زرعة وقفه على جرير. قال الترمذي: حديث حسن، وللحديث طرقٌ أخرى.

* مفردات الحديث:

- ثلاث عشرة... إلخ: وتسمّى الأيام البيض؛ وذلك لبياض لياها بطلوع القمر في جميعها، من أولها إلى آخرها. ثلاث عشرة: بدل من المفعول به، وهو مركب مزجي مبني على فتح جزأيه، ومحلّه النصب، وذكر «ثلاث» موافقة ليوم المذكر، وأُنْث «عشرة» مخالفة ليوم، وهكذا باقي هذه الأعداد المركبة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة الهلالية، وأجر الأيام الثلاثة بقدر أجر صيام الشهر كله؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، ويدل لهذا التقدير ما جاء في السنن الأربع من حديث قتادة بن

(١) النسائي (٢٢٢/٤)، الترمذي (٧٦١)، ابن حبان (٣٦٤٧).

ملحان أن النبي ﷺ قال: «هي كهيفة الدهر»، فالمديم على صيام الأيام الثلاثة من كل شهر كأنه صام الدهر كله.

٢- الأفضل أن تكون من الشهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث الباب، ولما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وأيام البيض صبيحة: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

٣- واستحباب صيام أيام البيض الثلاثة هو قول جمهور أهل العلم، بل حكى الوزير الاتفاق على فضيلته.

٤- تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة - كما جاء في السنة المطهرة - فيه إعجازٌ علميٌّ، فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخف مشقته، ويسهل تحمّله على الصائم، والله في شرعه حكيم وأسرار.

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١).

* درجة الحديث:

زيادة أبي داود قال عنها النووي في «المجموع»: إسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

* مفردات الحديث:

- شاهد: أي: حاضر عندها غير غائب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: من كان منكم مقيماً غير مسافر.

- بإذنه: من أذن يأذن إذناً، بمعنى: أباح له وأجازته، ومنه إذن الزوج لزوجته.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- حقوق الزوج على زوجته كبيرة؛ وذلك لوجوب طاعته، وامتنال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة.
- ٢- قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة، كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب؛ لما روى الترمذي (١٠٧٩) عن النبي ﷺ قال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها».
- ٣- من هذا أنه لا يحل لها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه وموافقه، وأما إن كان غائباً عنها، فيجوز أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه؛ إذ

(١) البخاري (١٩٩١)، مسلم (١٩٢١).

صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأنَّ المعنى المراد من المنع لا يوجد.
أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤- فلو صامت نفلاً بغير إذنه، صحَّ صيامها، مع أنَّ صيامها محرَّم عليها؛ ذلك أنَّ حق زوجها عليها مقدم على صوم التطوع.

٥- لكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عشرة حسنة، ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف؛ لتدوم الصلابة، وتستمر العشرة.

٦- الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك، فإنَّه يكفي، فإنَّ الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٥٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدا المسلمين ، اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة ، فهما يوما شكر الله تعالى على صيام شهر رمضان ، وعلى القيام بمناسك الحج ، وذبح الهدى والأضاحي .
وهما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيهما بالمباحات والطيبات ، ولعل من الحكمة في تحريم صومهما ، وجوب فطرهما : تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر في عيد الفطر ، والتمتع في الأكل من الأضاحي والهدى ، التي أمر الله تعالى بالأكل منها بقوله : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] والصيام عزوف عن هذه الشئنة .
- ٢- صيام هذين اليومين هو أمر مخالف ومناف لما شرعه الله وأباحه فيهما ، لذا نهى الشارع الحكيم عن صيامهما ، وأمر بالفطر فيهما .
- ٣- صيام يومي عيد الفطر والأضحى حرام بالإجماع ، ولا يصح ، أي : لا ينعقد صياماً شرعياً ، فلو صامهما الإنسان عن قضاء ، أو نذر ، أو نفل ، أو غير ذلك - لم يصح صومه ، ولم يجزئه عن شيء .
- ٤- يوم العيد هو ما اتفق عليه المسلمون ، وتحقق لديهم ثبوته ، ولا عبرة بكبر الأهلة وصغرها ، كما لا عبرة بتعيين الدخول والخروج بالحساب ، وإنما العبرة بالشهادة الصادقة على الرؤية البصرية المجردة ؛ فقد جاء في البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١٧٩٩) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا

رأيتموه فأفطروا» .

فإذا تحققت رؤيته، اعتبروا هذا يوم عيدهم، فيحرم صومه، فصيامه شذوذ عن جماعة المسلمين؛ لما روى الدارقطني (٢/٢٢٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» .

قال شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يراه الناس، ويتعاملون بينهم، فالفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس .
٥- المشهور في مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد -: أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم، ولو اختلفت المطالع .
وذهب الإمام الشافعي إلى: اعتبار اختلاف المطالع .
قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإذا اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا .

وهو قول في مذهب أحمد، واختار هذا القول كثير من المحققين .
واختلاف المطالع قدرها أهل الهيئة بـ (٢٢٢٦) كيلو (ألفين ومئتين وستة وعشرين) .

٦- قال شيخ الإسلام: لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه كما أنه منافٍ للشريعة مبتدع في الدين، فهو أيضاً مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يقولون: إن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه، وغير ذلك .

٥٧٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

* مفردات الحديث:

- لم يرخص: بالبناء للمجهول، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير؛ يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسَّره وسهَّله، والمراد هنا: لم يرخص؛ يعني: لم يباح صيامها إلا لما ذكر.

- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هي ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، سميت بذلك؛ لتشريق الناس لحوم الأضاحي والهدي فيها، ونشرها في الشمس لتجف، وذلك بعد تقديدها، وجعلها شرائح.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثلاثة: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، وهي أيام أكلٍ وشربٍ، وذكر الله عزَّ وجل، فهي أيام فرح تابعات ليوم عيد الأضحى بالأكل من لحوم الأضاحي، والتبسط في

(١) مسلم (١١٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٩).

المباحات، وهي أيام ذكر الله تعالى؛ حيث يشرع فيهن تكبير الله تعالى، فهي الأيام المعدودات، التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وسميت أيام التشريق؛ لأنَّ الناس يقددون لحوم الهدي والأضاحي، ويشرقونها في الشمس لتجف، ليدخروها لعدة أيام.

٢- لهذه الوظائف الدينية والتقوي على أدائها، ولكون المسلمين فيها في أعقاب فرح العيد، والأكل مما تقربوا به إلى الله تعالى من الهدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى، لهذا كله، ولا مثال أمر الله تعالى، حرَّم صيامها، ولا يصح لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا نذرًا، ولا غير ذلك، وإن صامها عن شيء من ذلك لم يجزئه؛ لأنَّه لم يقع موقعه ولم يصح صيامه فيهن.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صيام أيام التشريق، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه لا يصح صومهن، إلَّا عن صوم التمتع والقِران لعادم الهدي.

الثاني: لا يصح صومهن مطلقاً، لا عن تمتع، ولا قِران، ولا غيره.

الثالث: جواز صومهن للتمتع والقِران، وكل صوم له سبب كنذر وكفارة، دون ما لا سبب له، فلا يصح.

والصحيح من هذه الأقوال: أنَّ صومهن محرَّم، لا يصح إلَّا للتمتع والقِران إذا عدم الهدي، فإنَّه يجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث الباب الذي معنا.

قال النووي: والأرجح في الدليل صحتها للتمتع، وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه.

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ ^(١) .

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ
 يَوْمًا بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

* مفردات الحديث:

- لا تخصوصا: لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي .

* ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع؛ لما رواه أبوداود (٨٨٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة»، وفي البخاري (٨٤٧) ومسلم (١٤١٢)
 أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة،
 هداانا الله له، وضلَّ الناس عنه» .

فيوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعي، ومجتمعه أفضل مجامع
 المسلمين سوى مجمع عرفة، لذا كُرِّهَ صيامه؛ لأنَّه يوم زينة وبهجة، يُظْهَرُ
 فيه المسلم عزَّ الإسلام وقوته ونشاطه، ويؤدي فيه شعائره الدينية بهمة وقوة

(١) مسلم (١١٤٤) .

(٢) البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤) .

ونشاط، والصيام يضعف الصائم عن القيام بهذه الأمور، وإذا تراجعت المصالح قدم أنفعها وأولاها بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.

قال النووي: الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء، وذكر، وعبادة، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد، فالحمد لله على نعمته وهدايته.

وقال أيضاً: في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من دون الليالي، فهذا متفق على كراهته.

٢- يدل الحديثان على كراهة أفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام؛ لئلا يتخذ الناس شعائر لم يأذن بها الله تعالى، أما صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هذه الليلة وذلك اليوم، فلا يدخل في النهي.

٣- يدل الحديثان على جواز الصيام، وزوال الكراهة بأحد أمرين: أحدهما: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يكون يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثاني: إذا لم يفرد بالصيام بل جمع معه غيره، بأن صام يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ففي هاتين الحالين تزول الكراهة؛ لأنه لم يوجد للجمعة تخصيص.

٤- ظاهر الحديثين تحريم الصيام؛ لأنَّ النهي يفيد التحريم، كما أنه توجد أدلة آخر صحيحة تفيد وجوب الفطر، وتحريم الصيام؛ كحديث جويرية في البخاري، ومع هذا ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم؛ لأنَّ النهي منصب على تخصيصه بصيام أو قيام، ولم يكن النهي على نفس الصيام والقيام.

ولعلَّ مأخذ الجمهور في الكراهة دون التحريم -: أنهم لما رأوا إباحة

صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده، وإباحته إذا صادف صومًا للمسلم - استقرَّ لديهم أنَّ النَّهْيَ ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحى، اللذين لا يجوز صيامهما بحال، والله أعلم.

* فائدتان:

الأولى: قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: العبادات مبنها على الأمر، والنَّهْي، والاتباع، فصيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من البدع، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنَّه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد» [رواه مسلم (٣٢٤٣)] وتكون هذه الأمور وأمثالها مردودة.

الثاني: قال الشيخ تقي الدين: صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في فضائل الأعمال، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات.

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

الحديث استنكره الإمام أحمد؛ لأنه تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، قال بعضهم: هو من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: «إِنَّهُ صَدُوقٌ، وَرَبَّمَا وَهِمٌ».

قال أحمد وابن معين: «إِنَّهُ مَنْكُرٌ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ عَلَى ضَعْفِهِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ»».

قال الشوكاني: جمهور العلماء ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

* مفردات الحديث:

- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ: أَي: إِذَا مَضَى نِصْفُهُ، وَبَقِيَ نِصْفُهُ.
- لَا تَصُومُوا: «لَا» نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِحَذْفِ النُّونِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- من مقاصد الشرع الشريف تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذا جاء في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَلَّا يُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ

(١) أحمد (٩٣٣٣)، أبوداود (٢٣٣٧)، الترمذي (٧٣٨)، النسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، ابن ماجه (١٦٥١).

نخرج» وهذه هي حكمة النية التي تميز العادة عن العبادة، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

٢- من هذا الهدف - والله أعلم - نُهي عن الصيام إذا انتصف شعبان؛ ليكون صيام شهر رمضان منفصلاً مستقلاً وحده.

ولعل من الحكمة أيضاً: حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام، وإنما يقبل عليه برغبة وشوق إليه، وهذا التعليل لا ينافي حديثي عائشة وأم سلمة في صيام شعبان كله أو أكثره، فالنفوس على الامتثال على العبادة ليست واحدة، والحكم يكون للغالب.

٣- النهي عن هذا الصيام مقيد بما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، فمن كان له صوم معتاد فصادف ما بعد النصف من شعبان فليصمه، فإنه لم يدخل في النهي.

٤- النهي عن صيام النصف الأخير من شعبان، هذا في حال إذا ابتدأ بالنصف فما بعده، أما إذا كان يصوم قبل النصف، ثم استمر إلى آخر الشهر، فإن النهي لا يشمل؛ لثلا يتعارض مع ما جاء في البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٩٥٧) من حديث عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصومه كله».

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهي للتنزيه، أو للتحريم؟

فذهب كثير من الشافعية إلى: أن النهي للتحريم.

وذهب بعضهم إلى: أنه للتنزيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام

أحمد؛ وذلك لما جاء في «المسند» (٢٥٤٣٤) من حديث أم سلمة: «أن النبي

ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً، إلا شعبان، يَصِلُ به رمضان». وحديث أم سلمة لا ينافي حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري (١٧٨١) ومسلم (١٨١٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»؛ فهذا من الصوم الذي لم يقصد به تقدم رمضان باليوم، أو اليومين.

* * *

٥٧٧ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ. فَلْيَمْضَعْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة. وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد طعن في الحديث بالاضطراب؛ لأنه جاء من رواية عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، وقيل: عن عبدالله بدون أخته.

وأجيب: بأن هذه علة غير قاذحة، فإنه صحابي، ولا يضر ذلك في روايته، فكلهم عدول، وأما دعوى النسخ بالحديث الذي بعده، فلا يصح؛ لأن هذا أقوى من الذي بعده، ولإمكان حمل الذي بعده على معنى آخر.

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن، وقال النووي: صححه الأئمة، كما صححه الدارقطني، وعبدالحق، والمباركفوري، وضعفه بعضهم ومنهم النسائي، والطحاوي، والحافظ.

(١) أحمد (٢٥٨٢٨)، أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، النسائي في الكبرى (١٤٣/٢)، ابن ماجه (١٧٢٦).

* مفردات الحديث:

- بُشِّر: بضم الباء، اسمها: بهية المازينية.
- لِحَاء عنب:- بفتح اللام وكسرهما فحاء مهملة ممدودة - هو قشرة كل شيء، والمراد هنا: قشرة العنب «الفاكهة المعروفة».
- فليمضغها: من باب نصر وفتح؛ أي: يطعمها للفطر بها.

* * *

٥٧٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١٥٩٣) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وقد ضعف هذا الإسناد عبدالحق الإشيلي، لوجود مَنْ لا يعرف حاله في سنده، ولو صحَّ لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث الصماء بنت بسر، ولا يعارض به؛ لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خصَّ السبت، ولذلك قال ابن عبد الهادي عقب حديث ابن عباس: وهذا لا يخالف الانفراد بصوم السبت، وقال شيخنا - يعني: ابن تيمية - : ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديث رقم: (٥٧٧): يدل على كراهية إفراد صوم يوم السبت، وذلك مقيد بما إذا لم يوافق عادة لصومه، أو يصومه عن قضاء أو نذر، أو كفارة.
- ٢- الحكمة في النهي عن صومه والله أعلم، أنه يوم تعظمه اليهود، ويمسكون فيه عن الأشغال والأعمال، ويتفرغون فيه للعبادة، فصيامه تشبه بتعظيمهم إياه، ومثابته الكفار محرمة، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

(١) النسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، ابن خزيمة (٢١٦٧).

٣- أما إذا جمع صيام يوم السبت مع يوم الأحد، فإنَّ الكراهة تزول؛ إذ لا يوجد تشبه بإحدى الطائفتين، وهذا ما يدل عليه الحديث رقم (٥٧٨) فإنَّ صيام اليومين فيه مخالفة لأهل الملتين جميعاً؛ إذ كل أصحاب ملة يعظمون يوماً، ولا يعظمون اليومين كليهما.

٤- قال شيخ الإسلام: دَلَّت الدلائل من الكتاب والسنة، والإجماع والاعتبار على أنَّ التشبه بالكفار منهي عنه، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا شراب، ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، أو ترك الوظائف الراتبية من الصنائع، أو التجارة، أو اتخاذ يوم راحة وفرح ولعب على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، كما لا يحل فيه إعداد وليمة ولا إهداء، ولا إظهار زينة، والضابط أن يُجعل كسائر الأيام.

٥- قال ابن القيم: إنَّ العلماء اتَّفَقوا على تحريم تقديم الهدايا في أعياد الكفار الدينية، وتهنئتهم بأعيادهم التي يتعبدون لله بها، ففيه خطورة تؤدي إلى الكفر، ولهذا فإنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم وعباداتهم، وأن يقصد هذه المخالفة، كما كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد؛ قصداً ولمخالفة المشركين من أهل الكتاب.

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال في «التلخيص» : رواه أحمد وأبوداود، والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال : لا يتابع عليه .
قال العقيلي : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يوم عرفة يوم عظيم وصيامه أفضل صيام التطوع؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٩٧٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» .
- إلا أَنَّ الْحَاجَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مشغول بوظائف ذلك اليوم، من التلبية والتكبير، والذكر والدعاء، تلك الأذكار الخاصة بهذا اليوم، وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابها بفوات ذلك اليوم، الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم .
- ٢- من أجل هذا كره صوم عرفة بعرفة؛ ليكون الحاج قوياً مستعليًا للقيام

(١) أحمد (١٧٧٣)، أبوداود (٢٤٤٠)، النسائي (٣/٢٥٢)، ابن ماجه (١٧٣٢)، ابن خزيمة (٢١٠١)، الحاكم (١٥٨٧)، العقيلي (١/٢٩٨) .

بوظائف هذا اليوم العظيم، من الذكر والدعاء.

٣- عدم استحباب صوم عرفة بعرفة هو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ويؤكد هذا الحديث ما جاء في البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٨٩٦): «أَنَّ أُمَ الْفَضْلِ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْبَنَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِعُرْفَةَ»، وقال ابن عمر: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ مَعَ عُمَرَ، ثُمَّ مَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ».

٤- قال شيخ الإسلام: إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؛ لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٩)، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عُرْفَةَ وَيَوْمُ النُّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، ومظهر العيد فيه والاجتماع هو للحجاج أكثر منه لغيرهم. ولا يمنع أن يجتمع في الحكم الواحد عدة حُكَمٍ وأسرار، فأحكام الله تعالى مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والحمد لله على نعمه التي لا تحصى.

٥٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظٍ : « لَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ » ^(٢) .

* مفردات الحديث:

- لا صام من صام الأبَد : جملة إنشائية دعائية ، جاءت على سبيل الإخبار ، فهو دعاء عليه ؛ لقصد الزجر عن هذا الصنيع ، وقيل : إنها جملة خبرية ، وأنَّ من صام الدهر ، فقد أَلَفَ نظام الأكل على هيئة الصيام ، فلا يحس بألم الجوع والظما ، فكأنَّه لم يصم .
- الأبَد : بفتح الهمزة والباء ، والأبَد هو : الدهر الطويل ، الذي ليس بمحدود ، وجمعه : آباد وأبود .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - اختلف العلماء في معنى قوله : « لا صام من صام الأبَد » .
فقال بعضهم : هذا دعاء على الصائم ؛ زجراً له عن مواصلة الصيام المجتهدة الشاقة ، التي تمنع القائم بها عن كثير من أعمال البر والإحسان ، وتعجزه عن القيام بالواجبات نحو نفسه ونحو أهله ، ونحو من يمون ، ونحو أصحاب الحقوق الواجبة ، والمستحبة عليه .
وقال بعضهم : إنَّ معناه الإخبار عن حال هذا الصائم الذي لم يصم

(١) البخاري (١٩٧٧) ، مسلم (١١٥٩) .

(٢) مسلم (١١٦٢) .

حقيقة، وإنما صام صورة؛ ذلك أنَّ الصيام الذي يؤجر عليه صاحبه ما نال صاحبه، من ألم الجوع والظمأ، وفقد المباحات.

أما صائم الدهر: فقد ألقت نفسه الصيام، واعتادت طبيعته الحرمان، فصار لا يحس بالصيام ولا بما يسببه من الجوع والظمأ، وبهذا فكأنه لم يصم، فالحديث إخبار عن حاله.

٢- على كل حال، فهو مذموم في كلا الأمرين؛ لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ، ولأنه اختار لنفسه قدرًا من العبادة غير القدر الذي اختاره الله ورسوله.

قال ابن العربي «شارح الترمذي»: إن كان دعاء، فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان خبرًا فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ.

٣- فإن قيل: إنَّ صيام الدهر فضيلة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال عن صائم الأيام الثلاثة من كل شهر: «إنَّ ذلك يعدل صوم الدهر» [رواه مسلم (١١٦٢)].

قال ابن القيم: هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه به في ثوابه، لو كان مستحبًا.

والدليل عليه من نفس الحديث؛ فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أنَّ هذا حرام قطعًا، وغير جائز بالاتفاق، فالتشبيه إنما جاء على تقدير إمكانه.

٤- الصيام المستحب هو صيام نبي الله تعالى داود؛ كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، والمسلم الموفق يراعي الأحوال في عباداته وعاداته، فلا يترك شيئًا يطغى على شيء، فإنَّ الانهماك في نوع يحرم صاحبها من أشياء ربما تكون أفضل وأولى مما هو عليه.

٥- جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صُم يومًا، وأفطر يومًا؛ فإنه أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك»، قال

ذلك ﷺ إرشادًا للأمة إلى مصالحهم، وقصرًا لهم على ما يطيقون الدوام عليه، فإن أحب العمل إلى الله أدومه.

وفيه نهي لهم عن التعمق والتنطع في العبادات؛ فقد قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال ﷺ: « لا رهبانية في الإسلام ».

قال الشيخ: فإن من حق النفس اللطف بها.

واشترط العلماء في فضيلة صوم يوم وفطر يوم، ألا يضعفه الصيام عما هو أفضل منه، واجبًا أو سنة.

* فائدة:

قال أصحابنا: ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية.

قال الشيخ: كل حديث يروي في فضل صومه أو الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل الحديث.

* * *

باب قيام رمضان

مقدمة

المراد بالقيام هنا: الصلاة الوعود عليها بالغفران.

سميت الصلاة: قيامًا ببعض أركانها، كما تسمى ركوعًا، قال تعالى:

﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة]، وتسمى: سجودًا أيضًا، قال الله تعالى:

﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم]، وقال ﷺ: «أعني على نفسك

بكثرة السجود».

ولعل التسمية جاءت مطابقة لما يمتاز به من كثرة القراءة، وإطالة القيام فيها.

* فضل قيام الليل:

قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات]، وقال تعالى:

﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] فَلَا

تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة].

وجاء في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١٩٦٥) عن عبدالله بن عمرو بن

العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم

الليل، فترك قيام الليل».

وجاء في «سنن الترمذي» (٢٤٠٩) بسند صحيح عن عبدالله بن سلام، أنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحام، وصلُّوا

بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وجاء في صحيح مسلم (١٢٥٩) عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وجاء في الترمذي (٣٤٧٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ».

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* قِيَامُ رَمَضَانَ:

وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ، أَوْ الرَّابِعَةُ، اِمْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى غَصَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنَادُونَهُ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»، زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ: «فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (١٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّ اللَّيْلَ الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الرَّابِعَةُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٧٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ الرَّاوي: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ،

ثم لم يقم بنا بقية الشهر» .

قال ابن عبد البر : وهذا كله يدل على أنَّ قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ لحضه عليه ، وعمله به ، وإنَّ عمر - رضي الله عنه - إنما أحيا منه ما قد سنَّ النبي ﷺ .

وقال العراقي في «طرح الثريب» : استدللَّ بحديث عائشة على أنَّ الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة ؛ لكونه ﷺ فعل ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمِنَ بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وهو خشية الافتراض . وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وصار من الشعائر الظاهرة .

* عدد الركعات :

قال العراقي : لم تبين في هذا الحديث - رضي الله عنها - عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : « ما زاد النبي ﷺ في رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » [رواه البخاري (١٠٧٩)] ، فالظاهر أنَّه كذلك فعل في هذا المحل .

لكن عمر - رضي الله عنه - لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان ، مقتدين بأبي بن كعب ، صلَّى بهم عشرين ركعة غير الوتر ، وهو ثلاث ركعات ، وبهذا أخذ الأئمة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والجمهور .

قال ابن عبد البر : هو قول جمهور العلماء ، وهو الاختيار عندنا ، وعدوا ما وقع في زمن عمر - رضي الله عنه - كالإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنَّ نفس قيام رمضان لم يؤثَّ فيه النبي ﷺ عددًا معينًا ، بل كان هو لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة ، لكن يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر - رضي الله عنه - على أبي بن كعب ، صلَّى بهم عشرين ركعة ،

ثم يوترون بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، فحيثُذَّ له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستاً وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصليها إحدى عشرة، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف حال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، فهو أفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، وعليه العمل في الحرمين الشريفين، ولا يكره شيء من ذلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأنَّ عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس، فلا ينبغي الإنكار عليهم، بل يتركون على ما هم عليه. والله الموفق.

٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- من: اسم شرط جازم، و«قام» فعل الشرط، وجوابه «غُفِرَ لَهُ».

- إيمَانًا: منصوب على أَنَّهُ حال، بمعنى: أَنَّهُ حال قيامه مؤمنًا بالله تعالى، ومصدقًا بوعده، ومؤمنًا بفضل هذه الليالي، وعظيم أجر العمل بها عند الله تعالى.

- احتِسَابًا: منصوب على أَنَّهُ حال، بمعنى: محتسبًا الثواب عند الله تعالى، فالحسبة بالكسر هي: الأجر، الذي يرجوه العبد القائم عند الله تعالى.

قال العلماء: ويبعد أن يكون «إيمَانًا واحتِسَابًا»؛ مفعولين من أجله، أو تمييزًا.

- غُفِرَ لَهُ: من: الغفر وهو الستر، ومنه: المِغْفَر؛ وهو الخوذة التي تستر الرأس، ومغفرة الله لعبده: إلباسه إياه العفو، وستر ذنوبه.

- مِنْ ذَنْبِهِ: متعلق بقوله: «تقدم»، ويجوز أن تكون بيانية لما تقدم.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- معنى قيام رمضان هو إحياء ليله بالعبادة والصلاة، ففيه مشروعية صلاة الليل في رمضان، وثبتت صلاتها جماعة في المسجد عن النبي ﷺ، ثم أجمع عليها الصحابة - رضي الله عنهم - في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم عمل بها المسلمون بعد ذلك قاطبة، فقاموا بصلاة التراويح.

(١) البخاري (٢٠٠٩)، مسلم (٧٥٩).

٢- جزاء القيام في شهر رمضان هو غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لكن تقدم أنَّ هذا مقيد بتكفير الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، وإطلاق الذنب يشمل الكبائر والصغائر، لكن جزم إمام الحرمين بأنه يختص بالصغائر، ونسبه القاضي عياض لأهل السنة.

قال النووي: إن لم يوجد صغائر، يرجى أن تخفف الكبائر.

٣- قبول صلاة الليل وترتب تكفير السيئات بها مشروط به أمران: أحدهما: أنَّ الذي حمل القائم على القيام هو الإيمان والتصديق بثواب الله تعالى.

الثاني: احتساب العمل عند الله تعالى، والإخلاص فيه لوجه الله تعالى، فإن فقد العمل هذين الشرطين الهامين، ودخله الرياء والمباهاة، فإنه باطل مردود على صاحبه، ونال به صاحبه الملامة والعذاب.

٤- حكى الكرمانى الاتفاق على أنَّ المراد بقيام الليل: صلاة التراويح، ويحصل هذا الفضل بما يصدق عليه القيام.

٥- الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، وتأكد استحبابه، وتأكد صلاة التراويح جماعة في المسجد.

قال شيخ الإسلام وغيره: كان الصحابة يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهد النبي ﷺ، وعلى علم منه بذلك، وإقراره لهم، فقد دلت الأخبار على أنَّ فعل التراويح جماعة أفضل من الانفراد، وذلك بإجماع الصحابة وأهل الأمصار، وهو قول جمهور العلماء.

٦- قال شيخ الإسلام: الصلاة التي لا تسن لها الجماعة الراتبية كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فتجوز جماعة أحياناً، وأما اتخاذ ذلك سنة راتبية فهو بدعة مكروهة.

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- مئزره -: بكسر الميم وسكون الهمز- هو الإزار، ويقال: شد للأمر مئزره: تهيأ له وتشمر، وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة.
وعن الثوري: أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.
وقال بعضهم: هو كناية عن التشمير للعبادة، واعتزال النساء معاً، ولكن قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة، فلا يبعد أنه ﷺ قد شد مئزره ظاهراً، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها.
- وأحيا ليله: يُحمل على أحد وجهين:
أحدهما: راجع إلى العابد، فاشتغاله بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت إحياء لنفسه.
والثاني: أنه راجع إلى نفس الليل، فإنَّ ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه، كأنه أحياء بالطاعة والعبادة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هي أفضل ليالي العام كله؛ لما خصت به من المزايا العظيمة، والفضائل الجسيمة، التي أهمها ليلة القدر.
قال شيخ الإسلام: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤).

الحجة، فهي الليالي التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢- كان النبي ﷺ من شدة اهتمامه بهذه الليالي المباركة، يعتكف في المسجد، ويعتزل الناس، ويعتزل نساءه، تفرغاً للعبادة، وإقبالاً على الله.

٣- الحديث دليل على شدة الإقبال على الطاعة في تلك العشر، والانصراف عن كل ما يقطع العلاقة بالله تعالى.

٤- قوله: «إذا دخل العشر، شدّ مئزره» دليل على الاهتمام، والإقبال على العبادة.

واختلف العلماء في تفسير «شدّ المئزر» على قولين:
أحدهما: أنّ هذا كناية عن التشمير للعبادة، والإقبال عليها، والجد فيها.

الثاني: أنّ هذا كناية عن اعتزال النساء في هذه العشر، ويبعد المعنى الأخير: ما روي عن علي - رضي الله عنه - بلفظ: «فشدّ مئزرك، واعتزل النساء»، فإنّ العطف يقتضي المغايرة، فهذا غير هذا.

٥- قوله: «وأيقظ أهله» أي: للصلاة والعبادة؛ لثلاث تفوتهم فضيلة هذه المواسم المباركات، وهذا من كمال نصحه لهم، فينبغي لقيم البيت أن ينشط أهله، ويرغبهم في العبادة، لا سيما في المواسم الفاضلة.

٦- العشر الأخير: هي خاتمة الشهر، والأعمال إنما تكون بالخواتيم، ولعلّ هذا من أسرار الجد والاجتهاد فيها.

* خلاف العلماء:

قال العيني ما خلاصته: المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء - أنّ المراد به: الصغائر فقط؛ كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة.

قال النووي: في التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

فائدة:

نلخص خصائص هذه العشرة المباركات بهذه الفقرات بدون أدلتها، فهي معروفة وقرينة، والله الحمد.

أولاً: كان ﷺ يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد في جميع أنواع العبادة، من صلاة، وتلاوة، وذكر، وصدقة، وغيرها.

ثانياً: كان ﷺ يوقظ فيها أهله للصلاة والذكر؛ حرصاً على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنها غنيمة، لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها، فتذهب عليه سدى.

ثالثاً: كان يعتكف في هذه العشر؛ ليتمتع بهذه الخلوة بالله تعالى، ويسعد بلذيق مناجاته، ويتعد عن كل ما يشغله، ويقطعه عن هذه الخلوة بربه تعالى.

رابعاً: أرجى ما تكون ليلة القدر في هذه العشرة المباركات، لذا كان ليها أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها في هذه الليالي، عسى أن يوفق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي «ليلة مباركة»، وهي «خير من ألف شهر».

والقصد أن هذه الليالي المباركات التي هي الختام المسك لصوم الشهر، ليالٍ عظيمة، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلا المحروم من الخير، ممن سغه نفسه، وأكبر من ذلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالى السلامة.

باب الاعتكاف

مقدمة

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالى.

والاعتكاف سنة وقربة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، واستفاضت السنة النبوية في فعله ﷺ والترغيب فيه، وإقراره.

وأجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون، وقد اتفق العلماء على أنه مسنون كل وقت، ولكنه في رمضان، وفي عشره الأخيرة أكد.

* حكمته:

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب، واستقامته على طريق سيره إلى الله

تعالى، متوقفاً على جمعيته، بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتهه في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، ويعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعيته بقدر المصلحة؛ بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلو والانقطاع والانشغال به وحده سبحانه وتعالى، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مرضيه منه، فيصير أنسه بالله، بدلاً من أنسه بالخلق، وبعده بذلك، لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الكلام على الصيام يتناول صيام شهر رمضان، وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأنَّ تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

واشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف الصيام، ولكن رأى غيرهم من العلماء أنه لا دليل لهم، إلا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتكف إلا صائماً، والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

وجاء في البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٣١٢٨) أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك»، والليل ليس وقتًا للصيام، والله أعلم.

* * *

٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- يعتكف: الاعتكاف هو: حبس النفس في المسجد لله تعالى، وعكف على الشيء يعكف عكوفاً: إذا واطب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون عليها، فيلازمونها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ طلباً لليلة القدر، لما قوي ظنه أنها في تلك العشر المباركات، واستمرَّ يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
- فيشرع الاعتكاف؛ لأنه سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأقرَّ عليها.
- ٢ - فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعلى عبادته.
- ٣ - الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ؛ إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.
- ٤ - كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر على العشر الأواخر من رمضان؛ لما يرجى فيهن من ليلة القدر.
- ٥ - إنَّ شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيراً، وهذا منافٍ للاعتكاف.

٦- أفعال النبي ﷺ تقسم إلى أنواع خمسة:

الأول: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية؛ كالنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي على طاعة الله تعالى، أو فعله على هيئة مشروعية، كالنوم على الجنب الأيمن، والأكل باليمين؛ احتساباً للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة؛ كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذلك، فهذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة، لا ذلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة، فيستحب لنا اتباعه في ذلك؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب، على الراجح.

الرابع: ما كان متردداً بين العبادة والعادة، كالتحصيل بعد ليالي منى، وصفة دخول مكة، ودخول المسجد، فبعض العلماء يرى أنه فعل ذلك على وجه العبادة، وبعضهم يرى أنها جاءت على سبيل العادة؛ لأنها أسمع لطريقه.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بياناً لحكم مجمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فكان ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري].

٥٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- معتكفه: ظرف مكان؛ أي: مكان اعتكافه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وأنه من فعل النبي ﷺ وسنته.
- ٢- أنَّ وقت دخول المعتكف؛ أي: مكان اعتكافه يكون بعد صلاة الصبح.
- ٣- فيه دليل أنه لا بأس من احتجاز مكان للاعتكاف بخيمة، أو خصفة، أو حُجْرَة، أو نحو ذلك؛ لما أخرج الشيخان عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، أَمَرَ بِضَرْبِ خِبَائِهِ، فَضْرِبَ»، وإباحة هذا المكان المحجوز بشرط ألا يحصل به ضيق عن المصلين.

* * *

٥٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

* مفردات الحديث:

- ليدخل: «اللام» حرف ابتداء جاءت للتوكيد، وفي دخولها على الفعل المضارع تخليصه للحال، كهذا الحديث.
- ليدخل على رأسه وهو في المسجد: ذلك أنَّ بيته ﷺ مجاور للمسجد.
- أرجله: أمشط شعر رأسه، وأسويه وأزينه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- خروج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه بلا حاجة - أمر يفسد اعتكافه ويبطله، ويجوز أن يخرج لما لا بد له منه، كإتيان بمأكِل ومُشرب؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيء وبول، وغائط، وطهارة واجبة، ونحو ذلك.
- ٢- لذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يخرج من المسجد من أجل ترجيل رأسه، وإنما يقربه من عائشة ترجله، وهي في بيتها، وهو في مسجده، لأنها حائض لا تدخل المسجد.
- ٣- فيه دليل على أنَّ خروج بعض البدن لا يعتبر خروجاً ممنوعاً، بل لا يزال صاحبه في المسجد.
- ٤- أنَّ لمس المرأة بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف، وأنَّ ملامسة الحائض

(١) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧).

للمعتكف وغيره جائزة، فبدنها طاهرٌ، وعرقها طاهرٌ، ولم ينجس إلا مكان الحيض وهو الفرج.

٥- أنَّ الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وإصلاحه وغسله، وأنواع التنظيف في البدن والثياب.

٦- أنَّ الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد؛ لثلاث تلوثه، ولحدثها الأكبر، الذي لا يخففه الوضوء.

٧- الإسلام موقفه من الحائض موقف الطهارة والنظافة، وموقف الاحترام والتقدير، فهو يعتبر مكان الحيض وهو الفرج أذى وقدر، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

لأنه نفس المخرج، ولقربه من الأذى والنجس، ولهذا تنزه عن عمل النصارى الذين لا يتحاشون عن جماعها وهي حائض.

والإسلام يعتبر بدن الحائض طاهراً نظيفاً، ويعتبر الحائض محترمة مكرمة، وبهذا يرفض شدة اليهود ومشقتهم التي ليس لها أساس، فالإسلام وسط، وخيار بين الملتين الشاطحتين.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في لمس الرجل المرأة بدون حائل، وبدون شهوة، هل ينقض الوضوء، أو لا؟

فذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلى أنه ينقض؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ الْمَرْءَ﴾ [النساء: ٤٣] فإنه حقيقة في المس.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض؛ محتجين بما في البخاري (٤٨٥) ومسلم (٧٩٣) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإنني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، فإذا أراد أن يسجد، غمزني، فقبضت رجلي»، وبما رواه مسلم (٧٥١) والنسائي (١٦٩) قالت: «فقدت النبي ﷺ

ذات ليلة، فجعلت أطلبه، ف وقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد».

وممن ذهب إلى هذا القول: علقمة، وأبو عبيد، والنخعي، والحكم، والشعبي، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه.
أما الاستدلال بالآية على النقص فغير وراذ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم المس في كلام العرب، فإنَّ العرب تطلقه على اللمس باليد مرةً، وتكني به عن الجماع مرةً، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ الْمَرْءَ﴾ [النساء: ٤٣].
وقد احتجَّ من أوجب الوضوء من اللمس باليد: بأنَّ اللمس حقيقةً يطلق على المس باليد، ويطلق على الجماع مجازاً، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يُحمل على الحقيقة، حتى يدل دليل على المجاز.

ولكن لأولئك أن يقولوا: إنَّ المجاز إذا كثر استعماله، كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدل على الحدث - الذي هو المجاز - منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أنَّ اللمس وإن كان دلالة على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأنَّ الله تعالى قد كنى عن المباشرة، والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس.

قلت: جاء في سنن أبي داود (١٥٣)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٩٥) من حديث عروة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وهو حديث مشهور، وبناءً عليه ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّ القُبلة ونحوها - وإن كانت لشهوة - لا تنقض الوضوء.

وممن أخذ به علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن،
ومسروق، وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن
تيمية.

والذين يرون القُبلة بشهوة ناقضة، حملوا الحديث على أنه تقبيل رحمة
ومودة، لا شهوة، والله أعلم.

* * *

٥٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ^(١).

* درجة الحديث:

أصل الحديث في البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ». زاد البيهقي: (٨٣٧٧) وقالت: «السَّنَةُ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضًا...». إلخ الحديث، وإسناده صحيح، وأخرج أبو داود هذه الزيادة بإسناد جيد على شرط مسلم.

* مفردات الحديث:

- السنة: يعني: الدين والشرع، فعائشة - رضي الله عنها - أرادت إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ، قولاً وفعلاً.
- يعود: عاد يعود عوداً، فهو عائد، جمعه: عُوْدٌ وعُوَادٌ؛ أي: زار المريض، فزيارة المريض، تسمى عيادة.
- يشهد: شهد يشهد شهوداً؛ أي: حضر، والمراد بذلك: اتباع الجنازة حتى تدفن.
- جنازة: بفتح الجيم وكسرهما، والكسر أفصح، وتخفيف النون، جمعه:

(١) أبو داود (٢٤٧٣).

جنائز، اسم للنعش عليه الميت.

- لمس: بفتح الياء، وتشديد السين، يقال: لمس لمسًا، من باب نصر: لمس، وأفضى بيديه إلى جسمه بلا حائل.
- ومس امرأته: جامعها، وهو المراد هنا.
- مباشر: يقال: مباشر الرجل زوجه: لامس بشرتها بالصاق بشرته ببشرتها، مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.
- لا بد: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بُدٌّ، يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، ف«بُدٌّ» لا يعرف استعمالها إلاً مقرونةً بالنفي.

* * *

٥٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيْضًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال المؤلف: الراجح وقفه على ابن عباس، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، ورفعته وهم.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم أن معنى الاعتكاف هو: قطع العلائق عن الخلائق، ومناجاة الخالق، فيجب على المعتكف ملازمة معتكفه، ولا يجوز له الخروج منه، إلا لما لا بد له منه، من مأكلي، ومشرب، وطهارة، ونحو ذلك، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢- لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يزور قريباً، ولا يخرج لأية قربة لا تتعين عليه، وذلك بإجماع العلماء.

٣- قال أصحابنا: إذا شرط في ابتداء الاعتكاف الخروج إلى مثل هذه القرب من عيادة المريض، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، فله شرطه، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ولأنَّ الاشتراط يصير المشترط كالمستثنى، قال ابن هبيرة: وهو الصحيح عندي، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال، وجزم بذلك الموفق، وهو المشهور من المذهب.

٤- يدل الحديث على أنه يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥- قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» هذا دليل الحنفية والمالكية، أما جمهور العلماء والمشهور عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد -: فلا يشترط الصوم، وقد تقدم دليله، وهذا الحديث الموقوف لا يعارض ما تقدم من الأدلة من عدم اشتراط الصوم.

٦- الحديث رقم (٥٨٧): صريح بعدم اشتراط الصوم، وهو مؤيد للأدلة السابقة.

٧- إذا نذر المسلم الصوم مع الاعتكاف، وجب الوفاء من أجل النذر، لا من أجل لزوم الصوم مع الاعتكاف، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه.

٨- قال العلماء: يستحب اشتغال المعتكف بالقرب؛ من صلاة، وقراءة، وذكر، وصدقة، وصيام، وليس له ذكرٌ مخصوص، ولا فعلٌ، سوى اللبث في المسجد، وأفضل الذكر تلاوة القرآن بتدبر، فهذا لا يعدله شيء.

٩- الاعتكاف حبس النفس، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسييح، والتحميد، والتهليل، وذكر الله.

١٠- وعلى المعتكف اجتناب ما لا يعنيه من جدال، ومراء، وكثرة كلام؛ لأنه مكروه لقوله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [رواه الترمذي (٤٢٢٣٩)].

* ليلة القدر وفضلها:

القدر: ينطق بفتح القاف والdal لا غير، بمعنى: قضاء الله في خلقه من آجال وأرزاق، وغير ذلك.

ويُنطق بفتح القاف والdal وسكونها، وهذا معناه: الشرف والحرمة، وكلا المعنيين حاصلان في ليلة القدر، فهي جليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾
[القدر] وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].

وهي ليلة تُقَدَّر فيها الأشياء، وتقضي فيها الأمور التي ستكون في السنة، قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا ﴿٥﴾ [الدخان: ٥-٤].

ففيها يفصل الأمر المقدر من اللوح المحفوظ إلى الكتبة، في كل ما هو كائن من أمر الله تعالى في تلك السنة، من الأرزاق، والآجال، والخير، والشر، وغير ذلك، من كل أمر حكيم، أحكمه الله وأتقنه.

قال الطيبي: إنما جاء «القدر» بسكون الدال، وإن كان الشائع بالفتح، ليعلم أنه لم يرد به ذلك، فإنَّ القضاء قديم، وإنما أريد به ما جرى به القضاء وتبينه وتجديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل؛ ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقدارًا بمقدار.

فهي ليلة عظيمة شريفة جليلة عند الله تعالى، لها مزايا عظيمة، نلخص فيما يلي بعضها:

أولاً: يُنزل الله تعالى فيها الملائكة من السماء إلى الأرض، وينزلون معهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين: جبريل عليه السلام.

ثانياً: ابتدأ في هذه الليلة الشريفة نزول القرآن، الذي هو أعظم منة ورحمة على المسلمين.

ثالثاً: يحل فيها السلام والأمان، من أول تلك الليلة المباركة حتى الصباح، قال تعالى: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر].

رابعاً: تُقَدَّر فيها الأمور للعام القابل، فتُفصل تلك الأمور من الآجال، والأرزاق، والحوادث، وغير ذلك، تُفصل من اللوح المحفوظ، وتلقاها الملائكة الكتبة، ليجري تنفيذها بأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيم ﴿٤﴾ [الدخان].

خامساً: العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٢﴾ .

سادساً: جاء في البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قام ليلة القدر؛ إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»

سابعاً: الدعاء فيها مستجاب، فقد روى الترمذي (٢٤٣٥) عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». وستأتي بقية أحكامها إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْكُمْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- أُرُوا: أصلها: «أرئوا» من: الرؤيا؛ أي: خيل لهم في المنام.
- ليلة القدر: بفتح الدال وسكونها، سُمِّيَتْ بذلك؛ لعظم قدرها وشرفها، أو لأنَّ الأمور تقدر فيها، من الآجال والأرزاق، وحوادث العام كلها فيها، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾.
- رؤياكم: الرؤيا على وزن: فُعْلَى، كحبلَى، فيقال: رأى رؤيا بلا تنوين، وجمعها: رؤى بالتنوين، والمراد بها: الرؤيا المنامية.
- تَوَاطَأَتْ: بتاء ثم واو ثم طاء ثم ألف مهموزة ثم تاء، قال تعالى: ﴿لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].
- فأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء من قبله، فنقلت إلى هنا بجامع موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر، فتَوَاطَأَتْ؛ أي: توافقت لفظًا ومعنى.
- فليتحرَّها: التحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان الصحابة - رضي الله عنهم - من حرصهم على الخير ورغبتهم فيما عند

الله يتحرون ليلة القدر، ويلحون بالسؤال عنها؛ لما في هذه الليلة من المزايا العظيمة، وما ينتزل فيها من الخيرات والبركات، وما يحل فيها من الرحمة، والنعمة، والأمن، والأمان، والسلام.

٢- كان بعض الصحابة يرون ليلة القدر: إما بعلامتها وأماراتها، وإما يرونها منامًا، قال الشيخ تقي الدين: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، فقد رآها بعض الصحابة، فجاءوا وأخبروا الرسول ﷺ بما رأوا، فقال ﷺ: «أرى» - بفتح الهمزة بمعنى: أعلم - «رؤياكم قد تواطأت» أي: توافقت على وقت متقارب، وهو «في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٣- السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجى ما تكون تلك الليلة.

٤- فضل ليلة القدر وشرفها، وما جعل الله تعالى فيها من الخير والبركة، حتى صارت العبادة فيها خيرًا من ألف شهر، مما سواها من الأيام والليالي.

٥- أن الله تعالى من رحمته بخلقه، وحكمته بأمره، أخفى هذه الليلة، ليجد المسلمون في العبادة في تلك الليالي، فيكثر ثوابهم، ولو علموا بها في ليلة معينة، لقصروا اجتهادهم عليها، إلا من شاء الله تعالى.

٦- استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تعالى، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع فيها النداء، وتقال فيها العثرات، فالمحروم من حُرْم خيرها، وحرَم التماس خيرها، والله الموفق.

٥٨٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

وله حكم الرفع، قال الحافظ: رواه أبوداود مرفوعاً، وسكت عنه هو والمنذري، وصححه النووي في «المجموع»، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي، وإنما يتلقى بالسمع.

* مفردات الحديث:

- في ليلة القدر: القدر مصدر، من قولهم: قَدَّرَ اللهُ الشيءَ قَدْرًا وَقَدْرًا لَغْتَانِ، وقدره تقديرًا بمعني واحد، ومعني ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها فيها، وقيل سميت بذلك؛ لعظمتها وشرفها.
قال الأزهري: هي ليلة العظمة والشرف، ومنه قول الناس: لفلان عند الأمير قَدْرٌ؛ أي: جاء ومنزلة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، فقد سبق مساق الجزم والحثم.

٢- المؤلف ابن حجر ذكر فيها في «فتح الباري» أربعين قولاً، ويمكن تصنيف

(١) أبوداود (١٣٨٦).

هذه الأقوال إلى أربع فئات :

الأولى : مرفوضة ، كالقول بإنكارها في أصلها ، أو رفعها .

الثانية : ضعيفة ، كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان .

الثالثة : مرجوحة ، كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخير منه .

الرابعة : هي الراجحة ، وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان وأرجاها أوتارها ، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين .

وهذه الأدلة تؤيدها :

أولاً : ما أخرجه الإمام أحمد (٤٥٧٧) عن ابن عمر قال : قال رسول الله

ﷺ : «من كان متحريها ، فليتحرها ليلة سبع وعشرين» ، وللحديث شواهد .

ثانياً : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «المحدث المُلهم» ، وحذيفة

ابن اليمان «أمين السر النبوي» ، وغيرهما من الصحابة لا يشكون أنها ليلة

سبع وعشرين .

ثالثاً : ما رواه مسلم (١٩٩٩) عن شيخ القراء أبي بن كعب ، أنه كان يحلف

أنها ليلة سبع وعشرين .

رابعاً : كونها ليلة سبع وعشرين ، هو مذهب واختيار إمام أهل السنة الإمام

أحمد ، وأصحابه من فقهاء المحدثين ؛ كإسحاق بن راهويه .

خامساً : قال ابن رجب - رحمه الله - : ومما استدل به من رجح أنها ليلة سبع

وعشرين الآيات والعلامات ، التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً .

سادساً : هذا الشعور العام الجماعي عند المسلمين في مشارق الأرض

ومغربها ، وعبر قرونها الطويلة أنها هذه الليلة ، وإقبالهم على العبادة

والاجتهاد فيها ، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة .

٥٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحَّحه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ صديق بن حسن في «نزل الأبرار»: رويناه بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله ﷺ!، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - من حرصها على أفضل الدعاء في تلك الليلة، التي علمت أَنَّ الدعاء مستجاب فيها، وَأَنَّ النَّدَاءَ مَسْمُوعٌ فِيهَا، تَسْتَرْشِدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ دَعَاءٍ تَقُولُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ عَلِمْتَهَا، فَأَخْبَرَهَا ﷺ بِأَحْسَنِ وَأَفْضَلِ مَا تَقُولُ.
- ٢- هَذَا الدَّعَاءُ سَأَلَهُ عَنْهُ ﷺ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ إِعْطَاءِ النَّصِيحِ

(١) أحمد (٢٤٢١٥)، الترمذي (٣٥١٣)، النسائي في الكبرى (٧٧١٢)، ابن ماجه (٣٨٥٠)،
الحاكم (١٩٤٢).

في المشورة.

والذي اختاره هو أعلم الناس بمعناه، فيكون لهذا الدعاء مزايا القبول كلها.

٣- الدعاء المذكور هو أفضل مسؤول من الله تعالى، فعفو الله عن عباده معناه الصفح عن الذنوب، ومحو السيئات، وترك المجازاة عن الهفوات الكبيرة والصغيرة، وليس بعد هذا إلا الرضا عن المعفو عنه، وإحلاله دار كرامته، وهذا هو غاية المطلوب.

٤- هذا الدعاء جَمَعَ آداب الدعاء، فقد ابتدئ بلفظ: «اللهم»، وهي عوض عن «يا الله»، فالميم بدل من الياء.

وأصح الأقوال: أنَّ لفظ «الله» هو الاسم الأعظم، الذي إذا دُعِيَ الله به أجاب؛ لتضمنه معنى الإلهية والعبادة.

ثم إنَّ جملة «إنَّكَ عفو» فيها تأكيدات لإثبات صفة العفو لله تعالى.
«تحب العفو» فيه إثبات محبته اللاتئة بجلال الله تعالى للعفو عن المستعين.

«فاعفُ عني» فيه إثبات حكم العفو، ومقتضاه لله تعالى.
ففي هذه الجمل التوسل إلى الله بصفته المناسبة للمطلوب، ومحبته للعفو، وقربه منه بأن يعفو عن الداعي، فإذا صادف هذا الاسترحام والتذلل من قلب خاشع، وفي ليلة مباركة، ومن عبدٍ مخلصٍ منيبٍ، فهو حري ألا يُرد، وأن يستجاب لصاحبه؛ لأنَّ قبول الدعاء له أسباب وآداب، هذه من أهمها.

٥- من فقه عائشة - رضي الله عنها - أنَّها اختارت لهذا الوقت الفاضل الدعاء بأفضل مطلوب، حتى إذا حصلت الإجابة، وإذا الهبة والعطية جزلة.

٦- وللنسائي من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سلوا الله العفو،

والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة». قال في «الروض وحاشيته»: فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية، فهذا من أجمع الدعاء.

وينبغي الإكثار في ليلة القدر من الدعاء والاستغفار؛ لأنَّ الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته في دعائه، الذي يدعو به تلك الليلة.

* * *

٥٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: «تشد» بضم الدال المهملة على أن «لا» نافية، ويروى بسكونها على أنها ناهية، وهو مبني للمجهول، جاء بلفظ النفي بمعنى النهي؛ بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي حمل السامع على ترك الفعل، فيكون أبلغ بالطف وجه.
- قال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، كأنه لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به.
- الرحال: جمع «رحل»، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر؛ لأنه يلازمه غالباً، وهذا من باب الحصر عند علماء البلاغة، ومن أدواتهم النفي والاستثناء كهذا الحديث، فإنه أفاد تخصيص جواز السفر إلى المساجد الثلاثة دون غيرها من البقاع.
- المسجد الحرام: أي: المحرّم، وفي إعراب المسجد الحرام وجهان: الأول: الجر على أنه بدل من الثلاثة.
- الثاني: الرفع على الاستئناف.
- ومسجدي هذا: اسم الإشارة للتعظيم، ومن أجل الإشارة خصّ النووي مضاعفة الثواب في المسجد الذي على عهده ﷺ، والذين يغلبون الاسم

عمّموا المضاعفة لكل الزيادات التي ألحقت به .

- المسجد الأقصى : بإضافة الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين ، وقول عند البصريين بإضمار المكان ، وسمي «الأقصى» لبعده عن المسجد الحرام في المسافة .

وقال الزمخشري : سمي : أقصى ؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل غير ذلك .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث ليبيّن للقارئ أنه لا يصح أن يقصد بالزيارة ، وشد الرحال ، والسفر إلّا هذه المساجد الثلاثة ، فهذه المساجد الثلاثة لها مزايا وخصائص ، ليست لغيرها من البقاع :

أولاً : مضاعفة ثواب الأعمال فيها ؛ فقد روى الطبراني في «الأوسط» (٧٠٠٨) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ، قال ابن عبد البر : إسناده حسن ، كما روى مسلم من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلّا المسجد الحرام» .

ثانياً : أن هذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل ، والمسجد الأقصى بناها يعقوب ، ومسجد المدينة بناه النبي محمد ﷺ ، وهذه المزية لا يلحقها غيرها من المساجد والبقاع ، فالمكي قبله الناس ، وإليه حجهم ، والمدني أسس على التقوى ، والأقصى قبله الأنبياء السابقين ، وأولى قبلي المسلمين .

٢- بيّن هذا الحديث الشريف أن السفر لا يُنشأ لأية بقعة من بقاع الأرض ، إلّا لهذه المساجد الثلاثة ، كما في حديث الباب ؛ لما لها من المزية على غيرها ، ولورود شرع الله تعالى بالإذن بشد الرحال إليها .

٣- مفهوم الحديث أنَّ غيرها من البقاع لا يجوز شد الرحل إليه للعبادة، والسفر إليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قصر ذلك على هذه المساجد، وأعظم ما يكون، وأشدّه فتنة هو شد الرحال والسفر إلى القبور، سواء كانت قبور الأنبياء، أو صالحين، أو غيرها، فإنَّ شدَّ الرحل إليها غلو في أصحابها، ووسيلة قريبة إلى الفتنة التي قد تصل إلى عبادة أهلها ودعائهم من دون الله.

٤- ما زيد في هذه المساجد الثلاثة، فهو تابع لها بالمضاعفة، وحصول الثواب الأصلي منها.

٥- قال في «الفروع»: ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، في المسجد الحرام أنَّه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، وذكر القاضي وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة في الحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب «الهدى» من أصحابنا.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إنَّ المضاعفة والثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلت الأميال.

وذكر ابن الجوزي: أنَّ الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فعلى هذا المعنى فالمراد بالمسجد: الحرم كله.

* * *

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع

وأوله

(كتاب الحج)

فهرس موضوعات الجزء الثالث

باب صلاة الخوف

- ٣ مقدمة عن صلاة الخوف
- ٥ حديث فيه صورة من صور أداء صلاة الخوف
- ٩ حديث ابن عمر وفيه صورة ثانية من صور أداء صلاة الخوف
- ١١ حديث جابر وفيه صورة ثالثة من صور أداء صلاة الخوف
- ١٤ حديث فيه صورة رابعة من صور أداء صلاة الخوف
- ٦ حديث حذيفة وفيه صورة من صور صلاة الخوف
- ١٧ حديث ابن عمر: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان»
- ١٨ فوائد تتعلق بصلاة الخوف
- ٢٠ حديث ابن عمر: «ليس في صلاة الخوف سهو»

باب صلاة العيدين

- ٢١ مقدمة في تعريف العيد، والحكمة من الاجتماع لصلاة العيد
- ٢٣ حديث: «الفطر يوم يفطر الناس»
- ٢٤ كلمة في وجوب اتحاد المسلمين
- ٢٥ حديث: «أنَّ ركبًا جاءوا، فشهدوا أنَّهم رأوا الهلال»
- ٢٧ خلاف العلماء في مسألة: هل تصلى العيد في نظير وقتها قضاء، أم أداء؟
- ٢٧ فائدة في الصلوات إذا فات وقتها
- ٢٩ حديث: «كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»

- حديث : «كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى» ٣٨٥
- فوائد الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ٣١
- حديث أم عطية : «أمرنا أن نخرج العواتق والحائض في العيدين» ٣٣
- حكم خروج النساء والحائض لصلاة العيد ٣٤
- خلاف العلماء في حكم صلاة العيد ٣٥
- حديث ابن عمر : «كان ﷺ وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة» ٣٧
- حديث : «أنه ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما» ... ٣٩
- حكم التنفل قبل صلاة العيد ٤٠
- حديث : «أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» ٤١
- استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع خطبتي العيد ٤٢
- أحوال استقبال القبلة ٤٣
- حديث : «التكبير في الفطر سبع في الأولى» ٤٤
- الكلام عن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ٤٥
- حديث : «كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ ٤٧
- الحكمة : من قراءة سورة ﴿ق﴾ ، وسورة ﴿القمر﴾ في صلاة العيدين ٤٧
- حديث «كان ﷺ إذا كان يوم العيد ، خالف الطريق» ٤٨
- الحكمة من استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد ٤٩
- حديث : «قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله . . . » ٥٠
- يجب على المسلمين أن يتجنبوا أعياد الكفار ، وألاً يتشبهوا بهم ٥١
- إباحة التوسع بالمباحات في العيد ٥٢
- الكلام عن الغناء ، وتحريم آلات اللهو والطرب ٥٣
- حديث : «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» ٥٤
- حديث : «أنه ﷺ صلى بهم العيد في المسجد حين أصابهم المطر ، ٥٥

٥٥ - خلاف العلماء في حكم صلاة العيد في المساجد

باب الكسوف

٥٧ - مقدمة في تعريف الخسوف والكسوف

٥٩ - حديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»

- حديث: «إنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته «...» ٦١

٦٣ - خلاف العلماء في هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أم لا ؟

٦٤ - حديث في صفة صلاة الكسوف

٦٦ - حديث آخر في صفة صلاة الكسوف

٦٨ - خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف، وفي صفتها

٧٠ - خلاف العلماء في هل تصلى الكسوف في أوقات النهي أم لا ؟

٧٠ - خلاف العلماء في الجهر والإسرار في صلاة الكسوف

٧١ - خلاف العلماء في هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا ؟

٧٢ - حديث: «ما هبت الرياح قط إلا جثا النبي ﷺ: وقال: اللهم اجعلها رحمة»

٧٤ - حديث: «أنَّ ابن عباس صلَّى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات»

٧٥ - مشروعية الصلاة عند كل آية كونية يجريها الله تعالى

باب صلاة الاستسقاء

٧٦ - مقدمة في الاستسقاء

٨ - حديث: «خرج ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً»

- ٧٩ - مشروعية صلاة الاستسقاء
- ٨٠ - خلاف العلماء في الخطبة لصلاة الاستسقاء
- - حديث: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر» وفيه دعاؤه ﷺ
- ٨١ في الاستسقاء
- ٨٣ - أحكام فقهية تتعلق بصلاة الاستسقاء
- ٨٥ - حديث: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب»
- ٨٦ - جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي
- ٨٨ - حديث: «أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس»
- ٨٩ - مسألة التوسل بالذات والجاه
- ٩٠ - أقسام التوسل
- ٩٢ - حديث في تعرضه ﷺ للمطر وقوله: «إنه حديث عهد بربه»
- ٩٥ - حديث فيما كان يدعو به النبي ﷺ إذا رأى المطر
- ٩٧ - حديث فيما كان يدعو به النبي ﷺ في الاستسقاء
- ١٠٠ - حديث: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية»
- ١٠١ - علو الله سبحانه وتعالى
- ١٠٤ - حديث: أنه ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء
- ١٠٥ - تواتر رفع اليدين عند الدعاء

باب اللباس

- ١٠٦ - مقدمة في أحكام عامة في اللباس
- ١٠٨ - حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير»
- ١١٠ - فائدة في حكم اللباس يكون على أربعة أنواع

- ١١١ - الحكمة من تحريم لبس الحرير للرجال
- ١١٢ - حديث : «في نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة»
- ١١٢ - النهي عن الجلوس على الحرير
- ١١٣ - ما يستثنى من تحريم الحرير على الرجال للحاجة
- ١١٤ - أحاديث فيما يجوز من الحرير للرجال لحاجة
- ١١٥ - أحاديث في تحريم الذهب والحرير على الرجال
- ١١٨ - حديث : «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته»
- ١١٨ - المراد من إظهار النعمة
- ١٢٠ - أحاديث في النهي عن لبس المعصفر
- - حديث أسماء - رضي الله عنها - في غسلها جبة النبي ﷺ للمرضى
- ١٢٢ - للاستشفاء بها
- ١٢٣ - حكم لبس المعصفر
- ١٢٣ - تحريم التشبه بالكفار
- ١٢٤ - حكم الصور والتصوير
- ١٢٥ - حكم إسبال الثياب، وترجيح أن الإسبال المحرم هو المصحوب بالخيلاء

كتاب الجنائز

- ١٢٧ - مقدمة عامة عن الموت، وعيادة المريض
- ١٢٩ - قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التداوي والعلاج الطبي
- ١٣١ - قرار المجمع الفقهي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
- ١٣٣ - حديث : «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات»
- ١٣٥ - حديث : «لا يتمنن أحدكم الموت؛ لضر نزل به»

- ١٣٦ وجوب الصبر عند الشدائد
- ١٣٧ التحذير والترهيب من الانتحار ، وبيان مفسده
- ١٣٩ حديث : «المؤمن يموت بعرق الجبين»
- ١٤١ حديث : «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ١٤٣ حديث : «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»
- ١٤٣ خلاف العلماء في انتفاع الميت بالقرب المهداة إليه ، من صدقة ونحو ذلك
- خلاف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية ؛ كالصلاة وتلاوة القرآن ،
- ١٤٤ وذكر أدلتهم بتوسع
- ١٥١ حديث في دخوله ﷺ على أبي سلمة وقد مات ، وما دعا له به
- ١٥٢ النهي عن الصراخ عند الميت
- ١٥٣ المنقبة العظيمة لأبي سلمة ، رضي الله عنه
- ١٥٣ حقيقة الوفاة
- قرار المجمع الفقهي في مسألة متى يحكم على الشخص بالموت ،
- ١٥٤ وحال الذي يعيش على أجهزة الإنعاش
- ١٥٥ الكلام عن الروح
- ١٥٧ حديث : «أَنَّ اللَّهَ ﷻ حِينَ تُوْفِي ، سَجِّي بِبَرْدِ حَبْرَةٍ»
- ١٥٨ حديث : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»
- ١٥٩ حديث : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»
- ١٦٢ حديث في تغسيل الميت المُحَرَّم وتكفينه
- ١٦٣ أحكام خاصة في غسل وتكفين الميت المُحَرَّم
- ١٦٥ حديث في تغسيل النبي ﷺ بعد موته
- ١٦٧ حديث في صفة وتغسيل الميت
- ١٦٨ حكم تغسيل الميت

- ١٧٠ - التبرك بآثار النبي ﷺ
- ١٧١ - حديث في كفن رسول الله ﷺ
- ١٧٢ - أحاديث في الكفن
- ١٧٤ - صفة كفن الرجل ، وكفن المرأة
- ١٧٦ - حديث في تكفين النبي ﷺ لقتلى أحد ، وتقديم أكثرهم قرآناً في اللحد
- ١٧٧ - حكم تغسيل وتكفين الشهيد
- ١٧٧ - اختلاف العلماء في حكم تغسيل المقتول ظلمًا
- ١٧٨ - جواز الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول
- ١٧٨ - أحكام الذين لهم حكم الشهداء في الأجر ، كالغريق والحريق
- ١٧٩ - حديث : « لا تغالوا في الكفن »
- ١٨٠ - أحاديث في جواز تغسيل الرجل زوجته
- ١٨٢ - خلاف العلماء في جواز تغسيل الرجل لزوجته ، وبالعكس
- ١٨٣ - حديث الغامدية التي زنت فأمر ﷺ برفعها ، ثم الصلاة عليها ودفنها
- ١٨٤ - حديث في رجل قتل نفسه ، فلم يصل عليه ﷺ
- ١٨٥ - خلاف العلماء في الصلاة على العصاة
- - حديث في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، وصلاة النبي ﷺ عليها
- ١٨٨ عند قبرها
- - خلاف العلماء في استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على
- ١٩٠ الميت
- ١٩١ - حديث : « أنه ﷺ كان ينهى عن النعي »
- ١٩١ - حديث في نعي النبي ﷺ النجاشي ، وصلاته عليه
- ١٩٢ - المنقبة العظيمة للنجاشي
- ١٩٢ - خلاف العلماء في الصلاة على الغائب

- حديث في فضل من قام على جنازته أربعون مسلمًا، وأنهم يشفعون فيه ١٩٤
- يسن ألا تقل الصفوف في صلاة الجماعة عن ثلاثة صفوف ١٩٥
- حديث: أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها ١٩٦
- يقوم الإمام في الصلاة على الرجل الميت عند رأسه ١٩٧
- إذا اجتمعت جنائز، فيكفيهن صلاة واحدة ١٩٧
- حديث في صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ١٩٨
- خلاف العلماء في جواز الصلاة على الميت في المسجد ١٩٨
- أحاديث في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٢٠٠
- حديث فيما كان يقرأ به ﷺ في صلاة الجنازة ٢٠٢
- خلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ٢٠٥
- حديث في دعائه ﷺ في صلاة الجنازة ٢٠٦
- حديث في إخلاص الدعاء للميت ٢٠٩
- فوائد تتعلق بالدعاء للميت في صلاة الجنازة ٢١٢
- حديث: «أسرعوا بالجنازة» ٢١٤
- صفة الإسراع في المشي بالجنازة ٢١٤
- حديث في فضل شهود الجنازة والصلاة عليها ٢١٧
- اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب ٢١٩
- حديث: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، ٢٢١
- حديث: أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز» ٢٢٣
- خلاف العلماء في حكم اتباع النساء الجنائز ٢٢٤
- حديث: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا» ٢٢٥
- جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون عدم استحباب
- القيام للجنازة، وأنه منسوخ ٢٢٥

- ٢٢٧ - حديث في كيفية إدخال الميت إلى القبر
- ٢٢٨ - خلاف العلماء في أفضل صفات إدخال الميت إلى القبر
- ٢٢٩ - حديث: «إذا وضعت موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله»
- ٢٣٠ - حديث: «كسر عظم الميت كسره حيًا»
- ٢٣١ - حرمة كسر عظم الميت
- ٢٣٢ - كراهة المشي فوق القبور
- ٢٣٣ - قرار هيئة كبار العلماء في مسألة استخدام أعضاء الميت للتشريح الطبي
- ٢٣٤ - قرار هيئة كبار العلماء في مسألة نقل أعضاء الإنسان
- - قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في شأن موضوع
- ٢٣٥ تشريح جثث الموتى
- ٢٣٦ - قرار المجمع الفقهي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
- ٢٤٠ - قرار هيئة كبار العلماء بشأن بنوك الدم
- ٢٤١ - حديث سعد - رضي الله عنه - قال: «ألحدوا لي لحداً»
- ٢٤٢ - السنة في القبور اللحد
- ٢٤٢ - استحباب رفع القبر قدر شبر، وتعليمه ليزار وليحترم
- ٢٤٤ - حديث: «نهى ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه»
- ٢٤٤ - النهي عن البناء على القبور
- ٢٤٦ - قرار هيئة كبار العلماء في منع تشجير وإنارة المقابر
- ٢٤٧ - حديث: «أنه ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحنا عليه»
- ٢٤٩ - حديث: «استغفروا لأخيك، واسألوا له التثبيت»
- ٢٥٠ - حديث تلقين الميت بعد دفنه
- ٢٥١ - استحباب الدعاء للميت عند قبره
- ٢٥٤ - حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»

- ٢٥٥ حديث: «أنه ﷺ لعن زائرات القبور»
- ٢٥٦ حالات زائر القبور
- ٢٥٧ زيارة القبور تذكر الآخرة
- ٢٥٩ خلاف العلماء في جواز زيارة النساء للقبور
- ٢٦٠ فائدة: أن الروح تبقى بعد فناء الجسم
- ٢٦٠ فائدة: أن الميت يعلم بأحوال أهله، ويعلم زائره
- ٢٦١ حديث: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»
- ٢٦٣ حديث: «أنه ﷺ كانت عيناه تدمعان حين دفن بنتاً له»
- ٢٦٣ تحريم النياحة، والاستماع لها
- ٢٦٤ معنى حديث: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه»
- ٢٦٥ جواز البكاء على الميت
- ٢٦٦ حكم ترك الزينة ونحوه لغير الزوجة المتوفى زوجها
- ٢٦٧ حديث: «لا تدفنوا موتاكم بالليل»
- ٢٦٧ خلاف العلماء في حكم الدفن ليلاً
- ٢٦٩ حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاها ما يشغلهم»
- ٢٧٠ سنة إرسال الطعام إلى أهل الميت
- ٢٧٠ بعض الفوائد المتعلقة بالجنازة، وصنع الطعام
- ٢٧٢ حديث فيما كان يقوله ﷺ إذا خرج إلى المقابر
- ٢٧٣ حديث: «مرّ ﷺ بقبور المدينة...»
- ٢٧٣ استحباب زيارة القبور
- ٢٧٥ معنى الاستثناء في قوله ﷺ: «وإننا إن شاء الله بكم لا حقون»
- ٢٧٥ فوائد تتعلق بالتعزية، وبالصبر عند المصيبة وغير ذلك
- ٢٧٧ حديث: «لا تسبوا الأموات»

٢٧٩ التحذير من الوقوع والطعن في أئمة وعلماء الإسلام

كتاب الزكاة

٢٨١ مقدمة في تعريف الزكاة، وفرضيتها، والحكمة منها

٢٨٣ حديث: «إنَّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم»

٢٨٦ حكم نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر

٢٨٦ أهم شروط وجوب الزكاة

..... خلاف العلماء في زكاة الدين، ومعه قرار المجمع الفقهي في زكاة

٢٨٧ الديون

٢٨٨ متى فرضت الزكاة؟

٢٨٩ قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في زكاة أجور العقار

٢٩٠ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة العقارات

..... قرار المجمع الفقهي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح

٢٩١ بلا تملك فردي للمستحق

٢٩٢ حديث أبي بكر الصديق في زكاة الأنعام ومقدارها، وشرحه شرحاً مفصلاً

٢٩٧ حديث معاذ في زكاة البقر

٣٠٢ صور اجتماع المفترق، وافتراق المجتمع المنهي عنه

٣٠٢ هل يجوز إخراج القيمة؟

٣٠٣ لا يجوز ذكر في زكاة الأنعام إلا في ثلاث مسائل

٣٠٥ فوائد تتعلق بالزكاة

٣٠٥ قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم في الشركات

٣٠٨ حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»

- ٣١٠ - خلاف العلماء في جواز نقل الزكاة إلى غير البلد التي هي فيه
- ٣١١ - حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»
- ٣١١ - الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية
- ٣١٣ - حديث: «في كل سائمة إبل في أربعين»
- ٣١٥ - العقوبات المالية ثلاثة أقسام
- ٣١٦ - خلاف العلماء في التعزير بأخذ المال
- ٣١٨ - حديث في زكاة الذهب والفضة ومقدارها
- أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم الآن منوط بالورق النقدي
- ٣١٩ - بعد أن زال التعامل بالذهب والفضة
- ٣٢٠ - أقسام الأموال المكتسبة، وحولان الحول عليها
- ٣٢١ - حديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»
- ٣٢٣ - حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»
- ٣٢٥ - حديث: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له»
- ٣٢٦ - خلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وذكر أدلتهم
- ٣٢٩ - حديث: «كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم»
- ٣٣١ - حديث في جواز تعجيل الزكاة قبل أن تحل
- ٣٣٢ - خلاف العلماء في جواز تعجيل الزكاة
- ٣٣٣ - فائدة في خلاف العلماء في جواز تأخير إخراج الزكاة
- ٣٣٤ - حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»
- ٣٣٦ - حديث: «ليس فيما دون خمس أوساق من تمر»
- ٣٣٦ - مقدار نصاب الذهب والفضة والثمار والحبوب
- ٣٣٨ - حديث: «فيما سقت السماء والعيون»
- ٣٣٩ - ذكر نصاب الثمار والحبوب التي تسقى بمطر السماء، والتي تسقى بالنضح

- حديث : «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: «الشعير» ٣٤١
- حديث في العفو عن زكاة القثاء والبطيخ والرمان والقصب ٣٤٢
- خلاف العلماء فيما تجب الزكاة في الخارج من الأرض ٣٤٤
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن إخراج زكاة الحبوب والثمار نقدًا ٣٤٦
- حديث : «إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث» ٣٤٨
- حديث : «أمر ﷺ أن يخرص العنب» ٣٤٩
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في جباية أموال الزكاة ٣٥١
- فوائد تتعلق بالزكاة ٣٥٢
- حديث في زكاة حلي الذهب ٣٥٥
- حديث في زكاة الحلي : «الأوضحاح»، وأن ما أدت زكاته، فليس بكنز ٣٥٦
- خلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي المعد للزينة ٣٥٧
- ترجيح القول بعدم وجوب زكاة الحلي ٣٦١
- حديث في وجوب زكاة ما أعد للبيع ٣٦٣
- حديث : «وفي الركاز الخمس» ٣٦٥
- حديث : «أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» ٣٦٧
- خلاف العلماء في مسألة : هل المعدن هو الركاز، أم هما مختلفان؟ ٣٧٠

باب صدقة الفطر

- مقدمة في وجوب صدقة الفطر، والحكمة منها ٣٧١
- حديث : «فرض ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا . . .» ٣٧٣
- خلاف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر وفي زمن وجوبها ٣٧٥
- حديث أبي سعيد : «كنّا نعطيها صاعًا من طعام . . .» ٣٧٧

- ٣٨٨ خلاف العلماء في الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر
- ٣٧٩ أفضل أصناف زكاة الفطر
- ٣٨٠ حديث «فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو»
- ٣٨٢ خلاف العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

باب صدقة التطوع

- ٣٨٣ مقدمة في معنى التطوع ، وفضل صدقة التطوع
- ٣٨٥ حديث : «سبعة يظلهم الله في ظله . . .»
- ٣٨٦ فائدة في أَنَّ العبادات تنقسم إلى قسمين
- ٣٨٨ حديث : «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»
- ٣٨٩ فائدة أَنَّ الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع
- ٣٩٠ حديث : «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً . . .»
- ٣٩٣ حديث : «اليد العليا خير من اليد السفلى»
- ٣٩٥ حديث : «أي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ : جهد المقل»
- ٣٩٧ فوائد تتعلق بالصدقات
- ٣٩٩ حديث في الأمر بصدقة التطوع
- ٤٠٢ حديث : «إذا أنفقت المرأة من مال بيتها بدون استئذان الزوج
- ٤٠٣ حديث في جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير
- ٤٠٤ خلاف العلماء في جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها
- ٤٠٦ حديث في الترهيب من مسألة الناس المال بغير حاجة
- ٤٠٧ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة التسول
- ٤٠٩ حديث : «من يسأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً»

- ٤٠٩ - تحريم المسألة بدون حاجة
- ٤١١ - حديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب»
- ٤١٢ - خلاف العلماء في أي الأعمال أفضل في الاكتساب؟
- ٤١٣ - حديث: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه»
- ٤١٤ - حكم المسألة من السلطان

باب قسم الصدقات

- ٤١٥ - حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها»
- ٤١٦ - مصارف الزكاة
- - قرار المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في دخول الدعوة إلى الله في مصرف «في سبيل الله»
- ٤١٨ - فوائد تتعلق بمصارف الزكاة
- ٤٢٠ - لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب
- ٤٢٣ - حديث في منع إعطاء الزكاة لغني
- ٤٢٦ - حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة»
- ٤٢٩ - حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»
- ٤٣٠ - التعليل لأي حكم يفيد أربع فوائد
- ٤٣٢ - حديث: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»
- ٤٣٣ - خلاف العلماء في جواز دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب
- ٤٣٤ - حديث: «مولي القوم من أنفسهم»
- ٤٣٦ - خلاف العلماء في جواز دفع الزكاة لموالي بني هاشم
- - حديث: «أنه ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني»

٤٣٨ جواز أخذ جائزة السلطان

كتاب الصيام

- ٤٣٩ مقدمة عن الصيام وفرضيته وحكمته
- ٤٤١ حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل»
- ٤٤٣ فائدة في أنَّ الصيام فرض على ثلاثة مراحل
- ٤٤٤ حديث أنَّ من صام اليوم الذي يشك فيه، «فقد عصي أبا القاسم»
- ٤٤٥ خلاف العلماء في تعيين يوم الشك
- ٤٤٥ حكم صيام يوم الشك
- ٤٤٩ حديث: «إذا رأيتموه، فصوموا»
- ٤٥١ خلاف العلماء في حكم يوم الشك
- خلاف العلماء فيما إذا رُوي الهلال في بلد، هل يجب الصيام على أهل
- ٤٥٢ ذلك البلد خاصة، أم يجب على عموم الناس؟
- ٤٥٤ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة اختلاف المطالع
- ٤٥٥ قرار المجمع الفقهي بشأن توحيد الأهلة
- ٤٥٧ خلاف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان
- ٤٥٧ فوائد تتعلق بأحكام الصيام
- ٤٥٧ قرار المجمع الفقهي بشأن العمل بالرؤية
- ٤٥٨ حديث في الشهادة على رؤية الهلال في رمضان
- ٤٦١ حديث: «أنَّ أعرابياً شهد برؤية الهلال
- ٤٦٢ نصاب الشهادة في إثبات رمضان
- ٤٦٤ حديث: «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»

- حديث عائشة قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟» ٤٦٥ ..
- وقت النية في صوم التطوع ٤٦٦
- حكم قطع صوم النفل ٤٦٦
- خلاف العلماء في: هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أو لا؟ ٤٦٧ ..
- حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ٤٧٠
- إثبات صفة المحبة لله عزَّ وجل ٤٧٢
- حديث: «تسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة» ٤٧٣
- فوائد السحور، وحكمته ٤٧٣
- حديث: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد . . .» ٤٧٦
- حديث: «نهى ﷺ عن الوصال» ٤٧٨
- خلاف العلماء في معنى قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ٤٨٠
- حكم صيام الوصال ٤٨٠
- حديث: «من لم يدع قول الزور، والعمل به» ٤٨٢
- منافاة قول الزور والجهل لحكمة الصيام ٤٨٣
- فوائد تتعلق بالصيام ٤٨٤
- حديث: «كان ﷺ يقبل وهو صائم» ٤٨٥
- حكم تقبيل ومباشرة الصائم لزوجته ٤٨٥
- حكم خروج المذي أثناء الصيام ٤٨٦
- أحاديث في حجامة الصائم ٤٨٨
- خلاف العلماء في الحجامة؛ هل تفطر الصائم أم لا؟ ٤٩١ ..
- فوائد ٤٩٣
- حديث: «أنه ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم» ٤٩٤
- فائدة في أقسام المفطرات، وضوابط في ذلك ٤٩٥

- حديث : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب.....» ٤٩٩
- حديث : «من ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه» ٥٠٠
- معنى قوله ﷺ : «أطعمه الله وأسقاه» ٥٠١
- حكم من جامع ناسيًا ٥٠٢
- فائدتان فيهما ملخص عن المفطرات وغير المفطرات ٥٠٢
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي ٥٠٤
- حديثان في جواز الفطر في رمضان في السفر ٥٠٧
- خلاف العلماء فيما هو الأفضل للمسافر الصوم ، أم الإفطار؟ ٥١١
- فوائد ٥١٢
- حديث : «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا» ٥١٣
- خلاف العلماء في حكم إفطار الحامل والمرضع ، إن خافتا الضرر ٥١٤
- فوائد تتعلق بأحكام الصوم ٥١٥
- حديث في الذي جامع زوجته في نهار رمضان ٥١٧
- خلاف العلماء في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيًا أو مكرهاً ٥٢٠
- خلاف العلماء في : هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز؟ ٥٢١
- حديث : «أنه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ، ثم يغتسل ويصوم» ٥٢٣
- حديث : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» ٥٢٥
- خلاف العلماء في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام ٥٢٦

باب صوم التطوع

- مقدمة في فضل صوم التطوع ٥٢٨

- ٥٢٩ حديث في فضل صيام يوم عرفة، وعاشوراء والإثنين
- ٥٣٣ حديث: «في فضل صيام ست من شوال»
- ٥٣٤ خلاف العلماء في جواز صيام التطوع ممن عليه صيام واجب
- ٥٣٦ حديث: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلاّ باعد الله بذلك»
- ٥٣٨ حديث: «كان ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر»
- ٥٣٨ كان ﷺ يكثر من الصيام في شعبان
- ٥٤٠ حديث في النذب لصيام الأيام البيض
- ٥٤٢ حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد؛ إلاّ بإذنه»
- ٥٤٤ حديث: «نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»
- ٥٤٤ الحكمة من النهي عن صيام يومي العيدين
- ٥٤٦ حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى»
- ٥٤٦ حديث: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن؛ إلاّ لمن لم يجد الهدي»
- ٥٤٧ خلاف العلماء في حكم صيام أيام التشريق
- ٥٤٨ حديث: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام»
- ٥٤٨ حديث: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة، إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو .»
- ٥٤٩ حكم صوم يوم الجمعة بمفرده
- ٥٥١ حديث: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»
- ٥٥٢ خلاف العلماء في حكم الصيام بعد النصف من شعبان
- ٥٥٤ حديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلاّ فيما افترض عليكم»
- ٥٥٦ حديث: «أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد»
- ٥٥٧ النهي عن التشبه بالكفار
- ٥٥٨ حديث: «أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»
- ٥٥٨ الحكمة من النهي عن صوم يوم عرفة للحاج

- ٥٦٠ حديث: «لا صام من صام الأبد»

باب قيام رمضان

- ٥٦٣ فضل قيام الليل
- ٥٦٤ قيام رمضان
- ٥٦٥ عدد ركعات رمضان
- ٥٦٧ حديث: «من قام رمضان؛ إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»
- ٥٦٩ حديث: «كان ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره»
- ٥٧١ فائدة في خصائص العشر الأخيرة من رمضان

باب الاعتكاف

- ٥٧٢ مقدمة في تعريف الاعتكاف حكمته
- ٥٧٥ حديث: «كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»
- ٥٧٦ تقسيم أفعال النبي ﷺ إلى خمسة أقسام
- ٥٧٧ حديث: «كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفه»
- ٥٧٨ حديث عائشة في إدخاله ﷺ رأسه في حجرتها وهو معتكف
- ٥٧٨ خروج المعتكف من مسجده بلا حاجة، يفسد اعتكافه
- ٥٧٩ خلاف العلماء في نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة بدون حائل
- ٥٨٢ حديث: «فيما يمنع منه المعتكف، من خروجه»
- ٥٧٤ حديث: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»
- ٥٨٥ ليلة القدر وفضلها

- حديث في الحث على تحري ليلة القدر في السبع الأواخر ٥٨٨
- حديث في أنَّ ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين ٥٩٠
- حديث فيما يستحب من الدعاء ليلة القدر لمن رآها ٥٩٢
- حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام . . .» ... ٩٩٥
- فهرس موضوعات الجزء الثالث ٥٩٩